



رَبِّهِمْ كَلَامُ الْوَقْلَانِ

عَلَى مَنْحَاجِ النُّبُوَّةِ

ابن شهان

• بيان حقوقهم في الإسلام •

جَمْعٌ وَرَّيْبٌ

مَنْ خُطِبَ وَمُحَاضِرَاتُ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رِيسْلَانِ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الْأَطْفَالُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَفَرَّةٌ عَيْنٍ لِلْأَبَوَيْنِ

فَالْأَوْلَادُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُمْ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

الْمَالُ الْكَثِيرُ الْوَفِيرُ، وَالْبَنُونَ الْكَثِيرُونَ زِينَةُ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ. (*)

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ لِلْعَبْدِ وَلَدًا صَالِحًا فِي الدُّنْيَا، يَتَأْتِي مِنْهُ دُعَاءُ صَالِحٍ فِي الْآخِرَةِ، يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهَا أَجْرُهُ -بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ -مِنْهَا-: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ» (٢).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي يَتَأْتِي مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ بِالدُّعَاءِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا هُوَ اسْتِمْرَارٌ لِحَيَاتِهِ هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الكهف: ٤٦].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ١٢٥٥، رَقْم ١٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الرِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى مِنْهَاجِ التُّبُّوَّةِ.. وَبَيَانُ حُقُوقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ

فَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْمَرْءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ. (*)

وَهَذَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ وَلَدًا ذَكَرًا صَالِحًا، يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَكُونُ وَلِيًّا مِنْ بَعْدِهِ، وَيَكُونُ نَبِيًّا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَوْلَادِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعْدِهِ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدًا صَالِحًا، جَامِعًا لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَامِدِ الشَّيْمِ، فَرَحِمَهُ رَبُّهُ وَاسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ.

فَبَشَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ الْمَلَائِكَةِ بِيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ لَهُ (يَحْيَى)، وَكَانَ اسْمًا مُوَافِقًا لِمُسَمَّاهُ: يَحْيَا حَيَاةً حَسَنَةً، فَتَمَّ بِهِ الْمِنَّةُ، وَيَحْيَا حَيَاةً مَعْنَوِيَّةً وَهِيَ حَيَاةُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ بِالْوَحْيِ وَالْعِلْمِ وَالِدِّينِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ﴾ يَرْثُنِي وَيَرْثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَنْزَكَرِيًّا إِنَّا نَنْشُرُكَ بِغُلَامٍ أَسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ [مريم: ٤ - ٧].

قَالَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنِّي خِفْتُ أَقَارِبِي وَعَصَبَتِي إِلَّا يُحْسِنُوا خِلَافَتِي مِنْ بَعْدِ مَوْتِي، فَيَفْسِدُوا فِي مَرَائِزِ السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ، وَلَا أَجِدُ فِيهِمْ رَجُلًا صَالِحًا مُؤَهَّلًا لِأَنْ يَكُونَ وَارِثًا مُحَافِظًا عَلَى شَرَائِعِ الدِّينِ وَتَعْلِيمَاتِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نِعْمَةُ الزَّوْجِ».

وَكَانَتْ امْرَأَتِي فِيَمَا مَضَى مِنْ عُمْرِهَا عَاقِرًا لَا تَلِدُ؛ فَأَعْطَنِي مِنْ مَحْضِ
فَضْلِكَ الْوَاسِعِ، وَقَدَّرْتَكَ الْبَاهِرَةَ وَارِثًا مِنْ ذُرِّيَّتِي، وَمُعِينًا يَتَوَلَّانِي.

يَرِثُ الْعِلْمَ وَالْقِيَامَ بِأُمُورِ الدِّينِ مِنْ بَعْدِي، وَيَرِثُ - مِنْ بَعْضِ آلِ يَعْقُوبَ مِنْ
أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - النُّبُوَّةَ وَالْعِلْمَ، وَاجْعَلْهُ رَبِّ بَرًّا تَقِيًّا كَثِيرًا الرِّضَا عَنْكَ فِيَمَا
تَجْرِي بِهِ مَقَادِيرُكَ، مَرْضِيًّا عِنْدَكَ قَوْلًا وَفِعْلًا.

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ؛ فَقَالَ: يَا زَكَرِيَّا! إِنَّا لِعَظِيمُ رُبُوبِيَّتِنَا نُبَشِّرُكَ بِوَلَدٍ
ذَكَرَ اسْمُهُ يَحْيَى، لَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ قَبْلَهُ بِاسْمِهِ، وَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ شَيْهًا فِي صِفَاتِهِ
وَأَحْوَالِهِ. (*)

* وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ يَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ قُرَانِنَا - مِنْ
أَصْحَابِ وَزُجَّاتٍ -، وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ - أَي: تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا -.

دُعَاءُ لِأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ فِي صَلَاحِهِمْ؛ فَإِنَّهُ دُعَاءٌ لِنَفْسِهِمْ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ
يَعُودُ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا جَعَلُوا ذَلِكَ هِبَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: هَبْ لَنَا.

بَلْ دُعَاؤُهُمْ يَعُودُ إِلَى نَفْعِ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ بِصَلَاحِ مَنْ ذَكَرَ يَكُونُ
سَبَبًا لِمَصْلَاحِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ وَيَنْتَفِعُ بِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ
أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [مريم: ٤ - ٧].

مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ أَرْوَاجُهُمْ وَذُرِّيَّاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.

وَبِذَلِكَ تَمْتَلِئُ قُلُوبُهُمْ سُرُورًا، وَيَكُونُوا قُرَّةَ أَعْيُنٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيَطْمَحُونَ إِلَى الْإِرْتِقَاءِ إِلَى دَرَجَاتِ الْأَبْرَارِ وَالْمُحْسِنِينَ، حَتَّى يَكُونُوا أُمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَرْتَبَةِ التَّقْوَى. (*)

* الْأَوْلَادُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْعِبَادَ مِنَ الْأَوْلَادِ مَا يَشَاءُ.

فَمِنْ الْخَلْقِ مَنْ يَهْبُ لَهُ إِنْثَاءٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْبُ لَهُ ذُكُورًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُزَوِّجُهُ -أَيُّ: يَجْمَعُ لَهُ ذُكُورًا وَإِنْثَاءً-، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَقِيمًا لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثَاءً وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿[الشورى: ٤٩ - ٥٠].

مَنْ خَلَقَ اللَّهُ خَلْقَ الذَّرِّيَّاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ ضَمَّنَ نِظَامَ التَّنَاسُلِ.

يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثَاءً؛ فَلَا يُولَدُ لَهُ ذَكَرٌ، وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ؛ فَلَا يُولَدُ لَهُ أَنْثَى، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَيُولَدُ لَهُ الذُّكُورُ وَالْإِنثَاءُ، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا؛ لَا يُولَدُ لَهُ. (٢/*)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الفرقان: ٧٤].

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الشورى: ٤٩].

دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: رَبِّ هَبْ لِي وَلَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِي يَكُونُ صَالِحًا مِنَ الصَّالِحِينَ، يَبْلُغُ أَوَانَ الْحُلُمِ.

فَاجْتَبَا دَعْوَتَهُ، وَبَشَّرَنَاهُ بِابْنٍ يَتَحَلَّى بِالْعَقْلِ، وَالْأَنَانَةِ، وَضَبْطِ النَّفْسِ، وَقُوَّةِ الْإِرَادَةِ، فَوَلَدَتْ هَاجِرُ الْغَلَامَ الْحَلِيمَ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام. (*)

* وَمِنْ دَلَالِ عِظَمِ نِعْمَةِ الْأَوْلَادِ: اسْتِحْبَابُ الْبِشَارَةِ بِالْمَوْلُودِ؛ فَهَذَا الدِّينُ فِيهِ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَشَاعِرِ مَا فِيهِ!!

وَلَا تَجِدُ ذَلِكَ فِي تَعَالِيمِ -سَوَاءٌ كَانَتْ فِي دِينٍ قَدْ جَاءَ بِهِ مِنْ جَاءٍ مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ نَبِيِّنا عليه السلام أَمْ كَانَتْ -وَهُوَ مَعْلُومٌ- فِيمَا أَتَى بِهِ الْبَشَرُ مِنْ قِمَامَاتِ الْأَفْكَارِ وَزَبَالَاتِ الْعُقُولِ؛ فَجَعَلُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ دِينًا وَمَنْهَجًا.

هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ فِيهِ مِنَ الْمَشَاعِرِ مَا فِيهِ.

فِي هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ اسْتِحْبَابُ الْبِشَارَةِ بِالْمَوْلُودِ وَكُلِّ مَا هُوَ خَيْرٌ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَنْزَكِرِيَا إِنَّا نَبْشُرُكَ بِعِلْمٍ﴾ [مريم: ٧].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا لَا نَوْجَلُ إِنَّا نَبْشُرُكَ بِعِلْمٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٣].

وَقَالَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبْشِرُكَ بِخَيْرٍ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الصفات:

فَهَذِهِ الْبَشَارَةُ الَّتِي هِيَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَيَشْرَعُ لِلْمُبَشِّرِ أَنْ يُهْدِيَ لِلْمُبَشَّرِ شَيْئًا كَمَا أَهْدَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لِلرَّجُلِ الَّذِي بَشَّرَهُ بِالتَّوْبَةِ رِذَاءَهُ وَقَمِيصَهُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (١) -.

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّ الْخَيْرَ لِإِخْوَانِنَا، وَأَنْ نَسْعَى بِالْبَشَارَةِ لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَيْرٍ، وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رِزْقًا حَسَنًا. (*)

وَمِنَ الدَّلَائِلِ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهَبَةً؛ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ لِلْوَلَدِ، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ فِيهِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي؛ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَنَا: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ؟»

وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَفْتِ صَلَاةٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَأَيْنَ جَعَلَ أُنْسًا مِنْهُ؟

فَقَالَ: جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ؟

ثُمَّ صَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٨/١١٣-١١٦، رَقْم ٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: (٤/٢١٢٠-٢١٢٧، رَقْم ٢٧٦٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ أَحْكَامِ الْمُؤَلَّدِ وَفَقْهِ النَّسَبِ».

فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَوِّدْكُمْ ادْعُ اللَّهَ لَهُ.

فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، كَانَ فِي آخِرِ دُعَائِهِ أَنْ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

«فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ»؛ أَيُّ: فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

«فَأَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟»؛ يَعْنِي: لَمَّا كَانُوا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

«وَأُمِّي»: هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ.

«خَوِّدْكُمْ»: صَغُرْ؛ تَلَطَّفَا وَطَلَبَا لِمَزِيدِ الشَّفَقَةِ لِصِغَرِهِ، وَلَمْ يُصَغَّرْ تَحْقِيرًا.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، فَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ لِأَنْسٍ خَوِّدْمِهِ، قَالَ أَنْسٌ: «فَأَخْبَرْتَنِي ابْتِنِي: أَنِّي قَدْ رُزِقْتُ مِنْ صُلْبِي بِضْعًا وَتَسْعِينَ، وَمَا أَصْبَحَ فِي الْأَنْصَارِ رَجُلٌ أَكْثَرَ مِنِّي مَالًا». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكُبْرَى أَمِينَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ صُلْبِهِ إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ نَيْفٌ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً»^(٤)، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَمِنْ وَلَدٍ وَلَدِهِ عِشْرُونَ وَمِئَةً مِمَّنْ مَاتَ إِلَى مَقْدَمِ

(١) أَخْرَجَهُ سُلَيْمٌ (٦٦٠) (٢٤٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠٨)، مِنْ طَرِيقٍ: ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠٥٣) (١٢٩٥٣) (١٣٥٩٤) (٢٧٤٢٦).

(٣) (١٤١) (٢٢٤١) (٢٠٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠٥٣)، وَالْبُخَارِيُّ (١٩٨٢)، مِنْ طَرِيقٍ: حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

الْحَجَّاجُ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَقِيَ لَهُ عَقَبٌ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي دُعَائِهِ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*)

فَالْوَلَدُ قُرَّةُ الْعَيْنِ؛ أَيُّ: سَبَبُ سُرُورٍ وَفَرَحٍ.

وَقَوْلُ الْعَرَبِ: «أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْكَ»؛ أَيُّ: أَبْرَدَ اللَّهُ دَمْعَةَ عَيْنَيْكَ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ دَمْعَةَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بَارِدَةٌ، وَأَنَّ دَمْعَةَ الْحُزَنِ سَخِينَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ: «أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْكَ»، وَفِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: «أَسَخَّنَ اللَّهُ عَيْنَيْكَ».

وَالدَّمْعُ هُوَ الدَّمْعُ، وَدَرَجَةُ حَرَارَتِهِ -لَا شَكَّ- وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دَمْعِ الْفَرَحِ وَدَمْعِ الْحُزَنِ.

وَقِيلَ: «أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْكَ»؛ أَيُّ: بَلَّغَكَ اللَّهُ أُمْنِيَّتَكَ حَتَّى تَرْضَى نَفْسُكَ، وَتَسْكُنَ عَيْنُكَ، فَتَقَرَّ مِنَ الْفَرَارِ لَا مِنَ الْبُرُودَةِ، حَتَّى تَسْكُنَ عَيْنُكَ فَلَا تَسْتَشْرِفَ إِلَى غَيْرِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ.

وَالْوَلَدُ الَّذِي تَقَرَّبَ بِهِ الْعَيْنُ هُوَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ، لَيْسَ كُلُّ وَلَدٍ بِقُرَّةٍ عَيْنٍ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٨- باب: مَنْ دَعَا لِصَاحِبِهِ أَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ) (ص: ٥٢٥-٥٢٨) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٧- باب: الْوَلَدُ قُرَّةُ الْعَيْنِ) (ص: ٥٢٠-٥٢١) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

الْأَوْلَادُ زِينَةُ وَابْتِلَاءٌ وَاخْتِبَارٌ!!

* لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ زِينَةُ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا بَلَاءٌ وَاخْتِبَارٌ يَحْمِلُكُمْ عَلَى كَسْبِ الْمُحَرَّمَ، وَمَنْعِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تُطِيعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

فَأَمَرَ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الرِّبْحَ وَالْفَلَاحَ، وَالْخَيْرَاتِ الْكَثِيرَةَ.

وَنَهَاهُمْ أَنْ تَشْغَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ عَنْ ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْمَالِ وَالْأَوْلَادِ مَجْبُولَةٌ عَلَيْهَا أَكْثَرُ النُّفُوسِ، فَتَقْدِّمُهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ الْخَسَارَةُ الْعَظِيمَةُ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

الْمَالُ الْكَثِيرُ الْوَفِيرُ، وَالْبَنُونَ الْكَثِيرُونَ زِينَةُ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، وَالْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ الْمَرْضِيَّاتُ لِلَّهِ ﷻ ذَاتُ الْآثَارِ الْبَاقِيَاتِ الْمُسْعِدَاتِ لِفَاعِلِهَا هِيَ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا مِنْ كُلِّ مَا فِي الدُّنْيَا مِمَّا هُوَ زِينَةٌ لَهُ، وَهِيَ خَيْرٌ أَمَلًا.

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَاتَّبِعُوا شَرْعَهُ! إِنَّ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ، يَصُدُّونَكُمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَدْ يَحْمِلُونَكُمْ عَلَى السَّعْيِ فِي اكْتِسَابِ الْحَرَامِ، وَارْتِكَابِ الْآثَامِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي، فَاحْذَرُوا أَنْ تُطِيعُوهُمْ، وَلَا تَأْمَنُوا غَوَائِلَهُمْ وَشَرَّهُمْ، وَلَا يَعْظُمُ فِي نَفْسِكُمْ وَيَضْعُبُ عَلَيْكُمْ مَّكَافَاتُهُمْ عَلَى إِحْسَانِكُمْ بِالْإِسَاءَةِ وَالْجُحُودِ وَنُكْرَانِ الْجَمِيلِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

مَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ إِلَّا بَلَاءٌ، وَاخْتِبَارٌ، وَشُغْلٌ عَنِ الْآخِرَةِ، فَلَا تُبَاشِرُوا الْمَعَاصِي بِسَبَبِ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تُؤْثِرُوهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ رَبِّكُمْ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ آثَرَ طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى طَاعَةِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاتَّبِعُوا هَدْيَهُ! لَا تَشْغَلْكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ كُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ مِنْ عَقَائِدَ إِيمَانِيَّةٍ، وَوَاجِبَاتٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَمُحَرَّمَاتٍ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، كَمَا أَلْهَتِ الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ الْمُنَافِقِينَ.

وَمَنْ شَغَلَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَأُولَئِكَ الْبُعْدَاءُ عَنْ مَرَاتِبِ الْمُؤْمِنِينَ، هُمْ الْخَاسِرُونَ فِي تِجَارَتِهِمْ، الَّذِينَ خَسِرُوا رَأْسَ مَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ وَهُوَ: عُمْرُهُمُ الْمَحْدُودُ، وَمَنْ خَسِرَ ذَاتَهُ كَانَ الْخَاسِرَ الْأَكْبَرَ.

إِنَّ الْوَلَدَ يَحْمِلُ أَبَاهُ عَلَى الْبُخْلِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْجُبْنِ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَاعَدُ مِنَ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا؛ بِسَبَبِ حُبِّ الْأَوْلَادِ، وَيُمْسِكُ مَالَهُ لَهُمْ!!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»-: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَحْبَبَةٌ»^(١).

«مَبْخَلَةٌ مَحْبَبَةٌ»؛ أَيُّ: مَا يَحْمِلُ عَلَى الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، مَظِنَّةٌ لِلْبُخْلِ، مَظِنَّةٌ لِلْجُبْنِ.

* وَالْوَلَدُ حَبِيبٌ إِلَى الْقَلْبِ، قَرِيبٌ إِلَى النَّفْسِ؛ فَالْوَلَدُ ثَمَرَةُ الْفَوَادِ، وَفِلْدَةُ الْكَبِدِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ مَا تُنْتِجُهُ الشَّجَرَةُ، وَالْوَلَدُ يُنْتِجُهُ الْأَبُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا: «وَاللَّهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ». فَلَمَّا خَرَجَ رَجَعَ فَقَالَ: كَيْفَ حَلَفْتُ أَيُّ بَنِيَّةٍ؟

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١٢٠٩/٢)، رقم (٣٦٦٦)، من حديث: يعلی بن مَرَّةَ العامري، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يُسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَحْبَبَةٌ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: (٢١٥/٣)، رقم (٢٩٧٢). وفي «صحيح الجامع»: (٤٠٠/١)، رقم (١٩٨٩).

فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ أَلْوَطُّ»^(١). الْحَدِيثُ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ».

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «أَعَزُّ عَلَيَّ»؛ أَيُّ: مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَعَزُّ عَلَيَّ.
«وَالْوَلَدُ أَلْوَطُّ»؛ أَيُّ: أَلْصَقُ بِالْقَلْبِ، وَأَحَبُّ إِلَى النَّفْسِ.
«فَقُلْتُ لَهُ»؛ أَيُّ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَهُ.

فَخَرَجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَسَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّا قَالَ: كَيْفَ حَلَفْتُ أَيُّ بَنِيَّةٍ؟
فَقُلْتُ لَهُ -أَيُّ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَ- فَقَالَ: «أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ أَلْوَطُّ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ تَعَلُّقِ قَلْبِ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ؛ مَحَبَّةً، وَتَمَنِّيًّا لَهُ
بِأَنْ يَكُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَوْسَعِهِمْ رِزْقًا. (*).



(١) «الأدب المفرد» للبخاري: (ص ٣٢، رقم ٨٤)، وأخرجه أيضا: اللالكائي في «شرح
أصول الاعتقاد»: (١٤٠٢/٧، رقم ٢٥٢٠)، وابن عساكر في «تايخ دمشق»:
(٢٤٧/٤٤)، ترجمة ٥٢٠٦.

والحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٥٩، رقم ٦١).
(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٥ - بَابُ: الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ) (ص: ٥٠٧ -
٥٠٩) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

ثَمَرَاتُ كَثْرَةِ الْأُمَّةِ، وَحُكْمُ تَنْظِيمِ النَّسْلِ وَتَحْدِيدِهِ

إِنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ عِزٌّ لَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَإِيَّاكَ وَقَوْلَ الْمَادِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ يُوجِبُ الْفَقْرَ، وَالْبَطَالَهَ.
فَكَثْرَةُ الْأُمَّةِ عِزٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ أَرْضُهُمْ قَابِلَةً لِلْحِرَاثَةِ، وَالزَّرَاعَةِ،
وَالصَّنَاعَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ فِيهَا مَوَادُّ خَامٍ لِلصَّنَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَلَيْسَ -وَاللَّهِ- كَثْرَةُ الْأُمَّةِ سَبَبًا لِلْفَقْرِ، وَالْبَطَالَهَ أَبَدًا!!

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (١/١٦٤، رقم ٤٩٠)، وأحمد في «المسند»: (٣/١٥٨ و ٢٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٩/٣٣٨، رقم ٤٠٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٥/٢٠٧، رقم ٥٠٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٤/٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/٨١-٨٢)، من حديث: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ...» الحديث.

والحديث صححه بشواهده الألباني في «إرواء الغليل»: (٦/١٩٥، رقم ١٧٨٤).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَحِبُّ أَنْ تَبْقَى زَوْجَتِي شَابَةً فَلَا أَحِبُّ أَنْ تَلِدَ!!
فَنَقُولُ: هَذَا غَرَضٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْوِلَادَةَ، أَوْ كَثْرَةَ الْأَوْلَادِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْظِمَ النَّسْلَ، بِمَعْنَى أَنْ أَجْعَلَ امْرَأَتِي تَلِدُ كُلَّ سَتَيْنِ مَرَّةً، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَعْزِلُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١)، وَالْعَزْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ غَالِبًا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُرْزَقْ وَلَدًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دُعَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ الْوَلَدَ الصَّالِحَ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَقَدْ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَرْأَةَ الْعَقِيمَ الَّتِي لَا تَلِدُ، وَرَزَقَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي يُظَنُّ أَلَّا يُنْجَبَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣٠٥ / ٩)، رقم (٥٢٠٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢ / ١٠٦٥، رقم ١٤٤٠)، من حديث: جَابِرٍ، قَالَ: «لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، وزاد مسلم في رواية: «... فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

وفي رواية لهما: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، وزاد مسلم: «... لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ

لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

وَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدُعَاءِ
 ذِكْرِيَّ عليه السلام، وَأَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾
 يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيئٍ وَيَجْعَلَ لَكُمُ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمُ أَنْهَارًا﴾
 [نوح: ١٠-١٢].

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَسَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَمَا ذَلِكَ
 عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى «الشَّرْحِ الْمُمنَعِ شَرْحِ زَادِ الْمُستَفْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» -
 الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١ هـ / ١٨-٥-٢٠١٠ م.

حُقوقُ الأَطْفَالِ فِي الإِسْلَامِ

تَمْهِيدٌ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْإِحْسَانِ فِي عِلَاقَةِ الْمُسْلِمِ بِأُسْرَتِهِ وَمُجْتَمَعِهِ ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾: أَيُّ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ إِحْسَانًا، أَحْسِنُوا إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِلَى ذِي الْقُرْبَىٰ، ﴿وَالْيَتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

فَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْإِحْسَانِ؛ إِحْسَانِ الْمَرْءِ فِي أُسْرَتِهِ، وَإِحْسَانِ الْمَرْءِ فِي مُجْتَمَعِهِ.

وَجَاءَ الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ بِإِحْسَانِ الْفِعَالِ وَالْمَقَالِ - بِإِحْسَانِ الْأَفْعَالِ وَإِحْسَانِ الْأَقْوَالِ -: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَصْحَابُ التَّجَارِبِ الْفَاشِلَةِ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٢هـ / ٣٠-٩-٢٠١١م.

مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: اخْتِيَارُ أُمِّ صَالِحَةٍ لَهُ

لِلأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ حُقُوقٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ مِنْهَا: اخْتِيَارُ الْأُمِّ الصَّالِحَةِ لَهُ؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يَبْرَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ - هُوَ أَيْضًا - أَنْ يَبْرَ ابْنَهُ؛ بِأَنْ يُحْسِنَ اخْتِيَارَ أُمِّهِ.
هَذَا مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ. (*)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيَانِ صِفَاتِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (٢)، «الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوْاجَ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/ ١٠٩٠، رَقْمُ ١٤٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٦/ ٦٨، رَقْمُ ٣٢٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتُهُ، وَلَيْسَ السُّرُورُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا دَلِيلًا عَلَى التَّائِقِ فِي الْمَظْهَرِ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالزَّيْنَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً، طَيِّبَةً فِي مَلْبَسِهَا، طَيِّبَةً فِي كَلَامِهَا، طَيِّبَةً فِي نَفْسِهَا، طَيِّبَةً فِي حَرَكَتِهَا، طَيِّبَةً فِي سَكَنَاتِهَا، طَيِّبَةً فِي إِشَارَاتِهَا.

فَالطَّيِّبَةُ لَيْسَتْ بِالظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا الطَّيِّبَةُ طَيِّبَةُ الْبَاطِنِ، فَتَنَعَكِسُ طَيِّبَةُ الْبَاطِنِ عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّى يَصِيرَ طَيِّبًا، فَيَصِيرُ الظَّاهِرُ طَيِّبًا فِي اللَّفْظِ، طَيِّبًا فِي الْإِشَارَةِ، طَيِّبًا فِي الْكَلَامِ، طَيِّبًا فِي الْحَرَكَةِ، طَيِّبًا فِي السُّكُونِ، طَيِّبًا فِي الْقِيَامِ، طَيِّبًا فِي الْقُعُودِ، يَصِيرُ طَيِّبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ. (*)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (٢). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: (٤/٤٥٣، رقم ١٨٣٨)، وروي نحوه عن ابن عباس، وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «... الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «صِفَاتُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩/ ١٣٢، رقم ٥٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٢/ ١٠٨٦، رقم ١٤٦٦).

التَّرَبُّ: اللَّصَقُ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ هُنَا دُعَاءٌ بِمَعْنَى: أَصَبْتَ خَيْرًا.

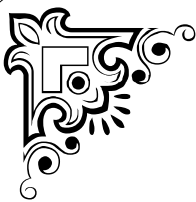
فَالدِّينَةُ تُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَتُصْلِحُ مَنْ يَتَرَبَّى عَلَى يَدَيْهَا مِنْ أَوْلَادِهِ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَتَحْفَظُ مَالَهُ، وَتَحْفَظُ بَيْتَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الدِّينَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَضَرُّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ»^(١).

فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الدِّينِ جَمَالٌ وَمَالٌ وَحَسَبٌ؛ فَذَلِكَ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِلَّا فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ الدِّينَةُ. (*)

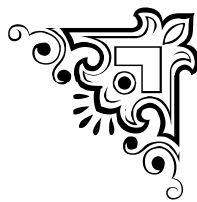


(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى «الشَّرْحِ الْمُمنَعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١هـ / ١٨-٥-٢٠١٠م.



مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ: حَقُّهُ فِي الْحَيَاةِ



إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَمَرَكُمْ فِي كِتَابِهِ أَلَّا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَضَيْقِكُمْ مِنْ رِزْقِهِمْ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْقَاسِيَةِ الظَّالِمَةِ.

نَحْنُ تَكْفَلْنَا بِرِزْقِ الْجَمِيعِ، فَلَسْتُمْ الَّذِينَ تَرْزُقُونَ أَوْلَادَكُمْ، بَلْ وَلَا أَنْفُسَكُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ ضَيْقٌ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ؛ تَخَلُّصًا مِنْ أَزْمَةِ الْفَقْرِ الْوَاقِعِ، فَإِنِّي رَازِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ.

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ لِتَخْلَصُوا مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ خَوْفَ حُدُوثِ فَقْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، نَحْنُ نَتَكْفَلُ بِرِزْقِ الْأَوْلَادِ، وَرِزْقِ آبَائِهِمُ الْمُنْفِقِينَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

وَالْإِنْسَانُ يَرَى الرِّزْقَ يَنْفَتَحُ إِذَا وُلِدَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ ذِي حَيَاةٍ تَمْشِي بِهْدُوءٍ رُوَيْدًا رُوَيْدًا فِي الْأَرْضِ مِنْ أَكْبَرِ حَيَوَانَ يَدْبُ فِيهَا حَتَّى أَصْغَرَ حَيَوَانَ كَالْفَيْرِ وَسَاتٍ؛ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَرْزُقَهَا بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِهِ الَّتِي يَخْتَارُهَا. (*)

اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَهِيَ الْوَالِدِينَ عَنْ هَذَا الْخُلُقِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَرْذَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَسْقَطِهَا: قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ؛ خَشْيَةً مِنَ الْفَقْرِ وَالْإِمْلَاقِ، فَفِيهِ عِدَّةٌ جِنَايَاتٍ:

قَتْلُ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ.

وَأَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ هُمْ فَلَذُ الْأَكْبَادِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَجَهْلُهُمْ وَضَلَالُهُمْ الْبَلِيعُ؛ إِذْ ظَنُّوا أَنَّ وُجُودَهُمْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَتَكْفَلُ لَهُمْ بِقِيَامِهِ بِرِزْقِ الْجَمِيعِ.

فَأَيْنَ هَذَا الْخُلُقِ الشَّنِيعُ مِنْ أَخْلَاقِ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كُلَّمَا كَثُرَتْ أَوْلَادُهُمْ وَعَوَائِلُهُمْ قَوِيَ ظَنُّهُمْ بِاللَّهِ، وَرَجَوْا زِيَادَةَ فَضْلِهِ، وَقَامُوا بِمُؤْنَتِهِمْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَفْتِيعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١ هـ / ١٨ - ٥ - ٢٠١٠ م.

وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيلُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

مُطْمَئِنَّةٌ نَفْسُهُمْ، حَامِدِينَ رَبَّهُمْ أَنْ جَعَلَ رِزْقَهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَمُثْنِينَ عَلَى رَبِّهِمْ؛ إِذْ أَقْدَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَاجِينَ ثَوَابَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَمُشَاهِدِينَ لِمِنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟!!!

قَالَ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «... بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»^(١). (*)



(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٨٨/٦)، رقم (٢٨٩٦)، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ».

وزاد النسائي في «المجتبى»: (٦/٤٥)، رقم (٣١٧٨): «...، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَيْسِيرُ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ - الْخَمِيسُ

٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ٢٦-٩-٢٠١٣ م.

مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: الِاتِّرَامُ بِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ وَلَادَتِهِ

فَقَدْ سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ سُنَنًا بَعْدَ وَلَادَةِ الطِّفْلِ يَنْبَغِي أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهَا؛ وَمِنْهَا:

* تَحْنِيكَ الْمَوْلُودِ، وَالِدُعَاءُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيَحْنِكُهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي بِهَا.

و«التَّحْنِيكَ»: أَنْ تَمْضُغَ التَّمْرَ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ تَدْلُكُهُ بِحَنَكِ الصَّبِيِّ.

فَالْتَّحْنِيكَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ: هُوَ مَضْغُ الشَّيْءِ، وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ،

فَيُقَالُ: حَنَكْتُ الصَّبِيَّ؛ إِذَا مَضَغْتُ التَّمْرَ، ثُمَّ دَلَكْتُهُ بِحَنَكِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ بِتَحْنِيكِ الصَّبِيِّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ،

وَيَدْعُو لَهُ بِالْبَرَكَةِ -أَيَ: يَقُولُ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ-.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١١/١٥١، رَقْم ٦٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١١/٢٣٧، رَقْم ٢٨٦) وَ(٣/١٦٩١، رَقْم ٢١٤٧) وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ...»، دُونَ التَّبْرِيكِ.

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ؛ مِنْهَا: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهُ: إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ - أَيْ: وَهِيَ مُتِمُّ أَشْهُرِ الْحَمَلِ -.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَزُلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، فَبَرَكَ عَلَيْهِ» (٢).

* وَمِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ نَحْرِصَ عَلَيْهَا لِلْمَوْلُودِ: سُنَّةُ التَّسْيِكَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَاسْتِنَانُ تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَحَلْقُ شَعْرِهِ، وَالتَّصَدُّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ، وَالْعُقُّ» (٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَحَسَنَهُ لَشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩/ ٥٨٧، رَقْم ٥٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣/ ١٦٩٠، رَقْم ٢١٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩/ ٥٨٧، رَقْم ٥٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣/ ١٦٩١، رَقْم ٢١٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥/ ١٣٢، رَقْم ٢٨٣٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ لَشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي تَخْرِيجِ «الْكَلَمِ الطَّيِّبِ»: (ص ١٦٣، رَقْم ٢١٤).

هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ - أَيِّ مِنَ الْوِلَادَةِ -.

وَكَذَلِكَ أَمَرَ ﷺ بِوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ حَلَقُ شَعْرِ الْمَوْلُودِ»^(١).

وَقِيلَ: «أَرَادَ بِهِ تَطْهِيرَهُ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالْأَوْصَارِ الَّتِي تَلَطَّخَ بِهَا فِي حَالِ الْوِلَادَةِ». (*)

فَحَلَقُ الرَّأْسِ فِي يَوْمِ السَّابِعِ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَعَلَ بِحَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِمَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي عَقَّ عَنْهُمَا ﷺ.

وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ، فَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً؛ فَلَا يَغْلِبَنَّ النِّسَاءُ عَلَى الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ تَمَامًا لِلْسُّنَّةِ أَنْ تَحْلِقَ شَعْرَ الْجَارِيَةِ كَمَا تَحْلِقُ شَعْرَ الصَّبِيِّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ - عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ - تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (١٨/٤ و ٢١٥)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ عَوْنٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَا: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ، فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ!».

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»:

(٣/١٠٦، رَقْم ٢٨٤٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلُ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الثَّلَاثَاءُ

١٨ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٩ هـ / ٧-١١-٢٠١٧ م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٣/١٠٦، رَقْم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«الْمَجْتَبَى»: (٧/١٦٦، رَقْم ٤٢٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: (٢/١٠٥٦، رَقْم

و«رَهِينَةٌ»: يَعْنِي هُوَ فِي قَبْضَةِ الشَّيْطَانِ، لَا يَخْلُصُ مِنْ قَبْضَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا إِذَا عَقَّ عَنْهُ.

أَوْ «رَهِينَةٌ»: بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَبَوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -لَوْ كَانَ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ- إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ عَقَّ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَا قَدْ نَسِكَ عَنْهُ.

* وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ فِضَّةً، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»^(١).

قَالَتْ: «فَوَزَنَاهُ؛ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ».

وَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بِوِزْنِ الشَّعْرِ فِضَّةً كَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ. (*)

(٣١٦٥)، من حديث: سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». ولفظ ابن ماجه: «مُرَّتَهُنَّ بِعَقِيقَتِهِ».

والحديث صحيحه الألباني في «إرواء الغليل»: (٤/ ٣٨٥، رقم ١١٦٥).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤/ ٩٩، رقم ١٥١٩)، من حديث: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةً، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً».

قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه لشواهد الألباني في «إرواء

الغليل»: (٤/ ٣٨٣-٣٨٤، رقم ١١٦٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ أَحْكَامِ الْمُؤَلَّدِ وَفِقِهِ النَّسِيكَةِ».

وَأَمَّا «الْعُقُّ عَنْهُ»: فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْعَقِيقَةُ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ. وَالْعُقُّ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَقِيلَ لِلذَّبِيحَةِ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُشَقُّ حَلْقُهَا، وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ. (*)

وَالْعَقِيقَةُ مَشْرُوعَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

يُنْسَكُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مِنْهَا: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَنْسِكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» (٣). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرُهُ. (٢/*)

وَيُقَالُ لَهَا: «نَسِيكَةٌ»، وَلَا يُقَالُ لَهَا: «عَقِيقَةٌ»؛ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ - وَقَدْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلٌ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الثَّلَاثَاءُ ١٨ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٩ هـ / ٧-١١-٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩/ ٥٩٠، رَقْم ٥٤٧١)، مِنْ حَدِيثِ: سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْسِّنَنِ»: (٣/ ١٠٧، رَقْم ٢٨٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (٧/ ١٦٢، رَقْم ٤٢١٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٤/ ٣٩٢، رَقْم ١١٦٦).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلٌ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الثَّلَاثَاءُ ١٨ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٩ هـ / ٧-١١-٢٠١٧ م.

سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ - قَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ الْعُقُوقَ»^(١).

فَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِالتَّسْمِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ - وَهِيَ النَّسِيكَةُ -، عَلَيْنَا أَنْ نَلْزَمَهَا، وَلَا حَرَجَ أَنْ نَأْخُذَ بِالتَّسْمِيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي أَتَتْ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ أَحْيَانًا، وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الصَّحِيحَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ النَّسِيكَةُ^(*).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِنَانِ التَّسْمِيَةِ، وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِذَا سُمِّيَ يَوْمَ الْوِلَادَةِ جَازَ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ؛ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ».

فَيُحْمَلُ مَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي تَأْخِيرِ التَّسْمِيَةِ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ هُوَ التَّائِي فِي اخْتِيَارِ الْإِسْمِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ تَحْسِينَ الْإِسْمِ مُسْتَحَبٌّ^(٢/*).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٣/١٠٧، رقم ٢٨٤٢)، والنسائي في «المجتبى»:

(٧/١٦٢، رقم ٤٢١٢) واللفظ له، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: (٤/٣٩٢، رقم ١١٦٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ أَحْكَامِ الْمُؤَلَّدِ وَفَقْهِ النَّسِيكَةِ».

(٣) «صحيح مسلم»: (٤/١٨٠٧، رقم ٢٣١٥).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلُ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ -

الثلاثاء ١٨ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٩ هـ / ٧-١١-٢٠١٧ م.

* وَمِنْ السُّنَّةِ: اخْتِيَارُ اسْمٍ حَسَنِ لِلْمَوْلُودِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

وَعَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»^(٢).

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ -دُونَ جُمْلَةٍ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ»- الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْكَلِمِ الطَّيِّبِ»، وَفِي «إِرْوَاءِ»، وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «الْكَلِمِ الطَّيِّبِ»^(٣): «وَقَدْ غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْمَاءَ الْمَكْرُوهَةَ إِلَى أَسْمَاءٍ حَسَنَةٍ، فَكَانَتْ زَيْنَبُ تُسَمَّى بَرَّةً، فَقِيلَ:

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٣/ ١٦٨٢، رقم ٢١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/ ٢٨٧، رقم ٤٩٥٠) واللفظ له، والنسائي في «المجتبى»: (٦/ ٢١٨، رقم ٣٥٦٥).

والحديث حسنه لغيره دون جملة الأنبياء: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ» فضعفها الألباني في «إرواء الغليل»: (٤/ ٤٠٨-٤٠٩، رقم ١١٧٨)، وفي هامش «الكلم الطيب»: (ص ١٦٤، رقم ٢١٨).

(٣) «الكلم الطيب»: (ص ١٦٤، رقم ٢١٩)، (الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

تُرَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها زَيْنَبَ». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَقَالَ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا اسْمُكَ؟».

قَالَ: حَزْنٌ.

قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

وغير اسم عاصية؛ فسماها جميلة. كما روى ذلك مسلم في «صحيحه» (٣).

فالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَهْتَمُّ بِالْأَسْمَاءِ اهْتِمَامًا شَدِيدًا، «الاسْمُ عُنْوَانُ الْمُسَمَّى، وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَضَرُورَةٌ لِلتَّفَاهُمِ مَعَهُ وَمِنْهُ وَإِلَيْهِ».

وَهُوَ لِلْمَوْلُودِ زِينَةٌ، وَوِعَاءٌ، وَشِعَارٌ يُدْعَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَتَنْوِيهٌ بِالذِّينِ، وَإِشْعَارٌ بَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ -وَانْظُرْ إِلَى مَنْ يَدْخُلُ فِي دِينِ اللَّهِ- فِي الْإِسْلَامِ -كَيْفَ يُعَيِّرُ اسْمُهُ إِلَى اسْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَهُ شِعَارٌ-، ثُمَّ هُوَ رَمْزٌ يُعَبِّرُ عَنْ هَوِيَّةِ

(١) «صحيح البخاري»: (١٠/ ٥٧٥، رقم ٦١٩٢)، و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٦٨٧، رقم

٢١٤١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرَكِّي نَفْسَهَا،

فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠/ ٥٧٥، رقم ٦١٩٠ و ٦١٩٣)، من حديث:

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ:

حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٣/ ١٦٨٦-١٦٨٧، رقم ٢١٣٩)، من حديث: ابْنِ

عُمَرَ: «أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً».

وَالِدِهِ، وَمَعْيَارٌ دَقِيقٌ لِإِدْيَانَتِهِ، وَهُوَ فِي طَبَائِعِ النَّاسِ لَهُ اعْتِبَارَاتُهُ وَدَلَالَاتُهُ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَالثُّوبِ، إِنْ قَصُرَ شَانَ، وَإِنْ طَالَ شَانَ.

وَلِهَذَا صَارَ مَنْ يَمْلِكُ حَقَّ التَّسْمِيَةِ (الْأَبُ) مَأْثُورًا فِي قَالِبِ الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِهَا الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ؛ حَتَّى لَا يَجْنِيَ عَلَى مَوْلُودِهِ بِاسْمِهِ يَشِينُهُ.

وَمِنْ أَبْرَزِ سِمَاتِهِ: أَلَّا يَكُونَ فِي الْإِسْمِ تَشَبُّهُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ^(١).

وَالْأَمْرُ فِي التَّسْمِيَةِ سَهْلٌ مَيْسُورٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، فَمَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُعَبِّدَ اسْمَ مَوْلُودِهِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُدِيرَ فِكْرَهُ وَنَظَرَهُ فِي مُحِيطِ أَسْمَاءِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي عَلَى سَنَنِ لِسَانِ الْعَرَبِ، فَيَخْتَارُ مَا لَا يَأْبَاهُ الشَّرْعُ.

وَأِنْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الدَّائِرَةُ؛ فَلْيَسْتَرْشِدْ بِعَالِمٍ يَعْرِفُ جُودَةَ رَأْيِهِ، وَصَفَاءَ اعْتِقَادِهِ، وَسَلَامَةَ ذَوْقِهِ وَحِسِّهِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْزِضُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُسَمِّيهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَشُورَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ فِي ذَلِكَ. (*)

* وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِالْمَوْلُودِ؛ فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سِوَى آثَارٍ تُرَوَى عَنِ التَّابِعِينَ مِنْهَا:

(١) «تسمية المولود»: (ص ٥-٦)، (الرياض، دار العاصمة، ط ٣، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
 (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلُ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٥ - الْأَرْبَعَاءُ ١٩ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٩هـ / ٨-١١-٢٠١٧م.

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّهْنِئَةِ؛ كَيْفَ أَقُولُ؟

قَالَ: «قُلْ: جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ، وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الدَّعَاءِ».

وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَيُّوبُ إِذَا هُنَا رَجُلًا بِمَوْلُودٍ قَالَ: جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ، وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ» (٢).

فَمِثْلُ هَذَا الْأَثَرِ خَيْرٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا نَسْمَعُهُ الْيَوْمَ؛ مِنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْأَلْفَافِ الْمُخْتَرَعَةِ الَّتِي لَمْ يُجْزِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا نَلْتَزِمُ بِهِذِهِ التَّهْنِئَةَ، كَمَا لَوْ أَنَّ حَدِيثًا جَاءَ فِيهَا، وَلَا نَجْعَلُهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ الثَّابِتَاتِ فِي السُّنَّةِ، فَمَنْ قَالَ بِهَا أَحْيَانًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا إِمَّا مَوْضُوعَةٌ، وَإِمَّا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، وَإِمَّا ضَعِيفَةٌ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُقَوِّيْهَا، فَتَبَقِيَ عَلَى ضَعْفِهَا.

فَلَيْسَ فِي هَذَا مِنْ سُنَّةٍ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ بِدْعَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ. (*)



(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ»: (ص ٢٩٤، رَقْم ٩٤٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» ضَمَّنَ مُوسُوْعَةُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا الْحَدِيثِيَّةُ: (٤/ ٢٩٠، رَقْم ٢٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ»: (ص ٢٩٤، رَقْم ٩٤٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ»: (٣/ ٨، تَرْجُمَةُ ٢٠١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلٌ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الثَّلَاثَاءُ

مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: الرِّضَاعَةُ

لَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدَاتِ: أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَمَا لَ الرِّضَاعَةُ، وَهِيَ سِتَتَانِ ﴿﴾ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴿﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَهَذَا خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ؛ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةُ الْمُتَقَرَّرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ بِأَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَوْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْكَامِلِ وَعَلَى مُعْظَمِ الْحَوْلِ، قَالَ: كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ.

فَإِذَا تَمَّ لِلرَّضِيعِ حَوْلَانِ؛ فَقَدْ تَمَّ رِضَاعُهُ، وَصَارَ اللَّبَنُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَعْذِيَةِ، فَلِهَذَا كَانَ الرِّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، لَا يُحَرِّمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴿﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَالْأُمَمَاتُ سَوَاءٌ أَكُنَّ أَزْوَاجًا لِأَبَاءِ الْأَوْلَادِ، أَوْ كُنَّ مُطَلَّقاتٍ مِنْهُمْ، يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَ.

فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْوَالِدَاتِ ذَوَاتِ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى أَطْفَالِهِنَّ، وَهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ بِرَبِّهِنَّ أَنْ يَتَرَكْنَ إِرْضَاعَ أَوْلَادِهِنَّ دُونَ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ. (*)

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا يَتَنُكُمُ مَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

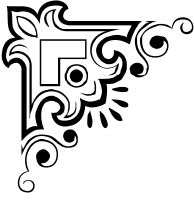
أَسْكِنُوا الْمُطَلَّقَاتِ مِنْ نِسَائِكُمْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهِنَّ مَكَانًا مِنْ مَسْكِنِكُمْ عَلَى قَدْرِ سَعَتِكُمْ وَطَاقَتِكُمْ، وَلَا تُؤْذُوهُنَّ فِي مَسَاكِينِهِنَّ فَيَخْرُجْنَ، وَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُكُمُ الْمُطَلَّقَاتِ ذَوَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَيَخْرُجْنَ مِنْ عِدَّتِهِنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ بَعْدَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ عَلَى إِرْضَاعِهِنَّ.

وَلْيَأْتِمِرْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِمَا تُعُورِفَ عَلَيْهِ مِنْ سَمَاحَةٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، فَلَا يَقْصُرِ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَنَفَقَتِهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ وَرِضَاعِهِ. (*) (٢).

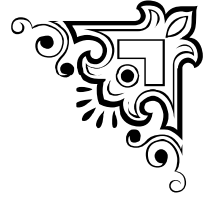


(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٣٣].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الطلاق: ٦].



مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: رِعَايَتُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ



قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ [الآية: البقرة: ٢١٥].

يَسْأَلُكَ أَصْحَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟
قُلْ لَهُمْ: مَا تَفْعَلُوا مِنْ إِنْفَاقٍ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، قُلْ أَوْ كَثُرَ؛
فَأَنْفِقُوهُ فِي هَذِهِ؛ وَذَكَرَ ﷻ مِنْهَا:

* الْوَالِدَانِ؛ لِمَا لَهُمَا مِنْ فَضْلِ الْوِلَادَةِ وَالْعَطْفِ وَالتَّرْبِيَةِ.

* وَالْأَقْرَبُونَ مِنْ أَهْلِكُمْ وَذَوِي أَرْحَامِكُمْ. (*)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِعَيْنِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِرِزْقِكَ -أَي: لِضَيْفَانِكَ وَزَائِرِكَ- عَلَيْكَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيمُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة:

حَقًّا، فَاتِ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ» (١). (*)

فَاعْلَمْ أَنَّ إِطْعَامَكَ زَوْجَتَكَ وَلَدَكَ صَدَقَةً؛ فَعَنِ الْمِقْدَامِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٢١٨، رَقْم ١٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٨١٣، رَقْم ١١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...»، الْحَدِيثُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (٢ / ٨١٤): «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْزُو الشَّبَابَ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٥ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٠ هـ / ٢٩ - ٥ - ٢٠٠٩ م.

(٣) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ: (ص ٥٩، رَقْم ١٩٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: (٢ / ٧٢٣، رَقْم ٢١٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ ﷺ. وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَلَوْلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٨١٤، رَقْم ٤٥٢)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» بَنَحُوهُ، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، بَلَفْظُ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»، وَمِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ، بَلَفْظُ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ؛ يَكُونُ لَكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَخَادِمٍ وَمَمْلُوكٍ لَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

إِنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُ-، وَعَلَى أَهْلِكَ وَعَلَى مَمْلُوكِكَ، وَعَلَى الْأَجِيرِ الْخَادِمِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ صَدَقَةٌ، كُلُّ مَا أَنْفَقْتَهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا إِلَى النِّيَّةِ، أَيْ: أَنْ تَنْوِيَهُ نِيَّةً عَامَّةً فِي كُلِّ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ فِي وُجُوهِ الْحَلَالِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَسْكَنُ وَالْمَرْكَبُ تَحْتَسِبُهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ جَارِيَةٌ.

وَهَكَذَا إِذَا قَدَّمْتَ إِحْسَانًا تَحْتَسِبُ فِيهِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا أَجْرَ إِلَّا عَنْ حِسْبَةٍ»^(١) -صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»-؛ أَيْ: لِمَنْ يَحْتَسِبُ.

وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ أَيْ: تَنْوِي إِذَا قُدِّمَ لَكَ الطَّعَامُ

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»: (٤ / ٢٠٦) كما في «الصحيحة» للألباني، من

حديث: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروي عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مرسلًا، بلفظ: «لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ»،

أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (١ / ٨٤)، رقم (١٥٢)، بإسناد لا بأس به عنه.

والحديث صححه بشواهده الألباني في «الصحيحة»: (٥ / ٥٣٧)، رقم (٢٤١٥).

مِنْ حَلَالٍ أَنْ تَنْوِيَ فِي هَذَا الطَّعَامِ أَنَّكَ تُحَسِّنُ بِهِ إِلَى نَفْسِكَ، وَتَتَقَوَّى بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَضَاءِ حَاجَاتِكَ الْمُبَاحَةِ وَالشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَكُونُ لَكَ فِي هَذَا الطَّعَامِ أَجْرٌ.

وَهَذَا تَكْرُمٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَإِحْسَانٌ وَإِفْضَالٌ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَائِدَتِكَ، وَكُلُّ مَنْ شَرِبَ مِمَّا كَسَبْتَ يَدُكَ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ.

وَهَذَا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لَا يَضِيعُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ أَبَدًا، حَتَّى هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَحْفَظُ صِحَّتَهُ وَبَنِيَّتَهُ، وَيَحْفَظُ وَلَدَهُ لَهُ فِيهِ الْأَجُورُ الْمُضَاعَفَةُ؛ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ. (*)

وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي مَطْعَمِهِ، وَفِي مَشْرَبِهِ، وَفِي مَلْبَسِهِ، وَفِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِرِزْوَجِهِ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْحَلَالِ الصَّرْفِ. (٢/*)

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا سَوَّى بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي وُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» [ص ٩١٨-٩٢١] - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رِسَالَان - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصَرَةٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوْاجَ» - ٥ ربيع الآخر

١٤٣٧هـ / ٢٠ / ١١ / ٢٠١٦م.

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُرْسَلِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِ بِمَا الْمَرْءُ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحراب: ١]. (*) .

لَقَدْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ مِنْ نِسَاءِ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَخْرُجَ طَالِبًا الرِّزْقَ؛ تَعَلَّقَتْ بِشِيبَاهِ تَقُولُ لَهُ:

اتَّقِ اللَّهَ فِينَا وَلَا تُطْعِمْنَا إِلَّا مِنَ الْحَلَالِ الصَّرْفِ؛ فَإِنَّا نَحْثُو التُّرَابَ -نَسْتَفُهُ- وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا فِيهِ شُبْهَةٌ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَرَامٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا أَتَى بِالْحَرَامِ فَآكَلَتْهُ الْمَرْأَةُ؛ ثُمَّ تَخَلَّقَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، فَهَذَا الْجَنِينُ إِنَّمَا يُغَذَّى مِنْ هَذَا الْغِذَاءِ الَّذِي تَنَاوَلَتْهُ، وَهَذَا الْغِذَاءُ حَرَامٌ! فَهَذَا وَلَدٌ حَرَامٌ، تَوَلَّدَ مِنْ حَرَامٍ، وَنَمَا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَأَنَّى يَصْلُحُ مِثْلُ هَذَا؟!!! (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ١٩ - ٢٠١٠م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوْاجَ» - ٥ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ / ٢٠ / ٠١ / ٢٠١٦م.

مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: رِعَايَتُهُ صِحِّيًّا

❁ أَوَّلًا: رِعَايَةُ صِحَّتِهِ الْجَسَدِيَّةِ:

* يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَهْتَمَّ بِصِحَّةِ الْأَطْفَالِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةُ الصَّحَّةِ، فَفِي نُصُوصِ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّحَّةِ وَفَضْلِ الْعَافِيَةِ، وَجَلَالِ ذَلِكَ؛ لِجَمِيلِ أَثَرِهِ، وَلِعَظِيمِ قَدْرِهِ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ.

لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ طَالُوتَ مَلِكًا مَبْعُوثًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي زَمَانِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْقَوْمُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَلَيْنَا بِكَثِيرِ مَالٍ، وَلَا بِشَيْءٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

فَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمَيِّزَةَ مَحْفُوظَةً لَدَيْهِ بِأَنْ آتَاهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ، وَبَسْطَةً فِي الْجِسْمِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «رِحْلَةُ الْمَرَضِ وَفَضْلُ الْعَافِيَةِ» - الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ: «فَضْلُ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ».

وَفِي فَضْلِ الْعَافِيَةِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ^(١) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(٢). (*)

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تُسْرِفُوا بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَى مَا يُؤْذِي أَوْ يَضُرُّ.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ مَنْ أَسْرَفَ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُوصِلُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَضَارِّ وَالْمَهَالِكِ، أَوْ الظُّلْمِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ.

(١) (الغبن) بالكسر: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ وَاهْتِصَامٍ فِي الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ وَالِدِينِ، يَقَالُ: غَبِنَ رَأْيُهُ إِذَا نَقَصَهُ فَهُوَ غَبِينٌ وَمَغْبُونٌ، أَي: ضَعِيفُ الرَّأْيِ، انظر: «الصحاح»: (٦ / ٢١٧٢)، و «مقاييس اللغة»: (٤ / ٤١١)، مادة: (غبن).

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: (٢ / ٤٣٧ - ٤٣٨، رقم ٩٨٢): «اعلم أنه قد يكون الإنسان صَحِيحًا وَلَا يكون متفرغًا لِلْعِبَادَةِ لاشتغاله بِأَسْبَابِ الْمَعَاشِ، وَقَدْ يكون متفرغًا من الْأَشْغَالِ وَلَا يكون صَحِيحًا، فَإِذَا اجْتَمَعَا لِلْعَبْدِ ثَمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ عَنِ نَيْلِ الْفَضَائِلِ فَذَاكَ الْغَبْنُ، كَيْفَ وَالدُّنْيَا سَوْقُ الرِّبَاحِ، وَالْعَمْرُ أَقْصَرُ، وَالْعَوَاقِقُ أَكْثَرُ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١١ / ٢٢٩، رقم ٦٤١٢)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» - ١ / ١١ / ٢٠٠٢ م.

وَمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ بِإِرَادَتِهِ فِي زُمْرَةِ الَّذِينَ لَا يُحِبُّهُمْ اللَّهُ؛ فَقَدْ جَعَلَهَا عُرْضَةً لِنِقْمَتِهِ، وَعَذَابِهِ الشَّدِيدِ. (*)

وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا آدَابَ الطَّعَامِ، وَمِنْهَا: أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الشَّبَعِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي التُّخْمَةِ الْمُهْلِكَةِ، وَالْبُطْنَةِ الْمُذْهِبَةِ لِلْفِطْنَةِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ بَرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*) (٢).

* وَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ الطِّفْلَ السُّنَنَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ؛ مِنْ أَجْلِ الْحِفَاطِ عَلَى صِحَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَمْرَاضِنَا هِيَ مُخَالَفَةُ لِلْسُّلُوكِيَّاتِ الصَّحِيحَةِ، أَمْرَاضِنَا فِي جُمْلَتِهَا سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ مُخْطِئَةٌ!!

نُعَانِي فِي مَضَرٍّ مِنْ مَرَضٍ «الْبِلْهَارِسيَا»، وَهَذَا الْمَرَضُ مَا هُوَ إِلَّا سُلُوكٌ خَاطِئٌ، رَجُلٌ يُخَالِفُ السُّلُوكَ السَّوِيَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَرَّطُ فِي الْمُخَالَفَةِ، وَيَحْدُثُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ مُدْمِرَةٍ لِهَذَا السُّلُوكِ الْخَاطِئِ!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأعراف: ٣١].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩ / ٥٤٩، رَقْم ٥٤١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٢٢٨١ - ٢٢٨٢، رَقْم ٢٩٧٠).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْأَدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ» - «آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ» - الْخَمِيسُ

فَأَمْرًا ضَنَا سُلُوكِيَّاتٍ!

* إِنْسَانٌ يَتَبَوَّلُ أَوْ يَتَبَرَّزُ فِي الْمِيَاهِ رَاكِدَةً أَوْ جَارِيَةً!! قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ التَّبَوُّلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ - وَذَكَرَ مِنْهَا -: الْبَرَّازَ»^(٢).

يَعْنِي: أَنْ يَتَبَرَّزَ الْإِنْسَانُ فِي ظِلِّ النَّاسِ، وَفِي مَوَارِدِهِمْ، وَفِي الْمِيَاهِ، هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، فَإِذَا مَا خُولِفَ وَجَاءَ السُّلُوكُ الْخَاطِئُ الْمُخْطِئُ؛ كَانَتْ الْعَاقِبَةُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ إِهْدَارٍ لِحَيَوَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ إِهْدَارٍ لِمَلِكِيَّاتٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْ تَدْمِيرٍ لِبَطَائِفِ بَلَدٍ هِيَ فِي أَمْسٍ الْحَاجَّةُ إِلَى كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ قُوَّةٍ، وَإِلَى كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ اقْتِدَارٍ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ يُهْدَرُ بِسَبَبِ السُّلُوكِ الْخَاطِئِ.

* الْإِنْسَانُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ!! وَفِي الدِّينِ أَنَّ الشِّمَالَ مَقْصُورَةٌ عَلَى أُمُورٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ تَبَاشَرُهَا، وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي هِيَ لِلْمُصَافَحَةِ، وَلِلطَّعَامِ وَلِلشَّرَابِ، وَلِلْمُنَاوَلَةِ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٣٤٦، رَقْم ٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٢٣٥، رَقْم ٢٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «...، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (١ / ٧، رَقْم ٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: (١ / ١١٩، رَقْم ٣٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (١ / ١٠٠، رَقْم ٦٢).

هَذِهِ الْيَمِينُ لَا تُبَاشِرُ تِلْكَ النَّجَاسَاتِ ^(١)، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّمَنَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ الْإِنْسَانُ، وَأَنْ يَسْتَجْمِرَ، وَأَنْ يُبَاشِرَ النَّجَاسَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ بِيسْرَاهُ ^(٣). فَهَذِهِ لَا تُصَافِحُ بِهَا، وَلَا تَأْكُلُ بِهَا؛ «إِنَّمَا يَأْكُلُ الشَّيْطَانُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» ^(٤).

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/٢٥٣-٢٥٤، رَقْم ١٥٣ و ١٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/٢٢٥، رَقْم ٢٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ...». وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ...».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»: (٤/٢١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٤/٤٣٩)، وَفِي «الزَّهْدِ»: (رَقْم ٨٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (١٨/٤٩٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (٣/٥٩٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، وَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ نَحْوَهُ.

(٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٩/٣٣ و ٣٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَالِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى». وَالحديث صحيح إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (١/١١٣)، رَقْم ٣٤٨، وَقَالَ: «فَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ التَّسْبِيحِ بِالْيُسْرِى أَيْضًا خِلَافَ مَا يَفْعَلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ تَخْصِيصِهَا لِلْخَلَاءِ وَالْأَذَى، بَلْ خِلَافَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ: «كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ»».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣/١٥٩٨-١٥٩٩، رَقْم ٢٠٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ لِهَذَا الْغَرَضِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ
بِالشَّيْطَانِ، وَلَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْعِلْمُ الَّذِي تُسْتَجَدُّ وَقَائِعُهُ
وَمَعْلُومَاتُهُ عَلَى امْتِدَادِ الدُّهُورِ وَالْأَعْصَارِ.

* الْإِنْسَانُ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَتَنَفَّسُ فِيهِ، فَيَصِيبُ السُّلُّ مِنَ الْمَسْلُولِ كُلِّ
شَارِبٍ بَعْدُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

* الْمَرْأَةُ تُبَاشِرُ حَلْبَ دَابَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ آخِذَةً بِأُهْبَةِ نَظَافَتِهَا، فَيَأْتِي
السُّلُّ، وَتَأْتِي الْأَمْرَاضُ مُخَالَطَةً لِذَلِكَ اللَّبَنِ، ثُمَّ تُوزَعُ الْأَمْرَاضُ بَعْدُ عَلَى خَلْقِ
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْمَسَاكِينِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سُلوِكِ خَاطِيٍّ.

إِذَنْ؛ هِيَ سُلوِكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ، وَالْأَمْرُ الصَّحِيحُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ سُلوِكًا إِلَّا
إِذَا تَحَصَّلَتْ عَلَى الْمَرْحَلَةِ الذَّهْنِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ التَّصَوُّرِيَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ الْمَعْلُومَةَ
بَدْءًا، وَأَنْ تُحِيطَ بِهَا عِلْمًا، وَإِلَّا فَالِنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا.

* وَالرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ^(١)،

وفي رواية: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ،
وَيَشْرَبُ بِهَا».

(١) أخرج مسلم في «الصحيح»: (٣/ ١٦٠٠-١٦٠١، رقم ٢٠٢٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، والحديث أيضا في «صحيح مسلم»
من رواية أنس وأبي هريرة بنحوه.

ثُمَّ شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً قَائِمًا^(١)؛ لِيَدُلَّ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرِبَ قَائِمًا فَلَا ثَوَابَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ السُّنَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ يَأْخُذُ بِالْمُبَاحِ الْمُسْتَوِيِّ الطَّرْفَيْنِ، أَوْ هُوَ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَأَمَّا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ فَهِيَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ قُعُودٍ.

هَلْ تَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ؟

أَنَا أَعْتَقِدُ - لَا أَظُنُّ - أَنَّ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا دَامَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَنَهَى عَنْ ضِدِّهِ ﷺ.

إِذَنْ؛ أَمْرَاضُنَا الْمَادِيَّةُ الْجَسَدِيَّةُ هِيَ فِي جُمْلَتِهَا سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ.

❖ ثَانِيًا: رِعَايَةُ صِحَّةِ الطِّفْلِ النَّفْسِيَّةِ:

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ أَمْرَاضَنَا النَّفْسِيَّةَ فِي جُمْلَتِهَا سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ.

يَقُولُ النَّفْسِيُّونَ الْمُحَدِّثُونَ: «إِنَّهُ لَا عُصَابَ فِي الْكِبَرِ إِلَّا بِعُصَابٍ فِي الصَّغَرِ».

يَعْنِي: الْإِنْسَانُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَابَ بِالْمَرَضِ النَّفْسِيِّ فِي كِبَرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ أَصُولُ هَذَا الْمَرَضِ النَّفْسِيِّ قَدْ تَحَصَّلَ عَلَيْهَا فِي صِغَرِهِ.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (١٠/٨١، رقم ٥٦١٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٣/١٦٠١-١٦٠٢، رقم ٢٠٢٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ».

وفي رواية: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»، والحديث في «صحيح البخاري» من رواية علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، بنحوه.

وَحَدَّدَهَا زَعِيمٌ هَؤُلَاءِ (سَيَجْمُونُكَ فُرُودًا) بِسِتِّ سَنَوَاتٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ
السَّتَّ سَنَوَاتٍ الْأُولَى خَطِيرَةٌ جَدًّا فِي حَيَاةِ أَيِّ طِفْلٍ.

* خُطُورَةُ الْقَسْوَةِ فِي الصَّغَرِ عَلَى الصَّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ لِلْأَطْفَالِ:

عِنْدَمَا تَأْتِي الْقَسْوَةُ، وَيَأْتِي الضَّرْبُ فِي هَذِهِ السَّنِّ الْبَاكِرَةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ
بِمَفْهُومِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ
أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
الْمَضَاجِعِ»^(١).

لَمْ يَأْتِ الضَّرْبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ -وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ فِي دِينِ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ وَهُوَ الصَّلَاةُ-.

وَتَرْكُ الصَّلَاةِ هُوَ أَكْبَرُ كَبِيرٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ؛
لِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ هِيَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ يُقَرُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَيَنْطَقُ بِهِ اللِّسَانُ.

وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْجَسَدِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَطَأٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ
الطِّفْلُ - وَهُوَ دُونَ الْعَاشِرَةِ - أَكْبَرَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ
يَأْمُرْ بِالضَّرْبِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ بُلُوغِ الْعَشْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (١ / ١٣٣، رَقْم ٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفَظٍ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ
أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (١ / ٢٦٦، رَقْم ٢٤٧).

يَقُولُ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»: مُجَرَّدُ أَمْرٍ، مَعَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ التَّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

وَلَكِنَّ الضَّرْبَ هَاهُنَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ مَمْنُوعٌ، بِنَصِّ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»، ثُمَّ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ».

يَأْتِي هَذَا الرَّجُلُ -وَهُوَ ضَالٌّ مُنْحَرِفٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ (سَيَجْمُودُ فُرُودِ)- يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا عَصَابَ فِي الْكَبَرِ إِلَّا بِعُصَابٍ فِي الصَّغَرِ»، وَيُحَدِّدُ السَّتَّ سَنَوَاتٍ الْأُولَى.

نَقُولُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ قَدْ اهْتَدَيْتَ لِهَذَا، وَكَانَ صَحِيحًا بِالْفِطْرَةِ أَوْ بِوَسَائِلِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ مُنْذُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةِ سَنَةٍ ﷺ.

إِذَنْ؛ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا يُحَدِّدُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ إِنَّمَا يَحْمِي الْإِنْسَانَ مِنْ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَى الْبَوَادِرِ الَّتِي تُؤَدِّي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرَضِ النَّفْسِيِّ.

وَإِذَنْ؛ فَهَذِهِ الْقَسْوَةُ الْمُفْرَطُ فِيهَا، وَهَذِهِ السُّلُوكِيَّاتُ الْخَاطِئَةُ تُؤَثِّرُ عَلَى النَّفْسِيَّاتِ الْغَضَّةِ الطَّرِيقَةِ، ثُمَّ يَتَأَتَّى بَعْدَ ذَلِكَ الْمَرَضُ النَّفْسِيُّ.

وَإِذَنْ؛ فَامْرَأَتُنَا النَّفْسِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ سُلُوكِيَّاتُ خَاطِئَةٍ.

* الْمُعَامَلَةُ الطَّيِّبَةُ، وَآثَرُهَا الْحَسَنُ عَلَى الصَّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ:

أَنْظُرْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ مُحَدَّثًا قَوْمًا، يَظُنُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَالِسِينَ فِي مَجْلِسِهِ أَنَّهُ يُحَدِّثُهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ يُوزَعُ ﷺ إِقْبَالَهُ وَنَظَرَاتِهِ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى قَدْرِ مُسْتَقِيمٍ مُتَسَاوٍ ﷺ، فَلَا يَحْسَبُ وَاحِدٌ مِنَ الْجَالِسِينَ، وَلَا يَظُنُّ أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ كُلُّ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ خَاصَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَخْصَيْنِ (١).

وَإِذَا صَافَحَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ مُصَافِحِهِ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ -يَكُونُ الْمُصَافِحُ الْآخَرُ- هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

(١) أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٤٢٢-٤٢٥)، والترمذي في «المعجم الكبير»: (١٥٩-١٥٥/ ٢٢)، رقم (٣٨-٣٤ و ٢٧٦-٢٧٨، رقم ٨ و ٣٣٧)، والآجري في «الشرعية»: (٣/ ١٥٠٨-١٥١٥، رقم ١٠٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٥٩-١٥٥/ ٢٢)، رقم (٤١٤)، من حديث: هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلَسَاءِهِ بِنَصِيْبِهِ، لَا يَحْسَبُ جَلِيْسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ،... خَافِضُ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ...» الحديث.

والملاحظة: أن ينظر الرجل بلحظ عينه، وهو شقها الذي يلي الصدغ والأذن، ولا يحدق إلى الشيء تحديقاً.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/ ٢٥١-٢٥٢، رقم ٤٧٩٤)، والترمذي في «الجامع»: (٤/ ٦٥٤-٦٥٥، رقم ٢٤٩٠)، وابن ماجه في «السنن»: (٢/ ١٢٢٤، رقم ٣٧١٦)، من

وَمَا سُئِلَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ^(١).

هَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْأَحَاسِيسِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ الْأَحَاسِيسُ الْمُهُوِّمَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَحَاسِيسُ الْمُنْضَبِطَةُ، هَذَا الدِّينُ دِينُ الْأَحَاسِيسِ الْمُنْضَبِطَةِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ حَسَاسِيَّةً فِي مَسْأَلَةِ -قَضِيَّةِ- الْمُعَامَلَةِ، لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ الْبَصَرَ إِلَى أَحَدٍ قَطُّ، يَعْنِي لَا يَجْعَلُ نَظْرَهُ شَاخِصًا فِي نَظَرِ مُكَلِّمِهِ أَوْ مُقَابِلِهِ حَتَّى يَكُونَ النَّاطِرُ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَخْفِضُ بَصَرَهُ كَاسِرًا لَهُ أَمَامَ بَصَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

=

حديث: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ،...» الحديث.

وفي رواية أبي داود: «...، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ».

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: (٤/١٨٠٦، رقم ٢٣١٢)، من حديث: أَنَسٍ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ».

قَالَ أَنَسٌ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

والحديث بنحوه في «الصحیحین» من رواية جابر رضي الله عنه، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْطَفَ النَّاسِ عِشْرَةً، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ الرَّجُلُ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَعْرِفُ الرَّسُولَ ﷺ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ؛ هَابَهُ حَتَّى ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ - وَهِيَ تِلْكَ الْعَضَلَاتُ الدَّقَاقُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَصْلِ الْكَتِفِ هُنَالِكَ بَيْنَ الْعُنُقِ وَبَيْنَ أَصْلِهِ مِنْ خَارِجٍ -، فَأَخَذَتْ فَرَائِصُهُ تَرْتَعِدُ، فَمَاذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

قَالَ لَهُ: «هُونْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ». (١) ﷺ

وَالْقَدِيدُ: اللَّحْمُ يُؤْخَذُ، يُقَدَّدُ، يُشْرَحُ، يُشْرِقُ. (*)



(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (٢/ ١١٠١، رقم ٣٣١٢)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تَرَعْدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هُونْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٤/ ٤٩٦، رقم ١٨٧٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «سُلُوكِيَّاتُ خَاطِئَةٍ».



فَهَذِهِ رِسَالَةٌ كَتَبَهَا أَبُو لِابْنِهِ عَلَى إِثْرِ قَسْوَةٍ بَدَرَتْ مِنْهُ، وَعُنفٍ ظَهَرَ عَلَيْهِ - عَلَى الْأَبِ لَا عَلَى الطِّفْلِ -.

كَتَبَ: يَا بُنَيَّ! أَكْتُبُ هَذَا وَأَنْتَ رَاقِدٌ أَمَامِي عَلَى فِرَاشِكَ، سَادِرٌ فِي نَوْمِكَ، وَقَدْ تَوَسَّدْتَ كَفَكَ الصَّغِيرَ، وَانْعَقَدَتْ خُصَلَاتُ شَعْرِكَ الذَّهَبِيِّ فَوْقَ جَبْهَتِكَ الْغَضَّةِ.

فَمُنْذُ لَحْظَاتٍ خَلْتُ، كُنْتُ جَالِسًا إِلَى مَكْتَبِي أُطَالِعُ الْكِتَابَ، وَإِذَا بِفَيْضٍ غَامِرٍ مِنَ النَّدَمِ يَطْعَى عَلَيَّ، فَمَا تَمَالَكْتُ إِلَّا أَنْ تَسَلَّلْتُ إِلَى مَخْدَعِكَ، وَوَحَزْتُ الضَّمِيرَ يُصْلِنِي نَارًا.

وَإِلَيْكَ الْأَسْبَابُ يَا بُنَيَّ الَّتِي أَشَاعَتْ النَّدَمَ فِي نَفْسِي:

أَتَذْكُرُ صَبَاحَ الْيَوْمِ؟

(١) مقال بعنوان: «بابا ينسى» للكاتب لفنجستون لارند، نشر في افتتاحية جريدة بيولز هوم جورنال الأمريكية، ثم ترجم إلى عدة لغات ونشر في مئات الصحف والنشرات.

لَقَدْ عَنَّفْتُكَ وَأَنْتَ تَرْتَدِي ثِيَابَكَ؛ تَاهِبًا لِلذَّهَابِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ؛ لِأَنَّكَ عَزَفْتَ
عَنْ غَسْلِ يَدَيْكَ، وَاسْتَعْصَمْتَ عَنْ ذَلِكَ بِمَسْحِهِمَا بِالْمِنْشَفَةِ.

وَلُمْتُكَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُنْظِفْ حِذَاءَكَ كَمَا يَنْبَغِي، وَصَحْتُ بِكَ مُغَضَّبًا؛ لِأَنَّكَ
نَثَرْتَ بَعْضَ الْأَدَوَاتِ عَفْوًا عَلَى الْأَرْضِ!

وَعَلَى مَائِدَةِ الْإِفْطَارِ أَحْصَيْتُ لَكَ الْأَخْطَاءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ فَقَدْ أَرَقْتَ
حِسَاءَكَ، وَالتَّهَمْتَ طَعَامَكَ، وَأَسْنَدْتَ مِرْفَقَيْكَ إِلَى حَافَةِ الْمَائِدَةِ، وَوَضَعْتَ
نَصِييًّا مِنَ الزُّبْدِ عَلَى خُبْزِكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الذُّوقُ!

وَعِنْدَمَا وَلَّيْتَ وَجْهَكَ شَطْرَ مَدْرَسَتِكَ، وَاتَّخَذْتُ أَنَا الطَّرِيقَ إِلَى مَحَطَّةِ
الْقِطَارِ، التَفَتَّ إِلَيَّ وَلَوْحَتْ لِي بِيَدِكَ الصَّغِيرَةِ، وَهَتَفَتْ: «مَعَ السَّلَامَةِ يَا أَبِي!!».

وَقَطَبْتُ لَكَ جَيْبِي، وَلَمْ أَجِبْكَ، ثُمَّ أَعَدْتُ الْكَرَّةَ فِي الْمَسَاءِ؛ فَفِيمَا كُنْتُ
أَعْبُرُ الطَّرِيقَ؛ لِمَحْتِكَ جَائِيًّا عَلَى رُكْبَتَيْكَ تَلْعَبُ، وَقَدْ بَدَتْ عَلَى جَوْرَبِكَ
ثُقُوبٌ، فَأَذَلْتُكَ أَمَامَ أَقْرَانِكَ؛ إِذْ سَيَّرْتُكَ أَمَامِي إِلَى الْمَنْزِلِ مُغَضَّبًا بَاكِيًا، إِنَّ
الْجَوَارِبَ -يَا بُنَيَّ- غَالِيَةُ الثَّمَنِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنْتَ الَّذِي تَشْتَرِيهَا؛ لَتَوَفَّرَتْ عَلَى
الْعِنَايَةِ بِهَا، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا.

أَفَتَتَصَوَّرُ هَذَا يَحْدُثُ مِنْ أَبِي؟!!

ثُمَّ أَتَذَكَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَا أَطَالِعُ فِي عُرْفَتِي: كَيْفَ جِئْتُ تَجَرُّ قَدَمَيْكَ مُتَخَذِلًا،
وَفِي عَيْنَيْكَ عِتَابٌ صَامِتٌ، فَلَمَّا نَحَيْتُ الْكِتَابَ عَنِّي وَقَدْ صَاقَ صَدْرِي لِقَطْعِكَ
عَلَيَّ حَبْلَ خُلُوتِي، وَقَفْتَ بِالْبَابِ مُتَرَدِّدًا، فَصَحْتُ بِكَ أَسْأَلُكَ: مَاذَا تُرِيدُ؟!!

لَمْ تَقُلْ شَيْئًا، وَلَكِنَّكَ - يَا بُنَيَّ - اَنْدَفَعْتَ إِلَيَّ، وَطَوَّقْتَ عُنُقِي بِذِرَاعَيْكَ وَقَبَّلْتَنِي، وَشَدَدْتَ ذِرَاعَيْكَ الصَّغِيرَتَيْنِ حَوْلِي فِي عَاطِفَةٍ أَوْدَعَهَا اللَّهُ قَلْبَكَ الطَّاهِرَ مُزْدَهَرَةً، لَمْ يَقَوْ حَتَّى الْإِهْمَالِ عَلَى أَنْ يَذْوِيَ بِهَا.
ثُمَّ انْطَلَقْتَ مُهْرَوًّا، تَصْعَدُ الدَّرَجَ إِلَى غُرْفَتِكَ.

يَا بُنَيَّ! لَقَدْ حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيْرُهُةٌ وَجِيْزَةٌ، أَنْ اَنْزَلَقَ الْكِتَابُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِي، وَعَصَفَ بِنَفْسِي أَلَمٌ عَاتٍ!!

يَا اللَّهُ! إِلَى أَيْنَ كَانَتِ الْعَادَةُ تَسِيرُ بِي؟!
عَادَةُ التَّفَتِيْشِ عَنِ الْأَخْطَاءِ! عَادَةُ اللَّوْمِ وَالتَّأْنِيْبِ!!
أَكَانَ ذَلِكَ جَزَاءَكَ مِنِّي عَلَى أَنَّكَ مَا زِلْتَ طِفْلًا?!
كَلَّا، لَمْ يَكُنْ مَرْدُّ الْأَمْرِ أَنِّي لَا أُحِبُّكَ، بَلْ كَانَ مَرْدُّهُ أَنِّي طَالَبْتُكَ بِالْكَثِيْرِ،
بِرَغْمِ طُفُولَتِكَ!!

كُنْتُ أَقْيَسُكَ بِمِقْيَاسِ سِنِّي، وَخِبْرَتِي، وَتَجَارِبِي!!
وَلَكِنَّكَ كُنْتَ فِي قَرَارَةِ نَفْسِكَ تَعْفُو وَتُغْضِي، وَكَانَ قَلْبُكَ الصَّغِيْرُ كَبِيْرًا كَبَرِ
الْفَجْرِ الْوَضَاءِ فِي الْأَفْقِ الْفَسِيْحِ!!

فَقَدْ بَدَأَ لِي هَذَا فِي جَلَاءٍ مِنَ الْعَاطِفَةِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي حَدَثَ بِكَ إِلَيَّ أَنْ تَدْفِعَ
إِلَيَّ - مَعَ قَسَوَتِي عَلَيْكَ - وَتَقْبَلَنِي قُبْلَةَ الْمَسَاءِ.

لَا شَيْءَ يُهِمُّ اللَّيْلَةَ يَا بُنَيَّ! لَقَدْ أَتَيْتُ إِلَيَّ مَخْدَعَكَ فِي الظَّلَامِ، وَجَثَوْتُ
أَمَامَكَ مَوْصُومًا بِالْعَارِ، وَإِنَّهُ لَتَفَكِيْرٌ ضَعِيْفٌ.

أَعْرِفْ أَنَّكَ لَنْ تَفْهَمَ مِمَّا أَقُولُ شَيْئًا لَوْ قُلْتُهُ لَكَ فِي يَفْظَتِكَ، وَلَكِنِّي مِنَ الْغَدِ
سَأَكُونُ أَبَا حَقًّا!!

سَأَكُونُ زَمِيلًا وَصَدِيقًا!!

سَأَتَأَلَّمُ عِنْدَمَا تَتَأَلَّمُ، سَأَضْحَكُ عِنْدَمَا تَضْحَكُ، سَأَعْضُ لِسَانِي إِذَا انْدَفَعَتْ
إِلَيْكَ كَلِمَةً مِنْ كَلِمَاتِ اللَّوْمِ وَالْعِتَابِ!! وَسَارَدُّدُ عَلَى الدَّوَامِ - كَمَا لَوْ كُنْتُ
أُرَاجِعُ مَحْفُوظِي -: إِنَّهُ هُوَ إِلَّا طِفْلٌ!!

لَشَدَّ مَا يَحْزُنُ فِي نَفْسِي أَنِّي نَظَرْتُ إِلَيْكَ كَرَجُلٍ، إِلَّا أَنِّي وَأَنَا أَتَأَمَّلُكَ الْآنَ
مُنْكَمِشًا فِي مَهْدِكَ؛ أَرَى أَنَّكَ مَا زِلْتَ طِفْلًا، وَبِالْأَمْسِ الْقَرِيبِ كُنْتَ بَيْنَ ذِرَاعِي
أُمِّكَ تَسْتَنْدُ وَرَأْسَكَ الصَّغِيرِ إِلَى كَيْفِهَا!!
وَقَدْ حَمَلْتِكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ!!(*)

* رَبُّو الْأَطْفَالَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَإِدْمَانِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِتَصِحَّ نَفُوسُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ، قَالَ اللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾
[الرعد: ٢٨].

يَهْدِي إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ الَّذِينَ تَسْكُنُ قُلُوبُهُمْ وَتَخْشَعُ، فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَلَقٌ
وَلَا اضْطِرَابٌ، وَيَقْوِي اللَّهُ ﷻ يَقِينَهُمْ بِمَا يُوفِّقُهُمْ إِلَيْهِ مِنْ ذِكْرِهِ، وَهُمْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَنْ الْفَائِزُونَ فِي رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ رَمَضَانَ

يَتَفَكَّرُونَ وَيَتَذَبَّرُونَ فِي صِفَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ وَغُفْرَانِهِ، وَمَا أَعَدَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَجْرِ عَظِيمٍ.

تَنْبَهُوا وَتَحَقَّقُوا بِذِكْرِ اللَّهِ تَسْكُنُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْتَقَرَّ فِيهَا الْيَقِينُ، وَتَشْعُرُ بِالرَّاحَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَدْرِهِ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَلَا تَحَقَّقْ فِيهِمُ الْإِنْسَانِيَّةُ الْحَقَّةُ إِلَّا إِذَا حَقَّقُوا الْغَرَضَ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَإِذَا لَمْ يُحَقِّقُوهُ تَمَزَّقَتْ نَفُوسُهُمْ.

التَّوْحِيدُ فِيهِ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: ﴿أَيُّ بَشَرٍ﴾ ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

بِالتَّوْحِيدِ تَكُونُ الْعِزَّةُ، وَيَتَحَقَّقُ النَّصْرُ فِي الدُّنْيَا، وَتَكُونُ عِزَّةُ الْمَرْءِ فِي الْآخِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:



مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ: الرَّفْقُ وَالرَّحْمَةُ بِهِ

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا شَفِيقًا بِالْأَطْفَالِ؛ وَمِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ وَشَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْأَطْفَالِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُضَاحِكُهُمْ؛ فَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ.

فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ.

ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(١) «الأدب المفرد»: (ص ١٠٠، رَقْم ٣٦٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: التِّرْمِذِيُّ فِي «الجامع»:

(٥/٦٥٨، رَقْم ٣٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السنن»: (١/٥١، رَقْم ١٤٤)، بَلْفُظ: «...»

أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا،...» الْحَدِيثُ

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: (ص ١٤٦، رَقْم ٢٧٩)، وَفِي

«السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: (٣/٢٢٩، رَقْم ١٢٢٧).

«سِبْطَانٍ»: «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَأْخُذُهُ مِنَ «السَّبْطِ» بِالْفَتْحِ وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، كَانَ الْوَالِدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ الْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

قَالَ الْقَاضِي ^(١): «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَيُّ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ^(٢).

«حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَاسْرَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ»: يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ الْحُسَيْنَ مِنَ الْحَرَكَةِ.

فِيهِ: صَلَّاهُ بِأَرْحَامِهِ.

«جَعَلَ الْغُلَامَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا»: أَيُّ: يُحَاوِلُ الْفِرَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فِي الْحَدِيثِ: مُضَاحَكَةُ الصَّبِيِّ، وَمُمَازَحَتُهُ وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ مِلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مُدَاعَبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ وَلُطْفًا بِهِ، وَبَيَانُ خُلُقِ التَّوَاضُّعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

(١) هُوَ الْقَاضِي الْمُفَسِّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبَيْضَاوِيُّ، (الْمُتَوَفَّى ٦٨٥هـ).

انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبْكِيِّ: (٨ / ترجمة ١١٥٣)، و«الأعلام» للزُّرْكَانِيِّ: (٤ / ١١٠).

(٢) «نُحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ: (٣ / ٥٦٢، رَقْم ١٥٧٠)، وانظر: «الصَّحَاحُ»: (٣ / ١١٢٩)، مادة: سبط.

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعُنُقِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَاغِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فُسْحَةً -وَمَا أَوْسَعَ صَدْرُهُ ﷺ!-؛ لِكُنْيِ يُلَاطِفَ حُسَيْنًا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحِبَّةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ، وَفِيهَا رَقَّةٌ، وَفِيهَا رَحْمَةٌ، وَفِيهَا رَأْفَةٌ -فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ-. (*)

* وَمِنَ الرَّحْمَةِ بِالْأَوْلَادِ: تَقْبِيلُهُمْ، وَمَدَاعِبَتُهُمْ؛ فَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَقْبِلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَمَا نُقْبِلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟» (٢).

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«أَوَأَمْلِكُ لَكَ»: لَا أَقْدِرُ أَنْ أَجْعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِكَ، وَاللَّهُ نَزَعَهَا مِنْكَ، هَذَا عَلَى رِوَايَةِ فَتْحِ هَمْزَةٍ «أَنْ»، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْكَسْرِ، فَمَعْنَاهُ: إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَضْعَهَا فِيهِ. (٢/*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -بَابُ: مُعَانَقَةُ الصَّبِيِّ-: لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ [ص ١٦٣٦-١٦٤٠].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٦٥)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: قُبْلَةُ الصَّبِيَانِ) (ص: ٥٣٤-٥٣٥) -لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ- حِفْظُهُ اللَّهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ.

فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). (*)

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ» ^(٣). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«الْعَاتِقُ»: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ، فَحَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ عَلَى عَاتِقِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: مُلَاطَفَةُ الصَّبِيَّانِ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّأْفَةُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرْحَمُ الْخَلْقَ؛ لِأَنَّهُ مَرْحُومٌ يَرْحَمُهُ اللَّهُ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ».

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْشُ وَيَشُّ لِلصَّبِيَّانِ، وَيُقَرِّبُهُمْ، وَيَدُلُّهُمْ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤٢٦/١٠)، رقم (٥٩٩٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤/١٨٠٨، رقم (٢٣١٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ - ٥ - ٢٠١٦ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٨٢) (٣٧٨٣)، مِنْ

طَرِيقِ: عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ يُضَافُ إِلَى أَدَلَّةٍ تَدُلُّ عَلَى اتِّسَاعِ أَفْقِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَمَا مَنَحَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحْمَةِ بِالْخَلْقِ، لَا سِيَّمَا الضَّعِيفُ مِنْهُمْ، وَهُوَ ﷺ أُسْوَةٌ أَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَلَا وَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدَابِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْمُسْلِمُ أَدَبَ التَّوَاضُّعِ وَلَيْنَ الْجَانِبِ وَالرَّفْقِ وَالرَّحْمَةِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْعُلَامِ، فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَحَمَلَهُ، وَزَوَّدَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَحَبَّهُ رَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ سَعِدَ، وَأَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً مُبَارَكَةً.

فَيَجِبُ التَّأْسِّيُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بِالْأَوْلَادِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِضَعْفِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى مَا يُدْخِلُ الشُّرُورَ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَيَمْنَحُهُمُ الْأَدَبَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الصَّغِيرُ مِنْ خُلُقِ الْكَبِيرِ.

وَهَذَا مِنْهُجُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، أَيَّ أَنَّهُمْ أَهْلُ رِفْقٍ وَرَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ وَتَرْبِيَةٍ وَمَحَبَّةٍ لِمُسْتَحِقِّيهَا، لَا سِيَّمَا الضَّعِيفُ كَالصِّغَارِ وَنَحْوِهِمْ. (*)

إِنَّ تَقْبِيلَ الْوَلَدِ مِنْ أَهْلِهِ - مِنَ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَجَانِبِ - إِنَّمَا يَكُونُ لِلشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، لَا لِلذَّهْوَةِ وَلَا لِلشَّهْوَةِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٦ - بَابُ:

حَمْلُ الصَّبِيِّ عَلَى الْعَاتِقِ) (ص: ٥١٥ - ٥١٨) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ

رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

وَمَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ لَا يُثَابُ بِالرَّحْمَةِ مِنْ قِبَلِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

إِنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ: الرَّحْمَةُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ يَعْمَلُ بِهِ، فَالْخَيْرُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ. فَمِنْ جُمْلَةِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ: وَجُودُ الرَّحْمَةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَمِنْ آثَارِ هَذِهِ الرَّحْمَةِ: الرَّفْقُ بِالصِّبْيَانِ، وَالْعَطْفُ عَلَيْهِمْ، وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْبِيلُهُمْ؛ لِيَعْرِفَ الْإِبْنُ مَدَى مَحَبَّةِ وَالِدِهِ لَهُ، وَيَكُونَ أَلْصَقَ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ هِيَ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي مَنَحَهَا الْمُؤْمِنِينَ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي قَالَ: إِنَّ لَهُ عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلَ أَحَدًا مِنْهُمْ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»، يَعْنِي أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْحَمَ غَيْرَهُ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالرَّحْمَةِ: الضَّعِيفُ، وَالصِّبْيَانُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَمَنْ أَلْصَقُ النَّاسِ بِالْآخَرِينَ، كَأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ؛ حَتَّى يَحْصُلَ التَّمَاسُكُ فِي الْأُسْرَةِ، وَالْمَحَبَّةُ وَالْإِحْتِرَامُ وَالْبُرِّ بِسَبَبِ مَا يُقَدِّمُهُ الْأَبَوَانِ لِأَبْنَائِهِمْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

وَالْحَذَرُ مِنْ إِثَارِ الذُّكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ مِمَّا لَا يُجِيزُهُ الشَّرْعُ، سَوَاءً فِي التَّقْيِيلِ وَالتَّحِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمُوَاسَاةِ بِالْمَالِ أَوْ التَّعْلِيمِ، يَجِبُ الْعَدْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» (١). (*)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي -وَأَبُو طَلْحَةَ هُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَأَخَذَ بِيَدِ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمُّهُ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ بِيَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمَكَ.

قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَ اللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَهَذَا لَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ أُنْسًا كَانَ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ، أَوْ فِي الْعَاشِرَةِ، أَوْ هُوَ بَيْنَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣)، مِنْ حَدِيثٍ: مِنْ طَرِيقٍ: حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: قُبْلَةُ الصَّبْيَانِ) (ص: ٥٣٨ - ٥٣٩) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسَلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣٩٥ / ٥)، رَقْمُ (٢٧٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْشِيءٌ صَنَعَهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَيْشِيءٌ لَمْ يَصْنَعَهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

عَشْرُ سِنِينَ لَمْ يَقُلْ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ!!

وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ الرَّسُولِ ﷺ.

«مَا قَالَ لِي لَيْشِيءٌ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا»؛ أَيُّ: لَمْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ فِي فِعْلٍ وَلَا تَرَكٍ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ تَرَكَ اعْتِرَاضِهِ ﷺ عَلَى أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْآدَابِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرَكَ الْإِعْتِرَاضِ فِيهَا.

يَعْنِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخِدْمَتِهِ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهُ مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَيْشِيءٌ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ إِلَّا يَقُولَ لَوْلَدِهِ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَ سِنِينَ، إِلَّا يَقُولَ لَهُ: أَفٍّ، خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ الزَّمَانِ!!

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤٥٦/١٠)، رقم (٦٠٣٨)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤/١٨٠٤، رقم ٢٣٠٩).

وفي رواية البخاري: «...، فَمَا قَالَ لِي: أَفٍّ، وَلَا: لَمْ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ».

فَأَنْسُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، وَهَذَا أَدْعَى لِأَنْ يُعَامِلَهُ بِمَا لَمْ يُعَامِلْ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«أَفْ» كَلِمَةٌ تَضَجُّرٌ.

لَمْ تَصْدُرْ مِنْهُ قَطُّ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْسُ كَانَ صَبِيًّا بَعْدُ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ.

فَخَرَجْتُ حَتَّى أُمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ -وَالْتَّصْغِيرُ لِلتَّدْلِيلِ- أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟!».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢): «قَوْلُهُ: «تِسْعَ سِنِينَ»، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ «عَشْرَ سِنِينَ» مَعْنَاهُ أَنَّهَا تِسْعُ سِنِينَ وَأَشْهُرُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤/ ١٨٠٥، رقم ٢٣١٠).

(٢) شرح «صحيح مسلم»: (٧١/ ١٥).

أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ تَحْدِيدًا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَخَدَمَهُ أَنْسٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الْأُولَى، فَفِي رِوَايَةِ التَّسْعِ لَمْ يَحْسِبِ الْكَسْرَ، بَلِ اعْتَبَرَ السِّنِينَ الْكَوَامِلَ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَشْرِ حَسَبَهَا سَنَةً كَامِلَةً، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَمَالِ خُلُقِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وَحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ. بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ.

لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسَ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحُبِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ، مَنْ بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَبْلَغًا مَرْضِيًّا، وَتَسَنَّمَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَكَانًا عَلِيًّا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

مُحَاضَرَةٌ ٥٦ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوَافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: الْعَدْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ

إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ؛ دِينُ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْتَزِمُوا الْعَدْلَ فِي جَمِيعِ حَيَاتِهِمْ، وَأَنْ يُحْسِنُوا إِلَى النَّاسِ. (*)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

لَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ، وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ - وَهُوَ اسْمُ جَنْسٍ يَشْمَلُ سَائِرَ الْكُتُبِ الَّتِي أَنزَلَهَا اللَّهُ - لِهِدَايَةِ الْخَلْقِ وَإِرْشَادِهِمْ، إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَالْمِيزَانَ، وَهُوَ الْعَدْلُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

وَالدِّينُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، كُلُّهُ عَدْلٌ وَقِسْطٌ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَفِي مُعَامَلَاتِ الْخَلْقِ، وَفِي الْجَنَائِزِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِلَى أَهْلِ لَيْسِيَا الْحَبِيبَةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٨ هـ / ٢٥ -

وَذَلِكَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ قِيَامًا بِدِينِ اللَّهِ، وَتَحْصِيلاً لِمَصَالِحِهِمُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا وَعَدُّهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ مُتَّفِقُونَ فِي قَاعِدَةِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ. (*)

* لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْعَلَاqَاتِ بَيْنَ النَّاسِ مُؤَسَّسَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النِّفْقَةِ وَالْهَبَاتِ؛ فَيَجِبُ مُعَامَلَةُ الْأَبِ أَوْلَادَهُ بِالْعَدْلِ فِي الْهَبَةِ لَهُمْ. فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نِحْلَةً، فَقَالَتْ أُمُّ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ وَالرَّسُولُ.

فَذَهَبَ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالرَّسُولُ وَأَخْبَرَهُ؛ لِيُشْهَدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَاكَ بَنُونَ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «أَنَحَلْتَهُمْ مِثْلَ هَذَا؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا أَشْهَدُ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، أُتَجِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟».

قَالَ: نَعَمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى «تَفْسِيرِ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ» - [سورة الحديد: ٢٥] -

الثلاثاء ١٩ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣١ هـ الموافق ٥-١-٢٠١٠ م.

فَرَجَعَ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ فِي هَبْتِهِ لَوْلَدِهِ النُّعْمَانَ^(١). (*)

«نَحَلْتُ»؛ أَي: وَهَبْتُ، أَعْطَيْتُ بِلَا عَوَضٍ.

فَإِذَا كَانَ يَسْرُكُ اسْتَوَاؤُهُمْ فِي الْبَرِّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُسَوَّى الْمَرْءُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْهَبَةِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: اسْتِحْبَابُ التَّالِيفِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَاسْتِحْبَابُ تَرْكِ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الشَّحْنَاءَ، أَوْ يُورِثُ الْعُقُوقَ لِلْأَبَاءِ.

وَفِيهِ: إِمْكَانِيَّةُ مِيلِ الْقَلْبِ إِلَى بَعْضِ الْأَوْلَادِ، أَوْ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٥/ ٢١١، رَقْم ٢٥٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/ ١٢٤٢-١٢٤٤، رَقْم ١٦٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَا: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ» - بَابُ: الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ - «فَضْلٌ: يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦

مِنْ رَجَبِ ١٤٢٩ هـ / ٢٩-٧-٢٠٠٨ م.

أَمَّا الْعَطِيَّةُ وَالْهَبَةُ فَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِيهَا.

وَأَمَّا مِثْلُ الْقَلْبِ فَهَذَا لَا مَدْخَلَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَى صَرْفِهِ أَوْ اسْتِجْلَالِهِ. (*)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ»: قَالَ مُصَنِّفُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ: «يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ»: يَعْنِي أَنَّ يُعْطِيَ الذَّكَرَ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهَذَا فِي الْعَطِيَّةِ الْمَحْضَةِ، فَلَوْ أَعْطَاهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لَكَانَ هَذَا جَوْرًا؛ لِأَنَّهُ زَادَ الْأُنْثَى وَنَقَصَ الذَّكَرَ، أَمَّا مَا كَانَ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا.

فَالرَّاجِحُ أَنَّ الْأَوْلَادَ يُعْطَوْنَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ فِي إِرْثِهِمْ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا أَعْدَلَ مِنْ قِسْمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ، فَنَقُولُ: هُمْ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا بِالنُّسْبَةِ لِلنَّفَقَةِ؛ فَلَا يَكُونُ التَّعْدِيلُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، بَلْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، فَيَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأُنْثَى فَقِيرَةٌ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥١ - بَابُ: أَدَبُ الْوَالِدِ وَبِرُّهُ لَوَلَدِهِ) (ص: ٥٤٥ - ٥٤٦) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

وَالذَّكَرُ غَنِيٌّ، فَهَذَا يُنْفِقُ عَلَى الْأُنْثَى وَلَا يُعْطَى مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ لِلذَّكَرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ لِدَفْعِ حَاجَةٍ.

فَالْتَعْدِيلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النِّفْقَةِ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدَهُمْ فِي الْمَدَارِسِ يَحْتَاجُ إِلَى نَفْقَةٍ لِلْمَدْرَسَةِ؛ مِنْ كُتُبٍ، وَدَفَاتِرٍ، وَأَقْلَامٍ، وَحَبْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْآخِرُ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ لَكِنَّهُ لَا يَدْرُسُ، فَإِذَا أُعْطِيَ الْأَوَّلَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الثَّانِي مِثْلَهُ.

وَلَوْ احتَاجَ أَحَدُهُمْ إِلَى تَزْوِيجٍ وَالْآخَرُ لَا يَحْتَاجُ، فَالْعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّزْوِيجِ وَلَا يُعْطِيَ الْآخَرُ.

هَلْ يُفْضَلُ بَيْنَهُمْ بِاعْتِبَارِ الْبِرِّ - يَعْنِي إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَبْرَّ مِنَ الْآخَرِ -؛ فَقَالَ: سَأُعْطِي الْبَارَّ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ الْعَاقُّ؛ تَشْجِيعًا لِلْبَارِّ، وَحَثًّا لِلْعَاقِّ!!

هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ ثَوَابُهُ أَعْظَمُ مِنْ دَرَاهِمِ تُعْطِيهِ إِيَّاهَا، فَالْبِرُّ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَلَا تَدْرِي فَلَعَلَّ الْبَارَّ الْيَوْمَ يَكُونُ عَاقًا بِالْغَدِ، وَالْعَاقُ الْيَوْمَ يَكُونُ بَارًّا بِالْغَدِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفْضَلَهُ مِنْ أَجْلِ بَرِّهِ.

وَهَلْ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ يَعْمَلُ مَعَهُ فِي مَتَجَرِّهِ أَوْ مَزْرَعَتِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ زِيَادَةً عَلَى الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يَتَنَفَّعْ مِنْهُ بِشَيْءٍ!!؟

إِنْ كَانَ الَّذِي يُعِينُ أَبَاهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبِرِّ.

وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ عَوَضًا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ أَبَاهُ فَرَضَ لَهُ الْعَوَضَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ يُعْطَى مِثْلَ أَجْرَتِهِ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١). (*)

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ الرَّجُلُ فِي وَلَدِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ؛ حَتَّى لَا يُورِثَ الْأَبْنَاءَ الْأَحْقَادَ، وَحَتَّى يَجْعَلَهُمْ جَمِيعًا فِي الْبِرِّ لَهُ سَوَاءً، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْأَدَبِ النَّبَوِيِّ الرَّفِيعِ الشَّرِيفِ. (*) (٢/٢).



(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ» - بَابُ: الْهَبَةُ وَالْعَطِيَّةُ - «فَصْلٌ: يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ رَجَبِ ١٤٢٩ هـ / ٢٩-٧-٢٠٠٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥١) - بَابُ: أَدَبُ الْوَالِدِ وَبِرُّهُ لَوْلَدِهِ (ص: ٥٤٦) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

وَمِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: تَهْيِئَةُ بَيْتِهِ طَيِّبَةً لَهُ

إِنَّ بَابَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ بَابٌ عَظِيمٌ تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَطْيِيقَهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ تَطْيِيقَهُ تَدْوِمُ بِهِ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلِأَنَّ تَطْيِيقَهُ يَحْيَا بِهِ الزَّوْجَانِ حَيَاةً سَعِيدَةً.

وَلِأَنَّ تَطْيِيقَهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَسُنَتِ الْعِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ازْدَادَتِ الْمَحَبَّةُ، وَإِذَا ازْدَادَتِ الْمَحَبَّةُ ازْدَادَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَبِالْجَمَاعِ يَكُونُ الْأَوْلَادُ، فَالْمُعَاشَرَةُ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَأَثْبَتَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ عِشْرَةً، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يُعَاشِرَ الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ.

الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَحْيَا حَيَاةً سَعِيدَةً مُطْمَئِنَّةً هَادِئَةً أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِلَّا ضَاعَتِ الْأُمُورُ، وَصَارَتِ الْحَيَاةُ شَقَاءً.

ثُمَّ هَذَا - أَيْضًا - يُؤَثِّرُ عَلَى الْأَوْلَادِ، فَلِلْأَوْلَادِ إِذَا رَأَوْا الْمَشَاكِلَ بَيْنَ أُمَّهِمْ وَأَبِيهِمْ سَوْفَ يَتَأَلَّمُونَ وَيَنْزَعِجُونَ، وَإِذَا رَأَوْا الْأَلْفَةَ فَسَيَسْرُونَ. (*)

وَمِنْ أَعْظَمِ السُّبُلِ لِتَوْفِيرِ بَيْتَةٍ طَيِّبَةٍ لِلْأَطْفَالِ: كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْبَيْتِ، وَتَرْبِيَةُ الْأَطْفَالِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ؛ فِذْكُرِ اللَّهِ هُوَ عِمَارَةُ الْأَوْقَاتِ، وَبِهِ تَزُولُ الْهُمُومُ وَالْغُمُومُ وَالْكُدُورَاتُ، وَبِهِ تَحْصُلُ الْأَفْرَاحُ وَالْمَسَرَّاتُ، وَهُوَ عِمَارَةُ الْقُلُوبِ الْمُقْفَرَاتِ، كَمَا أَنَّهُ غِرَاسُ الْجَنَّاتِ.

وَهُوَ مُوَصِّلٌ لِأَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى، وَمِنْ الْفَضَائِلِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُسْتَقْصَى، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]. (*)

* اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مُنِيرَةً مُتَلَاءَةً مُشْرِقَةً بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى «الشَّرْحِ الْمُمْتَنِعِ شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» - كِتَابُ النِّكَاحِ [عِشْرَةُ النِّسَاءِ] - الْمُحَاضَرَةُ ١٧ - الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ١٥-٦-٢٠١٠ م.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَابُ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٧ هـ / ٢٢-٧-٢٠١٠ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٠٨/١١، رَقْمُ (٦٤٠٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥٣٩/١، رَقْمُ (٧٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه)،

فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُدَاوِمُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيًّا، حَيًّا بِمَعْنَى الْحَيَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا كَثِيرًا، وَلَا يُقْبَلُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَهُوَ مَيِّتٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

إِذَا مَا كَانَ الْبَيْتُ مَوْصُولًا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ الشَّأْنَ فِيهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا الذِّكْرُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّ مَسَاجِدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَتَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لَنَا أَهْلَ الْأَرْضِ»^(١).

إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُتْلَى فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ تَبْدُو لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ مُنِيرَةً مُتَلَالَةً مُشْرِقَةً كَمَا تَبْدُو لَنَا النُّجُومُ فِي صَفْحَةِ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ.

=

ولفظ مسلم: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

(١) أخرج الفريابي في «فضائل القرآن»: ص ١٤٥، رقم (٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣/ ٣٧٠، رقم (١٨٢٩)، من حديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ، كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ».

والحديث جود إسناده الألباني في «الصحيحة»: ٣٠٦/٧، رقم (٣١١٢)، وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِأَنْ نُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَخْبَرَ أَنَّ السَّابِقِينَ هُمُ الْمُفْرَدُونَ، هُمُ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ».

قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»^(١).

فَالَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ السَّبْقِ وَمِنْ أَهْلِ الْإِنْفِرَادِ؛ فَهُمْ أَثْبَاتٌ أَفْذَاذٌ لَا يُلْحَقُونَ، وَلَا يُسَبِّقُونَ، هَؤُلَاءِ الْمُفْرَدُونَ السَّابِقُونَ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْمُونُ: «هُمْ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».*.

يَتَرَبَّى الْأَبْنَاءُ فِي الْبَيْتَةِ الصَّحِيحَةِ السَّلِيمَةِ الْمُحَافِظَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ نَشْءٌ يُوحِّدُ اللَّهَ، وَيَتَّبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.* (٢/).



(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢٠٦٢/٤، رقم (٢٦٧٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟» - الْأَحَدُ ٢٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ/

٢٣-١٠-٢٠٠٥ م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْخُطْبَةِ وَكَلِمَةُ عَنِ الْعِفَّةِ».

مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: تَأْدِيبُهُ وَتَهْذِيبُ خُلُقِهِ

إِنَّ رِعَايَةَ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَّتَهُ وَتَأْدِيبَهُ كَمَنْ يَزْرَعُ؛ لِيَخْصُدَ؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ دَاوُدُ: «اعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ تَحْصُدُ»^(١). وَهَذَا الْأَثَرُ صَحِيحٌ.

هَذِهِ مِنَ الْحِكَمِ الْبَلِیْغَةِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيهَا مَلِيًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا دَائِمًا شِعَارَهُ وَرَائِدَهُ.

«وَأَعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ تَحْصُدُ»: فَإِنَّهُ لَا يُجْتَنَى مِنَ الشُّوْكِ الْعِنَبُ.

(١) «الأدب المفرد»: ص ٤٦، رقم (١٣٨)، وأخرجه أيضا: عبد الرزاق في «جامع معمر»: ١١ / ٣٠٠، رقم (٢٠٥٩٣)، وأبو عبيد في «الخطب والمواظع»: ص ١٣٩ و ١٤٠، رقم (٥٣ و ٥٤)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»: ص ١٢٢، رقم (٤٤٦)، وفي «العيال»: ٢ / ٨٢٠، رقم (٦١٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ص ٢١٨، رقم (٦٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٣ / ٣٩٣.

والخبر صحيح إسناداه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: ص ٧٥، رقم (١٠٣)، وروي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا نحوه ولا يصح.

كَمَا يَزْرَعُ الزَّارِعُ يَحْصُدُ الشَّمْرَةَ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، خَيْرًا أَوْ شَرًّا، فَالْجَزَاءُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، مَنْ بَذَرَ الْخَيْرَ حَصَدَ خَيْرًا جَزَاءً حَسَنًا مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ بَذَرَ الشَّرَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مِنْ كُفْرٍ وَشُرْكِ وَبِدْعَةٍ وَكَبِيرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُورِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُدُ إِلَّا النَّارَ وَيُسَّ الْقَرَارُ، وَغَضَبَ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ. (*)

* عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَزْعَى وَلَدَهُ وَيُؤَدِّبَهُ؛ فَعَنْ أَسْمَاءِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٢)، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: عِنْدِي يَتِيمٌ.

قَالَ: «أَصْنَعْ بِهِ مَا تَصْنَعُ بَوْلَدِكَ، اضْرِبْهُ مَا تَضْرِبُ وَلَدَكَ»^(٣). وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«عِنْدِي يَتِيمٌ»؛ يَعْنِي: مَاذَا أَصْنَعُ مَعَهُ؟

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ (ص ٧١٧-٧١٩) - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) هُوَ: أَسْمَاءُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مُخَارِقِ الضَّبْعِيِّ، أَبُو الْمَفْضَلِ الْبَصْرِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً، رَوَى عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَرَوَى عَنْهُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَابْنُهُ جَوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً.

انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»: ٥٥/٢، تَرْجُمَةُ (١٦٦٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»: ٣٢٥/٢، تَرْجُمَةُ (١٢٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»: ٥٣٦/٢، تَرْجُمَةُ (٤١٠).

(٣) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ»: ص ٤٦، رَقْمُ (١٤٠)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: ص ٧٦، رَقْمُ (١٠٤).

«اضْرِبْهُ»؛ أَي: كَيْ لَا يَفْسُدَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَضْرِبُ وَلَدَكَ إِلَّا وَتَرَى فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً وَمَصْلَحَةً لَوْلَدِكَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَافْعَلْ هَذَا مَعَ يَتِيمِكَ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرْعَى وَلَدَهُ.

الْإِنْسَانُ رَبَّمَا يُعَامِلُ وَلَدَهُ كَمَا أَمَرَ الشَّرْعُ فَيَدَعُهُ فِي غِيَّهِ، وَلَا يُحَاسِبُهُ عَلَى شَيْءٍ أَنَاهُ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ سَوْطُكَ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلَكَ «عَلَّقَ سَوْطَكَ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلَكَ»^(١)؛ لِأَنَّ مَنْ أَمِنَ الْعُقُوبَةَ أَسَاءَ الْأَدَبَ.

إِنَّ أَفْضَلَ مَا أَعْطَاهُ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ وَوَرَّثَهُ لَوْلَدِهِ الْأَدَبُ الْحَسَنُ، أَنْ يُؤَدِّبَهُ أَدَبًا حَسَنًا؛ لِكَيْ يَسْتَقِيمَ أَمْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ، وَلِكَيْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الدِّينِ، قَائِمًا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٤٤٧/٩، رقم (١٧٩٦٣)، وفي «جامع معمر»: ١١/١٣٣، رقم (٢٠١٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد»: ص ٣١٧، رقم (١٢٢٩)، والبخاري في «المسند»: ٤٠٤/١١، رقم (٥٢٤٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٤/٣٤١، رقم (٤٣٨٢)، وفي «المعجم الكبير»: ١٠/٣٤٤ و ٣٤٥، والخطيب في «تاريخ بغداد»: ١١١/١٤، ترجمة (٦٦١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٤٦/٣٥٢، ترجمة (٥٤٠٢)، من طرق: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ»، وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ، وفي أخرى: «عَلَّقَ سَوْطُكَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ».

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ٤٣٢/٣، رقم (١٤٤٧)، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بمثله.

* ضَوَابِطُ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ تَأْدِيبِ الْيَتِيمِ:

عَلَى الرَّجُلِ أَلَّا يَفْحُشَ، وَلَا يُعَاقِبَ بِعِقَابٍ مُرِيعٍ، وَلَا يَضْرِبَ ضَرْبًا مُبَرِّحًا،
وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْحَزْمَ، فَيَأْتِيَ بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ،
فَيَكِلِينَ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، وَيَأْتِيَ بِالْحَسْمِ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، وَبِذَلِكَ يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُ فِي
التَّرْبِيَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُعَامِلَ وَلَدَهُ كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ الشَّرِيعَةُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: كُنْ
لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ (ص ٧٢٧-٧٣٠) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رِسَالَانِ -
حَفِظَهُ اللَّهُ-.

مِنْ أَكْثَرِ حُقُوقِ الطُّفْلِ

فِي الْإِسْلَامِ:

تَرْبِيَّتُهُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

تَمْهِيدٌ

«إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ فِي كِفَالَةِ الصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ؛ فَإِنَّ الْمُرَبِّيَّ وَالْكَافِلَ لَهُ الْأَثَرُ الْأَعْظَمُ فِي حَيَاةِ الْمَكْفُولِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُرَبِّينَ بِالتَّرْبِيَةِ الطَّيِّبَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَالتَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ»^(١).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ عليها السلام؛ «فَقَدْ كَانَتْ أُمُّهَا -زَوْجَةُ عِمْرَانَ؛ وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرُؤَسَائِهِمْ، وَذَوِي الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ عِنْدَهُمْ- نَذَرَتْ حِينَ ظَهَرَ حَمْلُهَا أَنْ تُحَرِّرَ مَا فِي بَطْنِهَا لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، يَكُونَ خَادِمًا لِبَيْتِ اللَّهِ، مُعَدًّا لِعِبَادَةِ اللَّهِ؛ ظَنًّا أَنَّ الَّذِي فِي بَطْنِهَا ذَكَرٌ».

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ -مُعْتَذِرَةً إِلَى اللَّهِ، شَاكِيَةً إِلَيْهِ الْحَالِ-: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

أَيُّ: أَنَّ الذَّكَرَ الَّذِي لَهُ الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَا يُرَادُ مِنْهُ مِنَ الْقِيَامِ بِخِدْمَةِ

(١) «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» ضمن مجموع مؤلفات العلامة

السعدي: (٣/ ٢٥٤)، (الرياض: دار الميمان، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).

بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

﴿وَإِنِّي سَمِيتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:

٣٦].

فَحَصَّنَتْهَا بِاللَّهِ مِنْ عَدُوِّهَا هِيَ وَذُرِّيَّتُهَا، وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ حِفْظٍ وَحِمَايَةٍ مِنَ اللَّهِ لَهَا، وَلِهَذَا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا: ﴿فَنَقَّبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾؛ أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ جَبَرَ أُمَّهَا، وَصَارَ لَهَا عِنْدَ رَبِّهَا مِنَ الْقَبُولِ أَعْظَمَ مِمَّا لِلذُّكُورِ ﴿وَأُنَبِّتُهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

فَجَمَعَ اللَّهُ لَهَا بَيْنَ التَّربِيَةِ الْجَسَدِيَّةِ وَالتَّربِيَةِ الرُّوحِيَّةِ، حَيْثُ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ كَافِلُهَا أَعْظَمَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ أُمَّهَا لَمَّا جَاءَتْ بِهَا لِأَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ رَئِيسِهِمْ، فَاقْتَرَعُوا وَأَلْقَوْا أَقْلَامَهُمْ، فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا؛ رَحْمَةً بِهِ وَبِمَرْيَمَ.

فَكَفَّلَهَا أَحْسَنَ كِفَالَةٍ، وَأَعَانَهُ عَلَى كِفَالَتِهَا بِكَرَامَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهُ، فَكَانَتْ قَدْ نَشَأَتْ نَشْأَةً الصَّالِحَاتِ الصَّدِيقَاتِ، وَعَكَفَتْ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهَا، وَلَزِمَتْ مِحْرَابَهَا»^(١). (*)

(١) المصدر السابق: (٣/ ٢٥٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّغْلِيقِ عَلَى: «تَيْسِيرُ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ - الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ / ٨-١٠-٢٠١٣ م.

* أُسُسُ تَرْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّاشِئَةِ:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ فِي الْإِسْلَامِ: الْبُلُوغُ مَعَ الرُّشْدِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكِنْ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يُرَاعُوا أَبْنَاءَهُمْ فِي صِغَرِهِمْ، وَيُرَبُّوهُمْ عَلَى تَحْمُلِ تَكَالِيفِ الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى تَسْهَلَ عَلَى نَفُوسِهِمْ، وَيَنْشُؤُوا عَلَى حُبِّهَا، وَيَدَاوُمُوا عَلَيْهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»^(٢).

وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُومُونَ بِتَرْبِيَةِ النَّاشِئَةِ عَلَى الْأَدَبِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى التِّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَقَدْ رَأَى الرَّسُولُ ﷺ رِيبَهُ فِي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (١٣٣/١، رقم ٤٩٤)، والترمذي في «الجامع»: (٢٥٩/٢، رقم ٤٠٧) واللفظ له، من حديث: سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ.

ولفظ أبو داود: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

قال الترمذي: «حديث حسن»، والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: (١/٢٦٧، رقم ٢٤٧).

حَجَرَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَهُ تَطْيِشُ يَدُهُ فِي الصَّحْفَةِ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ - وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ - مُعَلِّمًا، وَمُهَذِّبًا، وَمُؤَدِّبًا - : «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

وَيَبْقَى أَثَرُ هَذَا التَّأْدِيبِ فِي نَفْسِ الْغُلَامِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَيَاتِهِ كُلَّهَا، اسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ بَعْدُ: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

أَيُّ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ هَيْئَةُ أَكْلَتِي بَعْدُ، عَلَى حَسَبِ مَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «كُنَّا نَصُومُ صِيَّانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ - أَيُّ: مِنَ الصُّوفِ - فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ - تَعْنِي: اللَّعْبَةَ - حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ».
 فَهَكَذَا تَرْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَبَّى الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَبْنَاءَهُمْ، فَخَرَجَتْ أَجْيَالٌ مُسْلِمَةٌ تَنْشُرُ الْخَيْرَ فِي رُبُوعِ الْأَرْضِ، وَعَاشَتْ بِالْإِسْلَامِ وَلِلْإِسْلَامِ (*).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩/ ٥٢١، رقم ٥٣٧٦)، ومسلم في «الصحيح»: (٣/ ١٥٩٩، رقم ٢٠٢٢).

(٢) «صحيح البخاري»: (٤/ ٢٠١، رقم ١٩٦٠)، وأخرجه أيضا: مسلم في «الصحيح»: (٢/ ٧٩٨-٧٩٩، رقم ١١٣٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَنُكْبَةُ فَلَسْطِينِ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ/

لَقَدْ حَثَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى ضَرُورَةِ الْإِهْتِمَامِ بِتَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ وَالشَّبَابِ؛ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣].

نَحْنُ بِعَظَمَةِ رُبُوبِيَّتِنَا وَشُمُولِ عِلْمِنَا نَقْرَأُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ خَبْرَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ذَا الشَّانِ، مُتَّصِفًا بِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ، إِنَّهُمْ شُبَّانٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَزِدْنَاهُمْ بِمَعُونَتِنَا وَتَوْفِيقِنَا إِيْمَانًا وَبَصِيرَةً.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِتْيَانَ الشَّبَابَ أَسْرَعُ اسْتِجَابَةً لِدَعَاءِ الْحَقِّ، وَأَشَدُّ عَزْمًا وَتَضَحِيَّةً فِي سَبِيلِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

ضَرُورَةُ الْإِهْتِمَامِ بِتَرْبِيَةِ الشَّبَابِ؛ لِأَنَّهُمْ أَزْكَى قُلُوبًا، وَأَنْقَى أَفْئِدَةً، وَأَكْثَرُ حِمَاسًا، وَعَلَيْهِمْ تَقُومُ نَهْضَةُ الْأُمَّمِ.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّبَابُ بَيْنَ الْإِفْرَارِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالتَّزَامِ ذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَزِيَادَةِ الْهُدَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الكهف: ١٣].

تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى التَّوْحِيدِ

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَانِنَا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَفِي الدُّعَاءِ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا مُوَحِّدِينَ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْتَسْلِمِينَ لِأَمْرِكَ، خَاضِعِينَ لِبَطَاعَتِكَ، لَا نُشْرِكُ مَعَكَ فِي الطَّاعَةِ أَحَدًا سِوَاكَ، وَلَا فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَكَ.

وَدَعَا اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا أَهْلَ طَاعَتِهِ وَوِلَايَتِهِ وَالْمُسْتَجِيبِينَ لِأَمْرِهِ.

وَوَصَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدَ لِلَّهِ، وَخُضُوعَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ لَهُ.

فَعَهْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَنِيهِ بِذَلِكَ -أَي: بِالْإِسْلَامِ-، وَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَوَصَّى بِذَلِكَ -أَيْضًا- يَعْقُوبَ بَنِيهِ.

﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَنْبَغِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾ الَّذِي قَدْ عَهْدَ إِلَيْكُمْ فِيهِ، ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. فَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ عَلَيْهِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» [تَفْسِيرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ].

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا بِتَوْفِيقِكَ لَنَا وَهَدَايَتِنَا مُخْلِصِينَ مُطِيعِينَ خَاضِعِينَ لَكَ، رَبَّنَا وَاجْعَلْ بَعْضَ أَوْلَادِنَا بِحُكْمَتِكَ وَتَوْفِيقِكَ جَمَاعَةً خَاضِعَةً مُنْقَادَةً لَكَ.

رَبَّنَا وَعَلِّمْنَا وَبَصِّرْنَا شَرَائِعَ دِينِنَا، وَأَعْمَالَ حَجِّنَا، وَالْأَمَاكِنَ الْخَاصَّةَ الَّتِي جَعَلْتَهَا لِعِبَادَتِكَ، وَتَجَاوَزَ عَنَّا بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا تَوْبَتَنَا، وَارْحَمْنَا؛ إِنَّكَ أَنْتَ كَثِيرُ الْقَبُولِ لِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ مِنْ عِبَادِكَ، الدَّائِمِ الرَّحْمَةِ بِهِمْ. (*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وَوَصَّى إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالِاسْتِسْلَامِ الْكَامِلِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَوَصَّى يَعْقُوبُ بَنِيهِ -وَكَانُوا اثْنِي عَشَرَ وَلَدًا، أَحَدُهُمْ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِمِثْلِ مَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَكُلٌّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِبَنِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُمْ: يَا أَبْنَائِي! إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لَكُمْ عَقَائِدَ الدِّينِ، وَشَرَائِعَهُ، وَأَحْكَامَهُ، فَاسْتَخْلَصَ لَكُمْ أَحْسَنَهَا، وَكَلَّفَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا، وَتَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة:

وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا مُسْلِمِي قِيَادَتِكُمْ فِي مَسِيرَةِ حَيَاتِكُمْ إِلَيْهِ - جَلَّ جَلَالُهُ -،
تُطِيعُونَهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَتَوْدُونَهُ، وَتُطِيعُونَهُ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَتَجْتَنِبُونَهُ.

فَالْتَزِمُوا بِإِسْلَامِكُمْ لَهُ كُلَّ أَزْمَانِ حَيَاتِكُمْ، حَتَّى إِذَا جَاءَكُمْ الْمَوْتُ الَّذِي لَا
تَعْلَمُونَ وَقْتَ نَزْوِهِ بِكُمْ عِنْدَ انْتِهَاءِ آجَالِكُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا
مُتَمَتِّحُونَ، جَاءَكُمْ حِينُ الْمَوْتِ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، مُسْتَسْلِمُونَ، مُنْقَادُونَ،
مُطِيعُونَ رَبِّكُمْ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَفِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ؛ لِتَكُونُوا مِنَ النَّاجِينَ وَالْفَائِزِينَ
بِالْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. (*)

وَقَدْ كَانَ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ،
وَذُرِّيَّتَهُ فِي جَانِبِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فِي جَانِبِ.

وَهُوَ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ، الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلِيلًا، وَالَّذِي أَبْلَى فِي
الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْبَلَاءَ الْحَسَنَ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَقَالَ: حَسْبِيَ اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَجَاءَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا بَعْدَمَا كَسَرَ الْأَصْنَامَ، وَعَادَى قَوْمَهُ
وَأَبَاهُ، إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ؟! (*) (٢).

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي
وَبَنِيَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٣٢].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَقِيقَةُ الدِّينِ» - خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٥ هـ: الْاِثْنَيْنِ ١ مِنْ

وَضَعُ فِي ذَاكَرَتِكَ أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لآيَاتِنَا حِينَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام دَاعِيَا رَبِّهِ، بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلَ وَأُمُّهُ مَكَّةَ: رَبِّ اجْعَلْ مَكَّةَ بَلَدًا ذَا أَمْنٍ، يَأْمَنُ كُلُّ مَنْ فِيهَا، وَأَبْعِدْنِي وَأَبْعِدْ بَنِيَّ عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾: أَيِ اجْعَلْنِي وَبَنِيَّ فِي جَانِبٍ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فِي جَانِبٍ آخَرَ. (*)

فَإِذَا كَانَ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام - وَهُوَ الَّذِي عَادَى أَبَاهُ وَقَوْمَهُ، وَكَسَرَ الْأَصْنَامَ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ - إِذَا كَانَ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ إِبْرَاهِيمُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الشُّرْكَ، وَيَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُجَنِّبَهُ وَذُرِّيَّتَهُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «فَمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ؟!» (٢). (٢/*)

عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ!

عَلِّمُوا ذَوِيكُمْ!

عَلِّمُوا أَهْلِيكُمْ!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [إبراهيم: ٣٥].

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (٢٢٨/١٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ»: (٨٦/٤) إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٥ هـ: «حَقِيقَةُ الدِّينِ» - الْاِثْنَيْنِ ١ مِنْ شَوَّالِ

عَلِّمُوا الدُّنْيَا كُلَّهَا؛ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!

عَلِّمُوهُمْ كَيْفَ يَأْخُذُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ

تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ!

وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي دِينِكُمْ، وَاحْذَرُوا أَنْ تُضَيِّعُوهُ؛ فَإِنَّ الْفُرْصَةَ لَا

تَسْنَحُ كُلَّ حِينٍ!! (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «طَرِيقُ الْإِسْتِقْرَارِ فِي مِصْرَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَعْبَانَ

تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى آدَاءِ الْعِبَادَاتِ

لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْلَمُونَ الْأَطْفَالَ فِقْهَ الْعِبَادَاتِ، وَيَعُوذُونَهُمْ عَلَى آدَائِهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

فَكَانَ صِيَامُهُ فَرْضًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ-، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَذِنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

وَفِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارَ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ -أَي: مِنَ الصُّوفِ الْمَنْفُوشِ-، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَأَلُونَا -تَعْنِي الصَّبِيَانَ- الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِيَهُمْ، حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ».

وَهَذَا كُلُّهُ لِتَعْظِيمِ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ الْمُعْظَمِ.

وَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ صَارَ صَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ مُسْتَحَبًّا، غَيْرَ وَاجِبٍ.

فَتَأْمَلْ قَوْلَ الرَّبِّ ﷻ: «وَنُصُومُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ». (*)

* وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نُعَلِّمَهَا أَوْلَادَنَا، وَنَأْمُرَهُمْ بِهَا: الصَّلَاةُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً﴾
[إبراهيم: ٤٠].

رَبِّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ بِأَرْكَانِهَا، وَيَحَافِظُ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَاجْعَلْ
مِنْ ذُرِّيَّتِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ عَلَى أَتَمِّ وَجُوهِهَا.

رَبَّنَا وَاسْتَجِبْ دُعَائِي بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ، وَاجْعَلْهُ مَقْبُولًا عِنْدَكَ. (*) (٢/).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ
وَالْعَقِيبَةُ لِلنَّفْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وَأْمُرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَا كُلَّ حَامِلٍ لِرِسَالَتِهِ مِنْ أُمَّتِكَ أَهْلَكَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى
الصَّلَاةِ، وَاصْبِرْ صَبْرًا كَثِيرًا عَلَى أَدَائِهَا، وَعَلَى الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ،
وَلَا سِيَّمَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاشُورَاءُ وَالْإِنْخَوَانُ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ/
٢٠١٣/١١/٠٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّغْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -
[إبراهيم: ٤٠].

لَا نُكَلِّفُكَ أَنْ تَرْزُقَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِنَا، وَلَا أَنْ تَرْزُقَ نَفْسَكَ، بَلْ نَحْنُ نُهَيِّئُ لَكَ رِزْقَكَ الَّذِي يَكْفِيكَ وَيَكْفِي أُسْرَتَكَ؛ لِنَتَمَرَّغَ لِلْقِيَامِ بِوِطَائِفِ رِسَالَةِ رَبِّكَ، وَالْعَاقِبَةُ الْحَسَنَةُ الْمَحْمُودَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِأَهْلِ التَّقْوَى. (*)

إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى عِبَادِهِ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَعْظَمُ رُكْنٍ عَمَلِيٍّ فِيهِ.

هَذِهِ الصَّلَاةُ ضَيَّعَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِمَّا إِضَاعَةً كَامِلَةً بِحَيْثُ لَا يُصَلُّونَ، وَإِمَّا إِضَاعَةً جُزْئِيَّةً بِحَيْثُ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيَتْرَكُونَ أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ يَتَهَاوَنُونَ.

وَالرَّسُولُ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ عَظِيمَ قَدْرِهَا، فَقَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِي سَرَايَاهُ وَأُمَرَاءَ السَّرَايَا إِذَا بَعَثَهُمْ أَلَّا يَذْهَبُوا مَحَلَّةً وَلَا قَرْيَةً وَلَا تَجْمَعًا حَتَّى يَتَلَبَّثُوا؛ فَإِنْ سَمِعُوا الْأَذَانَ كَفُّوا، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا الْأَذَانَ صَبَحُوهُمْ (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [طه: ١٣٢].
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ١٣، رَقْم ٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (١ / ٢٣١، رَقْم ٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: (١ / ٣٤٢، رَقْم ١٠٧٩)، مِنْ حَدِيث: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (١ / ٣٦٦، رَقْم ٥٦٤).

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢ / ٨٩ وَ ٩٠، رَقْم (٦١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٨٨ / ٢٨٨، رَقْم (٣٨٢)، مِنْ حَدِيث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنًا قَوْمًا،

فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الشَّعِيرَةَ الْعَظِيمَةَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ الْعَظِيمِ وَهِيَ شَعِيرَةُ الْأَذَانِ، وَلَهُ مَا لَهُ مِنَ الْقَدْرِ فِي دِينِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَثُرَ الْمُؤَذِّنُونَ كَثُرَ الْخَيْرُ؛ فَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ يَشْهَدُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ، وَحَجَرٍ وَشَجَرٍ وَنَبَاتٍ^(١).

جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَذَانَ مَطْرَدَةً لِلشَّيْطَانِ^(٢)، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الشَّعَائِرِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِذْعَانِ.

لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ... الحديث.

وفي رواية مسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَلَا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

وروي نحوه عَنْ ابْنِ عَصَامٍ الْمُزَنِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٧/٢ وَ ٨٨، رَقْم (٦٠٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية لابن ماجه في «السنن»: ٢٣٩/١، رَقْم (٧٢٣): «لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَجَرٌ، وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٩/٣، رَقْم (١٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٩١/١، رَقْم (٣٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نُودِيَ

الصَّلَاةُ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْمَرْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).
عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُصَحِّحَ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الْعَظِيمَةَ؛ عِلْمًا
وَعَمَلًا، وَأَدَاءً وَدَعْوَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا صَلَّى عُمُرُهُ كُلَّهُ، وَلَا يُعَدُّ مُصَلِّيًا عِنْدَ
رَبِّ الْعَالَمِينَ!!

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَامَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ -هُوَ يُصَلِّي فِي مَحْضَرٍ
عَظِيمٍ، هُوَ مَحْضَرُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ، وَفِي مَكَانٍ جَلِيلٍ فَخِيمٍ وَهُوَ مَسْجِدُ
النَّبِيِّ الْكَرِيمِ - هُوَ يُصَلِّي وَجَاءَ الْمَسْجِدَ؛ لِيُصَلِّيَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَأَهَّبَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ
يُصَلِّ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ؛ إِذْ كَانَ مُسَيِّئًا لِلصَّلَاةِ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِمَّا أَتَى بِهِ مِمَّا لَا يُسَمَّى فِي الشَّرْعِ صَلَاةً، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ».

=

لِلصَّلَاةِ أَدَبَرُ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّائِذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا
ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدَبَرُ... الحديث.

والحديث بنحوه في «صحيح مسلم» أيضا من رواية جابر رضي الله عنه.

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: ٢٢٩/١، رقم (٨٦٤)، والترمذي في «الجامع»: ٢/٢٦٩،

رقم (٤١٣)، والنسائي في «المجتبى»: ٢٣٢/١ و٢٣٣، وابن ماجه في «السنن»:

٤٥٨/١، رقم (١٤٢٥)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ

أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»،... الحديث.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ١٦/٤-٢٠، رقم (٨١٠)، وله

شواهد كثيرة من حديث ابن مسعود وأنس وتميم الداري رضي الله عنهم.

فَصَلَّى كَمَا صَلَّى قَبْلُ، قَالَ «ارْجِعْ؛ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ قَالَ لَمَّا رُوجِعَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْرِفُ سِوَى مَا رَأَيْتَ، فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي وَلَا يُصَلِّي!! «ارْجِعْ؛ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ زَمَانًا طَوِيلًا، وَلَا يَأْتِي بِالصَّلَاةِ كَمَا يُرِيدُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

هَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَّمَنَا إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَكُونَ مُصَلِّيًا فَقَطْ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّلَاةِ مَعْرِفَةً عِلْمِيَّةً؛ لِيَعْرِفَ كَيْفَ يُصَلِّي كَمَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢/ ٢٣٧، رَقْم (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١/ ٢٩٧، رَقْم (٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣١ هـ / ٩ - ٧-٢٠١٠ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢/ ١١١، رَقْم (٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١/ ٤٦٥، رَقْم (٦٧٤)، بِدُونِ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

بَلْ إِنَّهُ ﷺ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْبَيَانِ لِكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ؛ كَانَ أحيانًا يُصَلِّي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيُصَلِّي عَلَى الْمِنْبَرِ؛ لِيَرَاهُ مَنْ هُوَ قَاصٍ كَمَا يَرَاهُ مَنْ هُوَ دَانٍ، وَلِيَكُونَ عَمَلُهُ فِي الصَّلَاةِ ﷺ مَنْظُورًا مَرْتَبًا لِجَمِيعٍ مَنْ حَضَرَ؛ حَتَّى يَتَأَسَّوْا بِهِ فِي الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ.

فَكَانَ ﷺ أحيانًا يُصَلِّي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ؛ رَجَعَ الْقَهْقَرَى؛ حَتَّى لَا يَخْرُجَ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَزَلَّ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ فِي أَصْلِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ قَامَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ، فَصَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ^(١)، يَقُولُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». (*)

* اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَبْنَائِكُمْ وَعَلِّمُوهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُرُوهُمْ بِهَا؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣٩٧/٨، رَقْم (٩١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣٨٦/١، رَقْم (٥٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا - حَفِظَهُ اللَّهُ - تَعْلِيْقًا عَلَى كِتَابِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٥هـ / ٢٩-٤-

الْمُضَاجِعُ» (١). (*)

مُرُوا أَهْلِيكُمْ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرُوا عَلَيْهَا - اصْطَبِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، لَا عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ -.

فَعَلَى مَنْ كَانَ قَائِمًا عَلَى أَهْلِهِ بِالرَّعَايَةِ بِمَا يُرْضِي رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُرَاعِيَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَأَنْ يُرَاعِيَهُمْ فِي صِيَامِهِمْ، وَأَنْ يُرَاعِيَهُمْ فِي أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَالسِّيْتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَهَا فُرْقَانًا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (٣).

وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ هَلْ يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ أَوْ هُوَ كُفْرٌ أَصْغَرٌ لَا يُخْرِجُ مِنْهَا - وَإِنْ نَاقَضَ كَمَالَ التَّوْحِيدِ -؟

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١/ ١٣٣، رقم (٤٩٥)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ».

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ١/ ٢٦٦، رقم (٢٤٧)، وله شاهد من حديث: سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ».

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥ / ١٣)، رقم (٢٦٢١)، والنسائي في «المجتبى»: (١ / ٢٣١، رقم ٤٦٣)، وابن ماجه في «السنن»: (١ / ٣٤٢، رقم ١٠٧٩)، من حديث: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٣٦٦، رقم ٥٦٤).

عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يَقْبَلُ مُسْلِمٌ -يَخْشَى عَلَى مُسْتَقْبَلِهِ وَآخِرَتِهِ- أَنْ يَتَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ أَوْ كَافِرٌ دُونَ ذَلِكَ؟! وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَرْكِ الصَّلَاةِ.

وَكَانَ سَلَفُكُمْ الصَّالِحُونَ يَجْتَهِدُونَ السَّنِينَ الطُّوَالَ بِأَنْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ، لَا تَفُوتُ الْوَاحِدَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ سَبْعُونَ عَامًا لَمْ تَفْتَهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيُلَبِّي أَمْرَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا!!» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠ هـ / ٤ / ٩ / ٢٠٠٩ م.

تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى حُبِّ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَبْنَاءِ:

* تَعْلِيمُهُمُ الْفُرُوضَ الْعَيْنِيَّةَ.

* تَأْدِيبُهُمْ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (*).

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَعْرِيفِهِمْ فَضْلَ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ؛ وَالْاجْتِهَادَ فِي تَعْلِيمِهِمُ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ.

قَالَ فِي شَرَفِ الْعِلْمِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ لَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ أَنْ يَسْتَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَٰؤُا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩] (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٢ - بَابُ: بَرُّ الْأَبِ لَوْلَدِهِ) (ص: ٥٥٠ - ٥٥١) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابٍ: «فَضْلُ الْعِلْمِ وَآدَابُ طَلَبَتِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعِهِ» (ص ٤٠ - ٨١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢).

* عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ حُبَّ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):
«وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٤): هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاقِبِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ، فَوَرَثَتُهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَهُمْ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مُورُوثٍ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ إِذْ هُمْ الَّذِينَ يَقُومُونَ مَقَامَهُ مِنْ بَعْدِهِ، لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الرُّسُلِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ فِي تَبْلِيغِ مَا أُرْسِلُوا بِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ، كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِمْ.

وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْمُورُوثِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مِيرَاثِ الدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ.

(١) أخرجه البخاري (٧١) وموضع، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث: مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

والحديث أخرج نحوه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...».

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٦٦).

(٤) تقدم تخريجه، من حديث: أَبِي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا إِرْشَادٌ وَأَمْرٌ لِلْأُمَّةِ بِطَاعَتِهِمْ، وَاحْتِرَامِهِمْ، وَتَعْزِيرِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ، وَإِجْلَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَرَثَةُ مَنْ هَذِهِ بَعْضُ حُقُوقِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَخُلَفَاؤُهُمْ فِيهِمْ. وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ مِنَ الدِّينِ، وَبُغْضُهُمْ مُنَافٍ لِلدِّينِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ لِمَوْرُوثِهِمْ.

وَكَذَلِكَ مُعَادَاتُهُمْ وَمُحَارَبَتُهُمْ، مُعَادَاةٌ وَمُحَارَبَةٌ لِلَّهِ كَمَا هُوَ فِي مَوْرُوثِهِمْ. (*)

فَيُقْبَلُ الْمُسْلِمُ عَلَى تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَفْهَمُهُمَا بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَفِي ذَلِكَ النِّجَاةُ، وَفِي ذَلِكَ السَّعَادَةُ. (* / ٢).

وَكَانَ الصَّغَارُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَيَجْلِسُونَ فِي مَجَالِسِ الْكِبَارِ بِأَدَبٍ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، لَا تَحْتَ وَرَقِهَا».

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ وَآدَابُ طَلَبَتِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعُهُ» - (ص ١٣٠-١٦٣).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «شُبُوحُ الْقَمَرَاءِ» - ٢٨ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٤ هـ / ٧-٦ -

قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا لَمْ أَرَكَ، وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ سِوَى مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»^(٢).

قَوْلُهُ: «تُؤْتِي أَكْلَهَا»؛ أَيُّ: تُعْطِي ثَمَرَهَا.

قَوْلُهُ: «لَا تَحْتَ وَرَقَهَا»؛ أَيُّ: لَا تُسْقِطُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ»: «أَسْنَانُ»: جَمْعُ سِنَّ بِمَعْنَى عُمُرٍ؛ يَعْنِي: كِبَارَ الْقَوْمِ وَشُيُوخَهُمْ حَاضِرُونَ، أَفَاتَكَلَّمُ أَنَا؟! فَمَا أَعْظَمَ أَدَبُهُ!

وَمَا أَقَلَّ أَدَبٍ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ!

فِي الْحَدِيثِ: تَوْقِيرُ الْكِبَارِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِبَارُ الْمَسْأَلَةَ فَيَنْبَغِي لِلصَّغِيرِ أَنْ يَقُولَهَا.*).



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٦١٤٤) وَمَوَاضِعُ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢٨١١).

(٢) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (رَقْم ٣٦٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْكَبِيرُ هَلْ لِلْأَصْغَرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ - [ص ١٦٠٩-١٦١٤] - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

التَّربِيَةُ الرُّوحِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ لِلْأَطْفَالِ

* إِنَّ تَرْبِيَةَ الْأَبْنَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَقَّفَ عِنْدَ حُدُودِ الْاهْتِمَامِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَلْبَسِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْاهْتِمَامُ بِالتَّربِيَةِ الرُّوحِيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ؛ وَأَعْظَمُ سُبُلِ التَّربِيَةِ الرُّوحِيَّةِ لِلطِّفْلِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَذِكْرُ اللَّهِ. فَالْبَيُوتُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُنِيرَةً بِآيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ بِقُرْآنِ الرَّحْمَنِ لَا بِقُرْآنِ الشَّيْطَانِ!!

لَقَدْ كَانَتْ آيَاتُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ -لِمَنْ سَارَ فِي طُرُقَاتِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ- كَانَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ -آيَاتُ الْأَصْحَابِ ﷺ- لَهَا بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ^(١).

(١) أخرج ابن المبارك في «الزهد»: (١/ ٧٢، رقم ٩٨)، ووكيع في «الزهد»: (ص ٣٨٩، رقم ١٥٢)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن»: (ص ١٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣/ ٤٢٠)، وأحمد في «الزهد»: (ص ٢٨٢، رقم ٢٠٢٧)، بإسناد صحيح، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَطْرُقُ الْفُسْطَاطَ طُرُوقًا، فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمُنُونَ مَا كَانَ أَوْلَئِكَ يَخَافُونَ؟!».
وَالْفُسْطَاطُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ فِي السَّفَرِ دُونَ السَّرَادِقِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ الْمَدِينَةُ الَّتِي فِيهَا مُجْتَمَعُ النَّاسِ، وَكُلُّ مَدِينَةٍ فُسْطَاطٌ، انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (٣/ ٤٤٥)، مادة: (فُسْطَ).

فَلْنُوجِّهْ أَهْلِينَا وَلْنُوجِّهْ أَنْفُسَنَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ إِلَّا بِتَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ التَّزَكِّيَّةَ لِلنَّفْسِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَبِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

إِنَّا نَقِيتُ أَهْلِينَا بِمَا تَقُومُ بِهِ أَجْسَادُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَقِيتَ أَرْوَاحَهُمْ، وَقُلُوبَهُمْ، وَأَنْفُسَهُمْ، وَعُقُولَهُمْ بِمَا فِيهِ الْحَيَاةُ الْبَاقِيَّةُ، يَسْتَمِدُّونَ الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَلَا فَلْنُوجِّهْهُمْ بَعْدَ أَنْ نُوجِّهْ أَنْفُسَنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ قَسْوَةً لَا يُذِيهَهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ، وَقَدْ تَكَاثَرَتْ عَلَيْنَا الْأَوَامِرُ وَعَظُمَتْ عَلَيْنَا النَّوَاهِي، فَيَنْبَغِي أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ الْأَصِيلِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ النَّبِيلُ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا سُئِلَ -سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَدَلَّنِي عَلَى أَمْرِ أَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ.

كَثُرَتْ عَلَيَّ الشَّرَائِعُ، عَظُمَتْ عَلَيَّ الْأُمُورُ، صِرْتُ فِي حَيْرَةٍ حَائِرَةٍ، وَصِرْتُ فِي بَلْبَلَةٍ كَائِنَةٍ، «دَلَّنِي عَلَى أَمْرِ أَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ»: ضَعُ يَدِي عَلَى ذَلِكَ الْمَعْلَمِ

=

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا هَدَّاتِ الْعُيُونُ قَامَ، فَسَمِعَ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ حَتَّى يُصْبِحَ. أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (١/٧٢، رقم ٩٧)، ووكيع في «الزهد»: (ص ٣٩١، رقم ١٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/٢٧٢)، وأحمد في «الزهد»: (ص ١٢٨-١٢٩، رقم ٨٤٨)، والحاكم في «المستدرک»: (٣/٣١٥، رقم ٥٣٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٣/ ١٦٥، ترجمة ٣٥٧٣)، بإسناد صحيح.

الْأَصِيلِ بِرَايَةِ التَّوْحِيدِ أَرْفَعُهَا، دُلَّنِي عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَكَانَ قَدْ دَلَّهُ، فَدَلَّهُ عَلَى الْمَعْلَمِ الْأَكْبَرِ فِيهِ، فَقَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(١).

فَفِيهِ يُبَوِّسَةُ لَا يُصِيبُ رُطُوبَتَهَا بِخَيْرٍ إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِي الْقَلْبِ قَسَاوَةٌ لَا يُذِيبُهَا إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ، حَتَّى لَا تَتَحَوَّلَ الْفَرَائِضُ وَالشَّعَائِرُ إِلَى أُمُورٍ شَكْلِيَّةٍ وَحَرَكَاتٍ آلِيَّةٍ، فَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ لَمْ يُصَلِّ!!

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢)، مَعَ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخَاطِبُهُ فَمَا لِأُذُنٍ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُسِيئًا لَمْ يُحَسِّنِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا كَيْفَ يُصَلِّي، فَدَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فِي الْقَلْبِ يُبَوِّسَةُ، وَفِي الرُّوحِ قَسَاوَةٌ لَا يُذِيبُهَا إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا ﷺ بِأَلَّا نَكُفَّ عَنْ ذِكْرِ رَبِّنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ فِي حَالَاتِنَا الَّتِي فِيهَا الْأَنْسُ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤٥٧/٥، رقم ٣٣٧٥)، وابن ماجه في «السنن»: (١٢٤٦/٢، رقم ٣٧٩٣).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢٠٣/٢، رقم ١٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢٣٧/٢، رقم ٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح»: (١/٢٩٧، رقم ٣٩٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالدَّعَةُ وَالْخَفْضُ وَاللِّينُ، بَلْ أَمَرْنَا بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].

عِنْدَ الْجِهَادِ، عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ، عِنْدَ تَقَابُلِ الصُّفُوفِ، ﴿فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وَهَذَا وَحْدَهُ يَدُلُّكَ عَلَى فَضْلِ ذِكْرِ رَبِّكَ جَلَّ وَعَلَا.

أَلَا إِنَّ الذَّاكِرِينَ رَبَّهُمْ ﷻ يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي حَرَكَةِ حَيَاتِهِمْ سَكِينَةً وَاطْمِئْنَانًا، وَإِخْبَاتًا وَإِنَابَةً وَخُشُوعًا، سَكِينَةً عِنْدَ نَزُولِ الْمَحَنِّ، وَثَبَّتًا وَتَرَيُّثًا عِنْدَ حُلُولِ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُمْ أَلْقَوْا مَقَادَةَ الْقَلْبِ لِلشَّرْعِ يُصَرِّفُهَا كَمَا يَشَاءُ فِي: «قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، فِي الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ».

وَمَنْ أَخَذَ بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ فَإِنَّهُ لَا يَزِلُّ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ حُطْبَةٍ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا!!» -

تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْغَايَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نَسْعَى إِلَيْهَا فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَائِنَا: تَرْبِيَتُهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ؛ فَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَايَةَ مِنَ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي تَمَامِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَالْحَاكِمُ، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ أَنَّ إِمَامَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ كَانَ فِي «حُسْنِ الْخُلُقِ» عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِخَةِ، وَفَوْقَ الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَى، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ ﷻ: ﴿وَلَئِنْكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

أَخْبَرَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ^(١)

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٢)، دار صادر، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١)، رقم ٨٩٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم (٢/ ٦١٣)، رقم ٤٢٢١، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٥).

قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَمَعْنَى أَنَّ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ، وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَيَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ، وَيَعْتَبِرُ بِأَمْثَالِهِ وَقَصَصِهِ، وَيَتَذَبَّرُهُ، وَيُحْسِنُ تِلَاوَتَهُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسَ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، كَانَ أَوَّلَى النَّاسِ بِالْحُبِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ مَنْ بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَبْلَغًا مَرْضِيًّا، وَتَسَنَّمَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَكَانًا عَلِيًّا.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ». (*).

* عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ وَعَوْدُوهُمْ الصَّدَقَ، وَحَذِّرُوهُمْ مِنَ الْكُذِبِ وَعَوَاقِبِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا،

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٠١٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٩١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ «حُسْنِ الْخُلُقِ». الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ.

وإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١). (*)



(١) «صحيح البخاري»: ٥٠٧/١٠، رقم (٦٠٩٤)، و«صحيح مسلم»: ٢٠١٢/٤ - ٢٠١٣، رقم (٢٦٠٧).

وفي رواية لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَوْ صَدَقَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٥ هـ/

تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ تَرْبِيَةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ صَحِيحَةٌ

فَمِنْ حُسْنِ التَّرْبِيَةِ لِلطِّفْلِ؛ تَرْبِيَتُهُ عَلَى بِرِّ آبَوَيْهِ، وَصَلَةِ أَرْحَامِهِ، وَمُرَاعَاةِ جِيرَانِهِ، وَحُبِّ إِخْوَانِهِ، وَتَعْلِيمِهِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ أَنَّ حَقَّ الْأَبَوَيْنِ يَلِي حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

[الإسراء: ٢٣].

وَسَأَلَ رَجُلٌ لِنَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: «أُمُّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أُمُّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أُمُّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أَبُوكَ»^(١).

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِلْأُمِّ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ﷺ مَرَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَ بَعْدُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْوَالِدَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ»^(٢).

يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَوْسَطِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَدُونِكَ بَرٌّ أَبِيكَ. (*)

* عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ أَنْسَابَكُمْ؛ حَتَّى يَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ: فَقَدْ أَخْبَرَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ؛ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ»^(٤). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، و(٣٦٦٣)، من حديث: أَبِي الدَّرْدَاءِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٩١٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ / ٢٢-١-

٢٠١٠ م.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (١٥)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (١١٩)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ السَّامِيِّينَ» (٣٢٠٢)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عُمَرَ، بِهِ.

الإِسْنَادِ، وَصَحَّ مَرْفُوعًا. أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ بِطَرِّقِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

«تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ»: مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالصَّهْرِيَّةِ، وَتَعَرَّفُوا أَسْمَاءَ أَقَارِبِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْكُمْ وَالْأَقَارِبِ، وَكَمْ مِنْ رَحِمٍ مَقْطُوعَةٍ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ.

فَالرَّحِمُ عِلَاقَةٌ جَذِبَ تَقَرُّبُ الْعِلَاقَةِ الْبَعِيدَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْقَرِيبُ يَكُونُ بَعِيدًا - إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ - وَالْبَعِيدُ تَقَرُّبُهُ الرَّحِمُ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا. (*)

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وَذُودُوا الْأَرْحَامِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمُ الْأَوْلَوِيَّةُ فِي الْمَوَالَاةِ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَقِّ الرَّحِمِ. (٢/*)

وَحَسَّنَ الْإِسْنَادَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٨٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٠١) (٧٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢٠٥٨٢)، وَفِي «الشَّعَبِ» (٧٥٦٩) (٧٥٧٠)، مِنْ طَرِيقِ: إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٧٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - (بَابُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ) - لِلْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيلُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأنفال: ٧٥].

فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ص فِي مَسِيرِهِ، فَقَالَ:
أَخْبِرْنِي مَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟

قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ
الرَّحِمَ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«تَصِلُ الرَّحِمَ»؛ أَي: تُحَسِّنُ إِلَى أَقَارِبِكَ، وَتُوَاسِي ذَوِي الْقَرَابَةِ فِي
الْخَيْرَاتِ. (*)

بِصِلَةِ الرَّحِمِ تَصْلُحُ الْمُجْتَمَعَاتُ، وَيَحْصُلُ التَّلَافُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ فِي النَّسَبِ،
وكَذَلِكَ الْأَقَارِبُ بِالْجَوَارِ وَالْأَصْحَابِ.

فَالْمُجْتَمَعُ لَا يَكُونُ سَعِيدًا إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِهِ التَّوَاضُّعُ وَالتَّوَادُّ، وَالتَّرَاحُمُ
وَالْمَحَبَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَأَمَّا الْقَطِيعَةُ فَكُلُّهَا شَرٌّ، وَالْإِنْتِقَامُ لِلنَّفْسِ كَذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى شَرٍّ كَبِيرٍ، وَالصَّبْرُ
وَالْتَرَاضِي ثَمَرَاتُهُ طَيِّبَةٌ، وَعَوَاقِبُهُ حَمِيدَةٌ. (*) (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٦) (٥٩٨٢) (٥٩٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨)، مِنْ
طَرِيقِ: مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - «بَابُ: صِلَةِ الرَّحِمِ» - لِلْعَلَّامَةِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - [ص ٣٧٠-٣٧١] -
لِلْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

* عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ عِظَمَ حَقِّ الْجَارِ؛ فَإِنَّ الْجَارَ لَهُ حَقٌّ بِإِطْلَاقٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَانَ كَافِرًا، سَوَاءٌ كَانَ طَائِعًا أَمْ كَانَ عَاصِيًا، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَمْ كَانَ جَاهِلًا، سَوَاءٌ كَانَ مُصَالِحًا أَمْ كَانَ مُخَاصِمًا.

الْجَارُ مُطْلَقُ الْجَارِ لَهُ حَقٌّ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وَهَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا مُرْسَلًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قَالَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

قَالُوا ﷺ: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «شَرُّهُ» (١).

إِنَّ حَقَّ الْجَارِ حَقٌّ لَا زِمَ أَحَقَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. (*)

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، من حديث: أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري أيضا معلقا

مجزوما به عقيب حديث أبي شريح (الأدب، ٢٩ تعليقا)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وأخرجه موصولا أحمد في «المسند» (٧٨٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٤٦)، من

طريق آخر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - خطبة الجمعة ١١-٦-٢٠٠٤ م.

* عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا جَسَدٌ وَاحِدٌ:

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ! لَقَدْ مَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهَذَا هُوَ الْمِثَالُ الصَّحِيحُ لِكُلِّ شَعْبٍ مُؤْمِنٍ. (*)..

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢). (*) (٢/).

وَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (٤).

إِذَنْ: الْمُؤْمِنُونَ جَمِيعًا جَسَدٌ وَاحِدٌ. (*) (٣/).

فَعَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ الْحُبَّ - حُبَّ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّحْذِيرُ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٩ هـ / ١٤-١١-٢٠١٧ م (كَلِمَةٌ لِإِخْوَانِنَا فِي لَبِيَّا).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١/ ٥٦٥، رَقْمُ (٤٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/ ١٩٩٩، رَقْمُ (٢٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*) (٢/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَيُّهَا الْمَصْرِيُّونَ! لَا عُذْرَ لَكُمْ!!» - ٢٩ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٧ هـ - ١١/ ١٢/ ٢٠١٥ م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٠/ ٤٣٩، رَقْمُ (٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/ ١٩٩٩، رَقْمُ (٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*) (٣/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَرَبُّوهُمْ عَلَى أَدَائِهَا:

ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ عِدَّةِ حُقُوقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

* الْحَقُّ الْأَوَّلُ: السَّلَامُ:

فَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ تَأَلُّفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَادُّهِمْ.
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ^(٣)،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ...» الْحَدِيثُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفُظٍ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...» الْحَدِيثُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢٨٤ / ٣)، وَابِلَاذِرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»

(١ / رَقْم ٨٣٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي»

وَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ^(١)، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* الْحَقُّ الثَّانِي: إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ:

أَيُّ: إِذَا دَعَاكَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِتَتَنَاوَلَ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجِبْهُ.

* الْحَقُّ الثَّالِثُ: إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْهُ:

يَعْنِي: إِذَا جَاءَ إِلَيْكَ يَطْلُبُ نَصِيحَتَكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَاَنْصَحْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

=

(٢/ ٤٣٨، رقم ١٢٣٢)، وابن حبان في السيرة النبوية من «الثقات» (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، وأبو نعيم في «الدلائل» (رقم ٥٦٥)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، من حديث: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالَي هَنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا، عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،... فذكر أوصافا، ومنها: «وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»، والحديث ضعفه جدا الألباني في «مختصر الشرائع» (رقم ٦).

وثبت أن ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدُوهُ أَوْ يَبْدُرُهُ بِالسَّلَامِ»، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٢)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا».

(٢) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث: تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* الْحَقُّ الرَّابِعُ: إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ:

أَيُّ قُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ شُكْرًا لَهُ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ، أَمَّا إِذَا عَطَسَ وَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَلَا يُشَمَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ كَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يُشَمَّتَ.

وَتَشَمِّتُ الْعَاطِسُ إِذَا حَمِدَ فَرَضُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم»^(١).

وَإِذَا اسْتَمَرَ مَعَهُ الْعَطَاسُ وَشَمَّتْهُ ثَلَاثًا فَقُلْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ»^(٢)، أَوْ «عَافَاكَ اللَّهُ»، بَدَلًا مِنْ قَوْلِكَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

* الْحَقُّ الْخَامِسُ: إِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ:

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ: زِيَارَتُهُ، وَهِيَ حَقٌّ لَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهَا.

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ عَادَ مَرِيضًا: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْفَرَجِ وَالرَّجَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، من حديث: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ»، وَفِي لَفْظِ لَابِنِ مَاجَه (٣٧١٤): «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ».

* الْحَقُّ السَّادِسُ: إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ:

فَاتَّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَفِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ».

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟

قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

* الْحَقُّ السَّابِعُ: وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ:

فَإِنَّ فِي أَدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ إِثْمًا عَظِيمًا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَالْغَالِبُ أَنَّ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَى أَخِيهِ بِأَذَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٧، و١٣٢٣، و١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣، و٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ
لِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ

رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٨ هـ / ٢٠-١-٢٠١٧ م.

تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى حَمْلِ أَمَانَةِ دِينِهِ وَأُمَّتِهِ

فَكَمَا سَلَفَ؛ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يُرَاعُوا أَبْنَاءَهُمْ فِي صِغَرِهِمْ، وَيُرَبُّوهُمْ عَلَى تَحْمِيلِ تَكَالِيفِ الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى تَسْهَلَ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَيَنْشُؤُوا عَلَى حُبِّهَا، وَيُذَاوُوا عَلَيْهَا. (*)

فَعَلَيْنَا أَنْ نُرَبِّي أَبْنَاءَنَا عَلَى الْإِنْتِمَاءِ لِدِينِهِمُ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَخْلُقَهُ دِينًا مَنْصُورًا عَزِيزًا غَالِبًا، حَفَظَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا يَلْحَقُهُ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، وَلَا يُدْرِكُهُ تَبْدِيلٌ وَلَا تَحْرِيفٌ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ تَلْحَقَهُ هَزِيمَةٌ أَوْ يَحُطُّ بِسَاحَتِهِ انْكِسَارٌ، وَإِنَّمَا يُخْشَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَنَكْبَةُ فَلَسْطِينَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ / ١٨-٥-٢٠١٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِنَايَةُ الْعَامِيَّةِ وَخِيَانَةُ الدِّينِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٠ هـ / ٣٠-١٠-٢٠٠٩ م.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا نَغْرِسُهُ فِي قُلُوبِ أَبْنَائِنَا: حُبُّ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبِيَّةَ الْمُجَاهِدَةَ هِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَهِيَ لُغَةُ النُّبُوَّةِ الْخَاتِمَةِ، وَهِيَ سَيِّدَةُ اللُّغَاتِ.

وَالْعَرَبِيَّةُ هِيَ الْآخِرَةُ بِالنُّبُوَّةِ، بِمَا نَزَلَ بِهَا الْوَحْيُ الْمَعْصُومُ الْعَصِيُّ عَلَى التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ، الْمَعْصُومُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، الْمَحْفُوظُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ.

لَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٤٨): «فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مَا بَلَغَهُ جُهِدُهُ، حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَتْلُو بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَنْطِقَ بِالذِّكْرِ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَأَمْرِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّشْهِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

وَاللُّغَةُ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ -: هِيَ صُورَةٌ وَجُودُ الْأُمَّةِ بِأَفْكَارِهَا، وَمَعَانِيهَا، وَحَقَائِقِ نَفُوسِهَا، وَجُودًا مُتَمَيِّزًا قَائِمًا بِخَصَائِصِهِ.

وَمَا ذَلَّتْ لُغَةُ شَعْبٍ إِلَّا ذَلَّ، وَلَا انْحَطَّتْ إِلَّا كَانَ أَمْرُهُ فِي ذَهَابٍ وَإِدْبَارٍ. (*)

إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَرْضَى اللَّحْنَ، وَكَانَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَيْهِ (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُخْتَصَرٍّ مِنْ مُقَدِّمَةِ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعَرَبِيَّةِ» [ص ٧ و ٨].

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»: (٨/ ٤١٥) وَ (١٠/ ٤٥٧)، وَابْنُ خَرِيزٍ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»: (ص ٢٢٧، رَقْم ٨٨٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» ضَمَّنَ مُوسُوْعَةُ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا الْحَدِيثِيَّةَ: (٤/ ٣٢٢، رَقْم ٣٣٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»: (٢/ ١١٣٣، رَقْم ٢٢٢٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِغِ»: (٢/ ٢٩، رَقْم ١٠٨٥ وَ ١٠٨٦)، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ».

وَاللُّغَةُ مِنَ الدِّينِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ- (١): «إِنَّ
اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِنَ الدِّينِ». (*)

* وَعَلَيْنَا أَنْ نُرَبِّيَ أَبْنَاءَنَا عَلَى حُبِّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّهُ مَا دَامَتْ بِلَادُنَا
إِسْلَامِيَّةً فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى لِاسْتِقْرَارِهَا، وَاكْتِمَالِ أَمْنِهَا، وَيَجِبُ حِيَاطَتُهَا
بِالرَّعَايَةِ، وَالْحِفَازِ وَالْبَذْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمٍ -كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»- (٣):
«حُبُّ الْوَطَنِ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا فَهَذَا تُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِكَ
الَّذِي هُوَ مَسْقُطُ رَأْسِكَ، وَالْوَطَنِ الْبَعِيدِ عَنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا أَوْطَانٌ
إِسْلَامِيٌّ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيَهَا».

الْوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا يَجِبُ أَنْ يُحَبَّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجَّعَ عَلَى الْخَيْرِ
فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يُسْعَى لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ

=

وزاد في رواية: «...، وَلَا يَضُرُّهُمْ عَلَى الْخَطَأِ».

والأثر صحيح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٣٢٨، رقم ٦٧٦).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٥٢٧)، (الرياض، دار إشبيلية، ط ٢،

١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م)، وتمام كلامه: «...، ومعرفتها فرض واجب؛ فإن فهم الكتاب

والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جَنَائَةُ الْعَامِيَّةِ وَخِيَانَةُ الدِّينِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٠ هـ / ٣٠-١٠-٢٠٠٩ م.

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٦٦).

الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ؛ فَإِنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (*)

* رَبُّوْا أَبْنَاءَكُمْ عَلَى تَحْمِيلِ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَخَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَايَا أُمَّتِهِمْ؛ كَقَضِيَّةِ الْقُدْسِ، فَقَضِيَّةِ الْقُدْسِ قَضِيَّةُ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ الَّتِي هِيَ وَجَعٌ فِي قَلْبِ الْأُمَّةِ، وَشُغْلٌ فِي عَقْلِهَا، وَهَاجِسٌ فِي ضَمِيرِهَا؛ فَهُوَ مَا تُرِيدُهُ تِلْكَ الْعِصَابَاتُ مِنَ الْيَهُودِ فِي مَدِينَةِ الْقُدْسِ.

وَالْمَعْرَكَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَقِيدَةِ؛ لَا عَلَى الْجِنْسِ، وَلَا عَلَى الْقَوْمِيَّةِ، وَلَا مِنْ أَجْلِ الْأَرْضِ، إِنَّ أَعْدَاءَنَا يَسْعَوْنَ سَعْيًا حَثِيثًا لِإِبَادَتِنَا بِوَحْيٍ مَزْعُومٍ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ عَقِيدَةٌ رَاسِخَةٌ عَلَيْهِمْ.

حَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّ هَذَا الدِّينَ الَّذِي هُوَ دِينُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي أَكْمَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ بِهِ، دِينَ مُحَارَبٍ مِنْ قُوَى الْبَاطِلِ، وَمِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْطَانِ وَجُنْدِهِ عَلَى اخْتِلَافِ فَصَائِلِهِمْ وَتَبَايُنِ هَوِيَّاتِهِمْ. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ٣-٧-٢٠١٥ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَذَابِحُ الْيَهُودِ» - ١٩ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٠ هـ / الْمَوَافِقُ ١٦ -

* خُطُورَةُ التَّغْرِيبِ وَجُمْلَةُ مِنْ ثَمَرَاتِهِ الْمُرَّةِ!!

إِنَّ مِنَ الْآفَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ- عَدَمُ
الْإِهْتِمَامِ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً سَلِيمَةً مِنَ الشَّوَائِبِ، وَالْمَبَادِي الدَّخِيلَةِ
عَلَيْنَا مِنْ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ قَدْ تَسَاهَلَتْ فِي شِرَاءِ مَلَابِسٍ أَطْفَالُهَا،
تَشْتَرِي لِلبَنَاتِ الْمَلَابِسَ الْقَصِيرَةَ أَوْ الَّتِي تَحْمِلُ كَلِمَاتٍ أَعْجَبِيَّةً قَدْ تَكُونُ ضِدَّ
الْإِسْلَامِ، وَضِدَّ تَعَالِيهِ.

وَتَجِدُ هَذَا شَائِعًا، وَيَشْتَرِيهِ الْجُهَّالُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ الْعَرَبِيَّةِ، يَذْهَبُونَ
إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيَشْتَرُونَ الْمَلَابِسَ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهَا الْعِبَارَاتُ الْأَعْجَبِيَّةُ، وَرُبَّمَا
كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ كُفْرًا -وَقَدْ تَكُونُ-.

وَقَدْ تَكُونُ زُرَايَةً بِلَابِسِهَا؛ يَعْنِي مُمَكِّنٌ إِذَا مَا تَرَجَمَهَا مُتَرْجِمٌ أَنْ يَجِدَهَا مَثَلًا
عَلَى هَذَا النَّحْوِ: خُذُوا الْحِمَارَ.. خُذُوا الْحِمَارَ!! وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَغْلِ
فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا!! لَا يَدْرِي شَيْئًا!!

وَأَحْيَانًا يَأْتُونَ بِالْمَلَابِسِ الَّتِي عَلَيْهَا شِعَارُ النَّصَارَى كَالصَّلِيبِ!!

وَكَذَلِكَ تُقِيمُ الْأُمَمُ احْتِفَالًا عِنْدَ اكْتِمَالِ وَلَدِهَا الْعَامَ مِنْ تَارِيخِ وَلَادَتِهِ وَهُوَ مَا
يُسَمَّى بِـ «عِيدِ مِيلَادِ الطِّفْلِ»!! أَوْ أَنْ تَطْلُبَ الْأُمُّ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يُلْحِقَ وَلَدَهُمَا
بِمَدَارِسِ تَعْلِيمِ الْمَوْسِيقَى أَوْ مَا أَشْبَهَ، أَوْ الرَّقْصِ أَوْ الْبَالِيهِ.

وَمِنْ صُورِ عَدَمِ مُبَالَاةِ الْأُمِّ فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا: حِلَاقَةُ شَعْرِ وَلَدِهَا بِأَشْكَالٍ غَرِيبَةٍ مُؤَسِّفَةٍ تُشَبِّهُ الْكُفَّارَ!!

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَحْرِصَ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى تَنْشِئَةِ أَوْلَادِهَا كَمَا نَشَأَ أَوْلَادُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِاللَّهِ.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحُثَّ أَوْلَادَهَا عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ تَرْبِطَ هَمَّهُمْ بِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ تَصْرِفَهُمْ عَنْ تَوَافِهِ الْأُمُورِ؛ لِنُسْهِمَ فِي إِنْشَاءِ الْجِيلِ الَّذِي يُعِيدُ لِلْأُمَّةِ مَجْدَهَا الْمَفْقُودَ، وَعِزَّتَهَا الْمَسْلُوبَةَ. (*)

إِنَّ الْغَزْوَ الْفِكْرِيَّ الْعَقْدِيَّ دَمَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَوَانِبَ مِنْ عَقَائِدِهِمْ، وَغَيَّبَ شَرِيعَتَهُمْ، وَجَعَلَ نَظَرَهُمْ إِلَى تَرَاثِهِمْ وَمَاضِيهِمْ وَتَارِيخِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ نَظَرَ الْمُحْتَقِرِ؛ لِأَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ قَدْ أَفْهَمُوا الشُّعُوبَ الَّتِي فُرِّغَتْ ثَقَافِيًّا مِنْ تَرَاثِهَا وَدِينِهَا وَعَقِيدَتِهَا أَنَّ هَذَا الْمَاضِيَّ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ تَمَامًا!! (*) (٢).

فَإِنْ نَتَرَكْ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتِنَا يَقْضُونَ أَوْقَاتَهُمْ فِي الطُّرُقَاتِ، وَفِي مَنَابِتِ السُّوءِ، يَنْشُؤْنَ عَلَى الْفَاسِدِ مِنَ الْأَخْلَاقِ، وَالذَّمِيمِ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَيَشْتَدُّ عُدُوهُمْ عَلَى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصَائِحُ لِلْأُخْتِ الْمُسْلِمَةِ» - الْخَمِيسُ: ٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ / ٤-٩-٢٠٠٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَقِيقَةُ مَا يَحْدُثُ فِي مِصْرَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٢ هـ / ٤-٢-٢٠١١ م.

ذَلِكَ، وَتُشَحِّنُ قُلُوبَهُمْ وَتُشْغَلُ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُرِيدُهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ سِنَّ الرُّشْدِ مُسْلِمِينَ، يَعْمَلُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَنَا، وَلَا يُلْقُونَ بَالًا لِأَوَامِرِنَا وَحَدِيثِنَا، وَيَكُونُ مِثْلُنَا كَمَثَلِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْنِيَ مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبَ!! وَنَقْضِي الْوَقْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَسْرَةِ وَالنَّدَمِ.

إِذَا ابْتَعَدَ شَبَابُ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَظَلُّوا فِي مُنْحَنِيَاتِ الطَّرِيقِ؛ فَالْحَقُّ أَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ عَنْ بُعْدِ الشَّبَابِ عَنِ الْإِسْلَامِ هُمْ: الْآبَاءُ، وَالْأُمَّهَاتُ، وَأَوْلِيَاءُ الْأُمُورِ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَنْ يَبْحَثَ الْأَبُ لِابْنَائِهِ عَنْ خَيْرِ لِبَاسٍ، وَأَفْضَلِ طَعَامٍ، وَأَهْنَأِ سَكَنِ، ثُمَّ لَا يَبْحَثُ لَهُمْ عَنِ الْمُرَبِّي الْفَاضِلِ، وَلَا يُلْقِنُهُمُ الصَّحِيحَ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ؛ جَاهِلًا أَوْ مُتَجَاهِلًا أَنَّهُ بِذَلِكَ يُلْقِي بِفِلْذَةِ كَبِدِهِ فِي نَارِ مُسْتَعْرَةٍ لَا يَخْبُو إِوَارُهَا، وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، فَأَيْنَ الرَّحْمَةُ فِي قُلُوبِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ!!؟

وَأَيْنَ الشَّفَقَةُ!!؟

وَأَيْنَ الْحَنَانُ!!؟

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] (*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَنَكْبَةُ فَلَسْطِينِ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ/

الْجِيلُ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْغَدِ الْمُبْتَهَمِ، الْمَمْلُوءُ بِالْمَخَاطِرِ الَّتِي غَرَسَهَا الْيَهُودُ لَهُ فِي كُلِّ شِقٍّ، وَتَحْتَ مَوْضِعِ كُلِّ قَدَمٍ؛ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ أَشَدَّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى أَنْ يَفْتَحَ صَفَحَاتِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي تَدُلُّهُ عَلَى طَرَائِقِ بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ، وَكَيْفَ اسْتَنْبَتَ الْعُلَمَاءُ عُلُومَهُمْ، وَكَيْفَ اسْتَخْرَجُوهَا مِنَ النَّوَاةِ الْمَطْرُوحَةِ نَخْلَةً سَامِقَةً، وَكَيْفَ عَرَفُوا الْبُذُورَ الَّتِي تَطْوِي فِي ضَالَّتِهَا الشَّجَرِ الطَّيِّبِ.

لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ عَقْلُ هَذَا الْجِيلِ مِنَ السَّرْدَابِ الضَّيِّقِ الْعَفِنِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رِجَالٌ لَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِيهِ، حِينَ أَقْنَعُوهُ بِأَنْ تَطْوُرَهُ، وَتَقْدِّمَهُ، وَنَهْوُضَهُ، وَتَنْوِيرَهُ، وَتَجْدِيدَهُ؛ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَخْذِهِ عَنِ الْآخِرِينَ، وَعَلَى اصْطِنَاعِهِ عُلُومَهُمْ وَمَنَاهَجَهُمْ، وَصَرْفُوهُ عَنِ اسْتِنْبَاطِ الْمَعْرِفَةِ وَصِنَاعَتِهَا.

وَأَقْنَعُوهُ بِأَنْ عُلُومُهُ عُلُومٌ قَدِيمَةٌ وَمُفْرَغَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا عَطَاءٌ، وَقَدْ دَخَلْنَا هَذَا السَّرْدَابَ الْخَانِقَ وَنَحْنُ مُغْتَبِطُونَ بِذَلِكَ، وَمُعْتَقِدُونَ أَنَّ حِينَ نَنْقُلُ عُلُومَ الْآخِرِينَ وَمَا تَسَّرَ لَنَا مِنْهَا؛ فَقَدْ تَطَوَّرْنَا، وَتَنَوَّرْنَا، وَعِشْنَا زَمَانَنَا الَّذِي صَنَعَهُ غَيْرُنَا!!

وَهَكَذَا بَقِيَ الْعَقْلُ الْعَرَبِيُّ مَكْفُوفًا عَنِ الْجِدِّ وَالْكَدِّ وَالْقَدْحِ، وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ رَيْشًا يَفْرُغُ الْآخَرُونَ مِنْ تَحْرِيرِ أَفْكَارِهِمْ وَنَظَرِيَّاتِهِمْ، ثُمَّ يَقْسُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُطِيقُ قَبْسَهُ، وَيُسَمِّي هَذَا الْمُقْتَبَسَ إِبْدَاعًا!!

جَهَلْنَا مِنْهَاجَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هِيَ مَنَاهَجُنَا، وَهِيَ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْإِسْتِنْبَاطِ، وَهَذِهِ أَصُولُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَنْهَجَ الْفِقْهِيَّ غَلَبَ عَلَى عُلُومِنَا، وَهُوَ مَنْهَجٌ يَجِبُ فِيهِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: التَّجْدِيدُ الدَّائِمُ؛ لِأَنَّ الْأَقْضِيَّةَ تَتَجَدَّدُ وَتَتَنَوَّعُ وَتَخْتَلِفُ، وَلَا مَحِيدَ لَهُ عَنْ مُوَاقِبَتِهَا، وَتَحْلِيلِهَا -يَعْنِي الْأَقْضِيَّةَ الْمُتَجَدِّدَةَ-، ثُمَّ تَوْصِيفِهَا، وَتَحْدِيدِ مَوْقِفِهَا مِنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ.

ثُمَّ هُوَ مُطَالَبٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِبَةِ السَّرِيعَةِ بِالْحَذَرِ الشَّدِيدِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْحَالَ وَالْحَرَامَ لَيْسَ لَهُمَا مَصْدَرٌ إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْمُنْطَوِي عَلَى التَّجْدِيدِ الدَّائِمِ، وَالْحَذَرِ الشَّدِيدِ الْمُغْرِي بِالتَّوَقُّفِ هُوَ الَّذِي تَأَسَّسَتْ عَلَيْهِ عُلُومُنَا وَحَضَارَتُنَا الَّتِي مَلَأَتْ الْأَرْضَ خَيْرًا وَبَرًّا.

وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ جَوْهَرَ هَذَا الْمَنْهَجِ إِذَا كُنْتَ لَمْ تُكَابِدْ مَشَقَّةَ مُتَابَعَةِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَاللُّغَوِيِّينَ، وَكَيْفَ كَانَ كَلَامُهُمْ مُنْطَوِيًّا عَلَى هَاتَيْنِ الْقَوَتَيْنِ الْمُتَدَاْفِعَتَيْنِ:

ضَرُورَةُ وُجُودِ الْفَقْهِ الْجَدِيدِ الْمَوَاقِبِ لِحَرَكَةِ الْحَيَاةِ الْمُتَسَارِعَةِ، وَضَرُورَةُ الْحَذَرِ الشَّدِيدِ؛ حَتَّى لَا يَخْرُجَ هَذَا الْفَقْهُ مِنْ ضَوَابِطِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ جَهِلَ الْجِيلُ هَذِهِ الْمَنَاهِجَ كَمَا جَهِلَ حَقَائِقُ التَّارِيخِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ بَقِيَتْ زَمَانًا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا حَضَارَةُ الْإِسْلَامِ، وَعُلُومُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ تَجْرِبَةَ هَذِهِ الْحَضَارَةِ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ كَانَتْ أَعْظَمَ التَّجَارِبِ، وَأَنْبَلَهَا، وَأَشْرَفَهَا.

وَقَدْ وَصَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا بِمَا يَجْهَلُهُ أَهْلُهَا!!

فَإِذَا كَانَ كُتَابُنَا وَرُودَانَا وَنُحْبِتُنَا يَصِفُونَ عُلُومَنَا بِأَنَّهَا عُلُومٌ مَيِّتَةٌ، قَدِيمَةٌ مُفْرَغَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا عَطَاءٌ، وَيُرَبُّونَ أَجْيَالَنَا عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ مُلْحِدًا غَرِيبًا هُوَ (فَرِيدْرِيك نَيْتْشَه) - وَهُوَ أَلْمَانِيٌّ - يَقُولُ لِقَوْمِهِ: «لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي خَطَأٍ كَبِيرٍ حِينَ غَيَّبْتُمْ حَضَارَةَ الْمُسْلِمِينَ وَشَوَّهْتُمُوهَا، وَقَدْ بَلَغَتْ شَأْوًا لَا تُقَاسُ بِهِ حَضَارَتُكُمْ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ».

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «لَا تُقَاسُ بِهِ»؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَجَاوَزَتْ مُنْجَزَاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَتَهَيَّأَتْ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لِدُخُولِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ.

وَأَعْظَمُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَمِ كَانُوا قَبْلَ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ، وَرِجَالُ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ الْبَارِزِينَ هُمْ تَلَامِيذُ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَا تُقَاسُ حَضَارَتُهُمْ بِحَضَارَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَهَذَا الَّذِي لَمْ يَغِبْ عَنْ هَذَا الْأَعْجَمِ الْمُنْصِفِ فِي هَذَا؛ غَابَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِبَارِ مُفَكِّرِي الْعَرَبِ وَهُوَ (زَكِي نَجِيب مَحْمُود)، مَعَ مَكَانَتِهِ عِنْدَ الْقَوْمِ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ جَهَلَ عُلُومَنَا جَهْلًا مُطَبَّقًا، حَتَّى حَسِبَ أَنَّهُ مِنْ أُمَّةٍ لَا عِلْمَ لَهَا!!

فَهَكَذَا غَيَّبَتْ عَنَّا عُلُومُنَا، وَالْبُلُوى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَهِلُوا هَذَا التَّارِيخَ وَهَذِهِ الْعُلُومَ لَمْ يُمَسِّكُوا أَلْسِنَتَهُمْ، وَإِنَّمَا أَرْسَلُوهَا بِالْقَدَحِ وَالزَّرَايَةِ وَالْحَطِّ فِي هَذَا الَّذِي جَهِلُوهُ، وَرَبِّي الْجِيلَ عَلَى ذَلِكَ!! وَصَارَ مِنْهُمْ أَسَاتِذَةٌ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مُتُونَ عُلُومِهِمْ، وَلَيْسَ فِي أَفْوَاهِهِمْ إِلَّا مُقْتَبَسَاتٌ لَا تَهْزُ عَقْلًا، وَلَا تُرَبِّي نَفْسًا، وَلَا تُصَفِّي رُوحًا.

وَهَذَا هُوَ سَبَبُ انْهِيارِ التَّعْلِيمِ فِي جَامِعَاتِنَا، وَأَنَّهَا صَارَتْ كَفُصُولِ مَحَوِّ
الْأُمِّيَّةِ الَّتِي فَشِلَتْ فِي أَدَاءِ مُهِمَّتِهَا؛ لِأَنَّنا سَرَّنا عَكْسَ الْفِطْرَةِ، وَالْفِطْرَةُ تَقُولُ:
إِنَّ عُلُومَ الْآخَرِينَ صَالِحَةٌ لِتَرْبِيَةِ أَجْيَالِهِمْ، وَأَنَّ عُلُومَنَا صَالِحَةٌ لِتَرْبِيَةِ
أَجْيَالِنَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَنَكْبَةُ فَلَسْطِينِ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩هـ/

تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى حُسْنِ اخْتِيَارِ الصَّدِيقِ

عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَوْجِيَهُ أَبْنَائِهِمْ وَنُصْحَهُمْ بِصُحْبَةِ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ؛ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَغَيْرُهُ أَسْوَتُهُ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي - أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْعِبَادِ الْمُتَّبِعِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ أَيَّ: أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.

فَوَصَفَهُمْ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى صُحْبَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءً؛ فَإِنَّ فِي صُحْبَتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى.

قال ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

وَحَذَّرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ صَدِيقٍ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعْزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (٢٧) يَوَلِّتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا حَلِيلًا ﴿[الفرقان: ٢٥ - ٢٨].



فَضَائِلُ رِعَايَةِ الْبَنَاتِ

فَضَائِلُ رِعَايَةِ الْبَنَاتِ

لَقَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعِيشُ حَيَاةً عَصِيْبَةً جِدًّا؛ خُصُوصًا فِي الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ.

فَكَانَ الرَّجَالُ يَكْرَهُونَ وَلَادَةَ الْبَنَاتِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَكَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدْفِنُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا الْأَمْرَ - يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْبِنْتَ ظَلَّتْ حَيَّةً - يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًّا إِلَى حَيَاةِ الْمَذَلَّةِ وَالْمَهَانَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ٥٩ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٦٠﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩].

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ رَفَعَ هَذِهِ الْمَظَالِمَ، وَأَعْطَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَرْأَةَ حَقَّهَا، وَأَعَادَهَا إِلَىٰ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ؛ إِنْسَانَةً لَهَا قَلْبٌ تُحِسُّ وَتَشْعُرُ، وَتُحِبُّ وَتَكْرَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَثَّ عَلَىٰ حُسْنِ تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ، وَعَلَى الْإِهْتِمَامِ بِهِنَّ،

وَتَعْلِيمِهِنَّ(*)؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ بَشَرٌ بِالْجَنَّةِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِرِعايَةِ الْبَنَاتِ أَوْ بِرِعايَةِ الْأَخَوَاتِ رِعايَةً تَامَّةً بِحِياطَةٍ كَامِلَةٍ. (*٢/).

فَالْبَنَاتُ قَدْ تَفْتَحُ بِهِنَّ أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وُلِدَ لِابْنِهِ صَالِحٌ ابْنَةٌ، يَقُولُ: «الْأَنْبِيَاءُ كَانُوا آبَاءَ بَنَاتٍ»، وَيَقُولُ: «قَدْ جَاءَ فِي الْبَنَاتِ مَا قَدْ عَلِمْتَ» (٣).

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِيهِنَّ بِتَعْلِيمِهِنَّ أُمُورَ دِينِهِنَّ، وَبِالْحِفَافِ عَلَيْهِنَّ، وَالْإِمْسَاكِ عَلَيْهِنَّ فِي قُغُورِ بَيُوتِهِنَّ مِنْ أَجْلِ السِّرِّ، يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَبِّلَهُ وَأَنْ يُسَدِّدَهُ عَلَيْهِنَّ. (*٣/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ مُحَاضَرَةِ: «تَكْرِيمُ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ» -السَّبْتُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ / ١٦-١٠-٢٠٠٤ م.

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٢) -بَابُ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ (ص: ٤٩٥) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٣) «سيرة الإمام أحمد بن حنبل»: (ص ٤٠)، قال صالح بن أحمد: كان أبي إذا وُلِدَ لي ابنة يقول: «الأنبياء كانوا آباء بنات»، ويقول: «قد جاء في البنات ما قد علمت».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: وَلِدَ لِي سَبْعَ بَنَاتٍ، فَكُنْتُ كُلَّمَا وَلِدَ لِي ابْنَةٌ دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَيَقُولُ لِي: «يَا أَبَا يُوسُفَ! الْأَنْبِيَاءُ آبَاءُ بَنَاتٍ»، فَكَانَ يُذْهِبُ قَوْلُهُ هَمِّي، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَحْفَةِ الْمُوَدودِ»: (ص ٣١).

(*/٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٤) -بَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتِمَّنَى مَوْتَ الْبَنَاتِ (ص: ٥٠٥-٥٠٦) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»: يَكُونُ جَزَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَايَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَارِ جَهَنَّمَ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَأَكِيدُ لِحَقِّ الْبَنَاتِ، لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الضَّعْفِ غَالِبًا عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِنَّ، وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْبُرِّ بِهِنَّ.

عِنَايَةُ الْأَبَوَيْنِ لِلْبَنَاتِ تَرْبِيَّةً وَتَهْذِيبًا، يَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِيهَا «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ - أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ - فَاتَّقَى اللَّهَ وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى» الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤٠٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٦٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَشَانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٤٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبُرْجُمِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيَهُنَّ، وَيُكْفِيَهُنَّ، وَيَرْحُمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثْنَتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وِثْنَتَيْنِ»^(١).

=

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٩٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٤٧)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (١٩٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (١٩٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٧٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٨٣١٦) (١٠٥١٣)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٦٢٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٤٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٠)، مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٤٩٢): «وَأِسْنَادُ أَبِي يَعْلَى ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، فَإِنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ مُسْلِمٍ، لَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنْ بَيْنِ: سُفْيَانَ وَمُحَمَّدٍ، عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ...».

وَهَذَا صَوَابٌ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ - كَمَا مَرَّ - الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٨٣١٦)، مِنْ طَرِيقِ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، نَا سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ. فَائْتَبَتِ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَهُوَ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُعْجَمِ» (٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥١٥٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ

دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى عِظَمِ أَجْرِ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَمِنْ غَيْرِ شَكٍّ أَنَّ الْأَبْنََاءَ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، أَوْ يَجْمَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلشَّخْصِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا.

فَلَمَّا كَانَ تَعَلَّقُ الْوَالِدِ بِالذُّكُورِ مِنْ أَبْنَائِهِ، وَالِاعْتِرَازُ بِهِمْ، وَالْعِنَايَةُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِنَاثِ، جَاءَ هَذَا الْفَضْلُ وَهَذَا الْأَجْرُ الْكَثِيرُ الْوَفِيرُ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْإِنَاثِ مِنَ الْبَنِينَ.

وَذَلِكَ لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الذَّرِيَّةِ إِنَاثًا فَقَامَ بِشَأْنِهِنَّ، أَدَبَهُنَّ، وَرَبَّاهُنَّ، وَاحْتَسَبَ فِيهِنَّ الْأَجْرَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَحْسَنَ التَّرْبِيَةَ وَالْعِشْرَةَ وَالصُّحْبَةَ؛ نَالَ هَذَا الْأَجْرَ الْوَفِيرَ، إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا مِنَ الْبَنَاتِ؛ فَلَا جُرْ أَعْظَمُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ فَكَذَلِكَ كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ، وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ.

=

فِي «الْكَامِلِ» (١٣٨٣) (٤٠٥ / ٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٤ / ٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَاصِمِ بْنِ هِلَالٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (١٩٠٨)، وَبَحْشَلُ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ٨٣)، مِنْ طَرِيقِ: سُورِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَبُو عَامِرٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٦٩٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» (٨٣١٥)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، ...، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بِهِ، مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٠٢٧) (٢٤٩٢) (٢٦٧٩).

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ فَقَدُوا الْإِسْلَامَ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ،
وَفِيهِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَفِيهِ الرَّحْمَةُ، فَقَدُوا الْإِسْلَامَ فَصَارُوا جَبَابِرَةً، كَانَ بَعْضُ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفِنُ ابْنَتَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ ذَمًّا شَدِيدًا عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ الْحَقُّ:
﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ^(٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ^(٩)﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

وَالْجَوَابُ: بِدُونِ ذَنْبٍ، يَدْفِنُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ؛ خَشْيَةَ الْعَارِ، وَكُرْهًا لِهَذَا الصَّنَفِ
مِنَ الْأَبْنَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْسِبُونَ إِلَّا حِسَابَ الْحُرُوبِ وَالتَّبَاهِي بِالرِّجَالِ، وَمَحَلُّ
السَّلَاحِ كَمَا يَقُولُونَ، وَالْمَرْأَةُ لَا وَزْنَ لَهَا وَلَا قِيَمَةَ لَهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

فَمَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَوْعُ مُعَادَاةٍ لِلْبَنَاتِ وَجَفَاءً، وَتَقْدِيمُ الذُّكُورِ
عَلَى الْإِنَاثِ، وَتَفْضِيلُهُمْ، وَحَرْمَانُ الْإِنَاثِ؛ فَفِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالَّذِي يَقُومُ بِشَأْنِهِنَّ؛ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ، فَأَدَّبَهُنَّ وَأَحْسَنَ التَّأْدِيبَ،
وَرَعَاهُنَّ رِعَايَةً يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ وَعَدَهُ عَلَى لِسَانِ
رَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ عِنَايَتَهُ بِالْبَنَاتِ كَانَتْ سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ؛ وَمَنْ أَدْخَلَهُ
الْجَنَّةَ وَزُحِرَ عَنِ النَّارِ فَقَدْ فَازَ.

وَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَرْغِيبًا أَكِيدًا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ أَنْ يَهْتَمُّوا بِشُؤْنِ الْإِنَاثِ مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَلَا يُفْضِلُوا عَلَيْهِنَّ الذُّكُورَ،
وَلَا يَحْرِمُوهُنَّ مِنَ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ يَهْتَمُّوا بِهِنَّ أَعْظَمَ الْإِهْتِمَامِ، فَيَنَالُوا

أَعْظَمَ الْأُجُورِ الَّتِي وَعَدَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا رَأَيْتَ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ (*).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢).

«فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ»: هَذَا يَشْمَلُ كُلَّ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ: مِنْ أَدَبٍ، وَإِنْفَاقٍ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا وَعْدُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، فَقَدْ تَقَعَّدُ الْابْنَةُ أَوْ الْإِثْنَانِ أَوْ الثَّلَاثُ الْأَبَ بِمَوْتِهِ أَوْ عَجْزِهِ، فَيَتَصَدَّى أَخُوهُنَّ أَوْ إِخْوَتُهُنَّ لِلْقِيَامِ بِشَأْنِهِنَّ وَتَرْبِيَتِهِنَّ؛ فَلِلْقَائِمِ بِالتَّرْبِيَةِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لِصَاحِبِ الْبَنَاتِ، بَنَاتِ الصُّلْبِ اللَّاتِي قَامَ بِحَقِّهِنَّ وَتَرْبِيَتِهِنَّ فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤١) -بَابُ: مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً (ص: ٤٧٨-٤٩١) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٣٨٤) (١١٩٢٤)، وَابْنُ دَاوُدَ (٥١٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩١٢) (١٩١٦)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكَّمَلٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِبُجَاهَاتِهِ وَاضْطِرَابِهِ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٩٤)، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٩٧٣).

وَهَكَذَا الْأَخُ مَعَ أَخَوَاتِهِ، إِذَا قَامَ بِالْعِنَايَةِ بِهِنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَحْمَةٌ بِهَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَعْنِي الْبَنَاتِ؛ لِضَعْفِهِنَّ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِنَّ عَلَى مَا يَحْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالتَّرْيِيَةِ، وَحُسْنِ الْأَدَبِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِنَّ قَائِمٌ مِمَّنْ يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِيهِنَّ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِبَنَاتِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ. (*)

فَيَجِبُ رِعَايَةُ الْبَنَاتِ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهِنَّ بِالتَّرْيِيَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِنُزُولِ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَلَنَعْلَمَ أَنَّ لِلْبَنَاتِ حَقًّا، وَأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْبَنِينَ؛ وَذَلِكَ لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِنَّ: مِنَ الْاِكْتِسَابِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ، وَجَزَاةِ الرَّأْيِ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٢- بَابُ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ) (ص: ٤٩٢-٤٩٥) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤١- بَابُ: مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً) (ص: ٤٩١) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا!

تَمْهِيدٌ

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِالتَّقْوَى، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

فَوَصِيَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَنْ سَبَقَ هِيَ هِيَ وَصِيَّتُهُ تَعَالَى لَنَا؛ أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمَرَنَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا أَنْ نَتَّقِيَهُ حَقَّ تَقَاتِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وَحَقُّ تَقَاتِهِ: أَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُشْكَرَ ﷻ وَلَا يُكْفَرُ، فَمَنْ أَتَى بِذَلِكَ؛ فَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقَّ تَقَاتِهِ (١).

(١) أخرج ابن المبارك في «الزهد»: (١/ ٥٤، رقم ٢٢)، وعبد الرزاق في «التفسير»: (١/ ٤٠٧، رقم ٤٤١)، والقاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ»: (ص ٢٦٠، رقم ٤٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣/ ٢٩٧-٢٩٨)، والطبري في «جامع البيان»: (٤/ ٢٧-٢٨)، وغيرهم، بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه، في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، قَالَ: «أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ». وهو أيضا قول عمرو بن ميمونٍ والرَّبيع بن خُثَيْم وطَاوُوس والحَسَن وقَتَادَةَ والسُّدِّي، وغيرهم.

وَأَمَّا تَقْوَاهُ جَلَّ وَعَلَا: فَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ عَامِلًا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو رِضْوَانَ اللَّهِ، وَأَنْ تَجْتَنِبَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ^(١)؛ فَإِنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْأَمْرِ وَاجْتَنَبَ النَّوَهي؛ فَهُوَ الْمُتَّقِي لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا وَصِدْقًا.

وَقَدْ أَمَرَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ نَقِي أَنْفُسَنَا النَّارَ، وَوَصَفَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِبَعْضِ صِفَاتِهَا كَمَا وَصَفَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا بِبَعْضِ صِفَاتِهِمْ، وَحَذَّرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقِي أَنْفُسَنَا وَأَهْلِينَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ وُرُودُ النَّارِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَادَانَا بِوَصْفِ الْإِيمَانِ؛ لِكَيْ يَكُونَ ذَلِكَ حَافِزًا لَنَا عَلَى إِقْلَاءِ سَمْعِ الْقَلْبِ لِمَا يَأْمُرُنَا بِهِ وَمَا يَنْهَانَا عَنْهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: يَا مَنْ أَعْلَنْتُمْ إِيْمَانَكُمْ بِرَبِّكُمْ جَلَّ وَعَلَا، فَأَمْتَمْتُمْ بِهِ وَبِمَا أُنْزِلَ مِنْ كِتَابٍ وَبِالرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا؛ فَاسْمَعُوا وَعُوا، وَامْتَثِلُوا أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاجْتَنِبُوا مَسَاحِطَهُ.

(١) أخرج ابن المبارك في «الزهد»: (٣٧٦/١٠)، رقم (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٢٣-٢٤ و ١٣/٤٨٨)، وهنادين السري في «الزهد»: (١/٢٩٦-٢٩٧، رقم ٥٢٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير»: (١/٩٨ و ٢/٤٤٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢/٥٩٨، رقم ٧٦٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣/٦٤)، بإسناد صحيح، عن طلق بن حبيب، في صفة التقوى، قال: «التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، خِيفَةَ عِقَابِ اللَّهِ».

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: اجْعَلُوا بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ وَبَيْنَ نَارِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَايَةً وَجَنَّةً،
﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾: فَإِنَّكُمْ رُعَاةٌ فِيهِمْ، وَكُلُّ رَاعٍ فِي رَعِيَّةٍ هُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا.

وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(١)، وَمَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ مَنْ
مَكَّنَّهُمْ مِنْ وَسَائِلِ الْفُسْقِ وَاللَّهْوِ وَالْفُجُورِ وَإِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ فِي مَعْصِيَةِ رَبِّ
الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَمَا سَعَى بِذَلِكَ فِي وَقَايَتِهِمُ النَّارَ الَّتِي وَصَفَهَا الْعَزِيزُ
الْجَبَّارُ بِقَوْلِهِ: ﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾: لَا تَبْقَى وَلَا تَذَرُ، يُعَذِّبُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسْقِ وَالْكَفْرِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

﴿عَلَيْهَا مَلَكُوتُ غَلاظٍ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾: فَهُمْ فِي غِلْظَتِهِمْ
وَشِدَّتِهِمْ مُطِيعُونَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِإِزَالِ النَّكَالِ وَالْهَوَانِ وَالْعَذَابِ
عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُجْرِمِينَ.

فَأَمَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالتَّقْوَى، وَأَمَرَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ نَقِي أَنْفُسَنَا النَّارَ،
وَلَنْ نَقِي أَنْفُسَنَا النَّارَ حَتَّى نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا وَقَايَةً مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ نَعْمَلَ

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (٨ / ١٤١، رقم ٨٩٣)، ومسلم في «الصحيح»: (٣ /

١٤٥٩، ١٨٢٩)، من حديث: ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

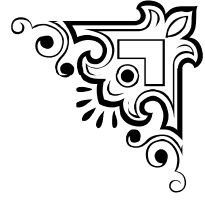
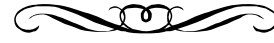
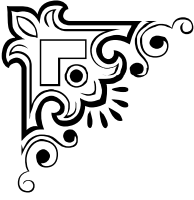
«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ
بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا
فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

بِطَاعَتِهِ عَلَى نُورٍ مِنْهُ؛ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِهِ.

وَلَنْ نَنْقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى نَجْتَنِبَ نَوَاهِيَهُ وَحَتَّى نَبْتَعدَ عَنْ مَعَاصِيهِ، وَحَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ نَخْشَى بِذَلِكَ وَنَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَوَصَّانَا اللَّهُ كَمَا وَصَّى الْأَوَّلِينَ، وَأَمَرَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَأَمَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَنْ نَقِيَ أَنْفُسَنَا النَّارَ، وَأَنْ نَقِيَ أَهْلِينَ النَّارِ.

وَوَصَفَهَا بِبَعْضِ مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتٍ، وَوَصَفَ بَعْضَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا بِمَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسْئُوقًا فِي الْآيَةِ مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.





وَقَايَةُ أَوْلَادِنَا مِنَ النَّارِ بِتَطْهِيرِ الْبُيُوتِ مِنَ الْمَعَاصِي

لَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ نَقِي أَنْفُسَنَا وَأَهْلِينَ النَّارِ، وَذَلِكَ دَلَالَةٌ لَنَا وَبُرْهَانٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ الْبُيُوتَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَعَاصِي نَظِيفَةً، وَأَنْ يَجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ فِي رِعَايَةِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، لَا بِمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِمْ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَمَا يَتَنَقَّلُونَ بِهِ وَيَتَفَكَّهُونَ، فَذَلِكَ أَمْرٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَرِيبٍ، فَطَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ، وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِذَا ذُكِرَ الْمَوْتُ هَانَ كُلُّ شَيْءٍ.

وَلَكِنْ بِتَنْظِيفِ الْبُيُوتِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَإِقَامَةِ مَنْ فِيهَا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾!

نَظِفُوا الْبُيُوتَ مِنْ مَعَاصِيهَا!

طَهِّرُوهَا مِنْ آثَامِهَا وَالذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ فِيهَا!

مُرُوا أَوْلَادَكُمْ: أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي أَنْ يَحْفَظُوا حُدُودَ اللَّهِ، وَأَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ أَمْرًا مَعْكُوسًا، فَهُوَ يُؤَفِّرُ لَهُمْ وَسَائِلَ اللَّهْوِ،

وَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي إِطْعَامِهِمْ وَفِي سُقْيَاهُمْ بِمَا تَلَدُّ بِهِ أَنْفُسُهُمْ، وَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ.

وَلَكِنْ أَيْنَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ!!؟

وَأَيْنَ قُوَّةُ الْأَرْوَاحِ!!؟

وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ.

عَلَى الْأَسْمَاعِ أَنْ تَتَنَزَّهَ عَنْ سَمَاعِ الْخَنَا وَالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ، وَعَلَى الْأَبْصَارِ أَنْ تَتَنَزَّهَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْفَوَاحِشِ، وَمُطَالَعَةِ الْعَوْرَاتِ، وَالتَّطَلُّعِ إِلَى تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَهَا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ. (*)

اتَّقُوا اللَّهَ!

اضْبِطُوا بُيُوتَكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّ الْإِنْجِرَافَ لَمْ يَدْعَ مَكَانًا لَمْ يَدْخُلْهُ، فِي الْمَخَادِعِ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ، فِي الشَّوَارِعِ، فِي الْمَدَارِسِ، فِي الْمَعَاهِدِ، فِي الْكُلِّيَّاتِ، فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ؛ مِنْ مَنْظُورٍ، وَمَسْمُوعٍ، وَمَتَلُوقٍ مَقْرُوءٍ، يُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ شَبَكَةً تُصْطَادُ بِهَا الْقُلُوبُ.

اتَّقُوا اللَّهَ!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا!!» -

اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَبْنَائِكُمْ، وَفِي بُيُوتِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ يَدْفَعُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمِيعَ الْكُرْبَاتِ، وَيُفَرِّجُهَا رَبُّ الْأَرْبَابِ بِقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ،
وَحَوْلِهِ وَطَوْلِهِ وَمَنْتِهِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ!» - خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٧ هـ - الْأَرْبَعَاءُ ١ مِنْ

سَوَالِ ١٤٣٧ هـ / ٦-٧-٢٠١٦ م.

جَنَّبُوا بُيُوتَكُمْ الْجِدَالَ وَالْخُصُومَاتِ!

أَلَا إِنَّ مِنْ رِعَايَةِ الْأَهْلِيْنَ فِي الْبُيُوتِ أَنْ يُرْشَدُوا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، أَنْ يُنْفُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ وَضَرِ الْخُصُومَاتِ، وَمِنْ دَرَنِ الْخِلَافَاتِ، وَأَلَّا تَكُونَ الْحَيَاةُ مَبْنِيَّةً عَلَى أَصْلِ الْجِدَالِ!!

فَهُوَ جِدَالٌ فِي جِدَالٍ فِي دَاخِلٍ وَخَارِجٍ، فِي قَائِمٍ وَقَاعِدٍ، هُوَ جِدَالٌ فِي جِدَالٍ، وَمِرَاءٌ فِي مِرَاءٍ، وَخُصُومَةٌ فِي خُصُومَةٍ!!

مَا هَكَذَا أَبْيَاتُ الْمُسْلِمِينَ الطَّاهِرِينَ، الْمُوَحِّدِينَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَبْيَاتُ تَنْزَلُ عَلَيْهَا الرَّحْمَاتُ، وَتَغْشَاهَا السَّكِينَةُ.

وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كُلِّ بَيْتٍ تَمَسَّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ حَقًّا وَصِدْقًا، بَعِيدٌ هُوَ عَنِ الْمِرَاءِ وَالْخِصَامِ وَالْمُجَادَلَةِ، حَتَّى لَا يَنْشَأَ النَّاشِئُ مِنْهُ مُرَبِّيٌّ عَلَى هَذَا الْخَلَلِ الْكَبِيرِ وَالْخَطَأِ الْعَظِيمِ، فَلَا يُحْسِنُ بَعْدَ أَنْ يَتَلَقَّى شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ صَارَتْ عَقْلِيَّتُهُ جَدَلِيَّةً، فَهُوَ لَا يَقْبَلُ شَيْئًا إِلَّا بِجِدَالٍ.

وَمَعْلُومٌ كَمَا قَرَّرَ سَلَفُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-: أَنْ مِنَ التَّمَسُّسِ الْحَقِّ فِي الْكَلَامِ وَالْمُخَاصَمَةِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ؛ فَوْصَلَ إِلَيْهِ، وَوَصَلَ إِلَى وَجْهِ

الْحَقُّ فِيهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ -أَخْطَأَ السَّبِيلَ إِلَى الْحَقِّ الْمَنْشُودِ-؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْغَايَةَ، وَجَعَلَ الْوَسِيلَةَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ.

فَلَيْسَ مُرَخَّصًا وَلَا مَسْمُوحًا بِهِ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَايَةِ شَرِيفَةٍ بِوَسِيلَةٍ غَيْرِ شَرِيفَةٍ، بَلْ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْغَايَةِ الشَّرِيفَةِ إِلَّا بِالْوَسِيلَةِ الشَّرِيفَةِ، وَمَنْ صَفَّى صُفًى لَهُ، وَمَنْ كَدَّرَ كُدَّرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَحْسَنَ بِاللَّيْلِ؛ أُعْطِيَ الْجَزَاءَ بِالنَّهَارِ، وَمَنْ أَحْسَنَ بِالنَّهَارِ؛ أُعْطِيَ الْجَزَاءَ الْحَسَنَ بِاللَّيْلِ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَلْزَمَ سَبِيلَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.





﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾!

لَنْ تَقُوا أَنْفُسَكُمْ النَّارَ، وَلَنْ تَقُوا أَهْلِيكُمْ النَّارَ وَأَنْتُمْ بِمَبْعَدَةٍ عَنْ عِلْمِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

وَكَيْفَ يَقِي الْعَبْدُ نَفْسَهُ النَّارَ، وَكَيْفَ يَقِي الْعَبْدُ أَهْلَهُ النَّارَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْإِعْتِقَادِ الَّذِي يُنَجِّيه مِنَ النَّارِ؟!!

إِنَّهُ إِذَا أُلْقِيَ فِي قَبْرِهِ، فَجَاءَهُ الْمَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ فَسَأَلَاهُ تِلْكَ الْأَسْئَلَةَ:

مَنْ رَبُّكَ؟

وَمَا دِينُكَ؟

وَمَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -؟

يَكُونُ زَائِعًا فِي الْإِعْتِقَادِ، مُبْتَدِعًا فِيهِ، فَكَيْفَ يُجِيبُ؟!!

لَا يُجِيبُ إِلَّا الْمُوَحِّدُونَ الثَّابِتُونَ: ﴿يُشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

عِنْدَمَا يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَعِنْدَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِخْرَاجِ مَكْنُونَاتِ قُلُوبِهِمْ، فَمَا فِي الْقَلْبِ يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ.

وَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النِّفَاقِ كَانُوا يَفْزَعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عَظِيمَ خَطَرِهِ، فَكَمْ مِنْ بَاعِثٍ لِفِعْلٍ وَهُوَ بَاعِثُ شَهْوَةٍ وَهُوَ حَظُّ نَفْسٍ وَهُوَ ذَوْقُهَا وَهُوَ عَمَلٌ لِلدُّنْيَا لَا لِلْآخِرَةِ، كَمْ مِنْ بَاعِثٍ لَا يُحَرَّرُ!!

وَأَمَّا سَلَفُنَا الصَّالِحُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَلَمْ يُعَالِجُوا شَيْئًا هُوَ أَشَقُّ وَأَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ نِيَّاتِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ تَخْرِيرِهَا لِرَبِّهِمْ، لِكَيْ يَكُونَ الْكَلَامُ لِلَّهِ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّمْتُ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْكَفُّ عَنْهُ لِلَّهِ، حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَعَ اللَّهِ.

فَمَا عَالَجُوا شَيْئًا هُوَ أَشَقُّ وَأَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ نِيَّاتِهِمْ، عَلَيْنَا أَنْ نُحَرِّرَهَا؛ لِأَنَّا إِذَا لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلَكْنَا أَنْفُسَنَا، وَأَهْلَكْنَا مَنْ خَلْفَنَا.

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾!

عَلِّمُوهُمْ أُصُولَ الْإِعْتِقَادِ!

دُلُّوهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالرَّشَادِ، كَمَا تَجْتَهِدُونَ فِي تَعْلِيمِهِمُ اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةَ -لُغَاتِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ حَارَبُوا الدِّينَ، وَنَاصَبُوا الْعِدَاءَ لِلْمِلَّةِ-، كَمَا تَجْتَهِدُونَ فِي رِعَايَتِهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ لِیُحَصِّلُوا الدُّنْيَا.

عَلِّمُوهُمْ دِينَ رَبِّهِمْ؛ عَقِيدَتَهُ، وَعِبَادَتَهُ، وَمُعَامَلَتَهُ، وَأَخْلَاقَهُ وَسَلُوكَهُ؛
لِيَفُوزُوا بِالرَّضْوَانِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَقَدْ خُتِمَتِ الْأَمَانَةُ، وَإِلَّا
فَمَا أَدَيْتُمْ حَقَّ ذَوِيكُمْ عَلَيْكُمْ.

تَعَلَّمُوا أَصُولَ الْإِعْتِقَادِ وَعَلِّمُوهَا!

قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي يُورِطُ الْخَلْقَ فِي النَّارِ تَوْرُطًا، وَاللَّهُ لَا
يَغْفِرُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

عَلِّمُوهُمْ أَنْ يَنْذِرُوا اللَّهَ!

عَلِّمُوهُمْ أَلَّا يَذْبَحُوا إِلَّا لِلَّهِ، أَلَّا يَتَوَكَّلُوا إِلَّا عَلَى اللَّهِ، أَلَّا يُحِبُّوا إِلَّا فِي اللَّهِ،
وَأَلَّا يُبْغِضُوا إِلَّا فِي اللَّهِ!

عَلِّمُوهُمْ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِ اللَّهِ!

دَلُّوهُمْ عَلَى الصَّوَابِ وَالْحَقِيقَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، أَلَّا يَكُونُوا
مُرْجَةً، وَأَلَّا يَكُونُوا خَوَارِجَ؛ فَيَخْسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ!

عَلِّمُوهُمْ الْحَقَّ الْحَقِيقَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَإِلَّا صَارُوا مُتَوَاكِِلِينَ، لَا
يَنْهَضُونَ لِهِمَّةٍ، وَلَا يَأْتُونَ بِعَزْمٍ فِي مِلْمَةٍ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ كَلًّا، وَهُوَ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَهُوَ يُحْسِنُ بَابَ الْإِيمَانِ وَالْقَدَرِ!

عَلِّمُوهُمْ الْوَاجِبَ تَجَاهَ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَّا يَكُونُوا رَافِضَةً، وَأَلَّا يَكُونُوا
نَاصِبَةً، حَتَّى يَكُونُوا عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ!

عَلَّمُوهُمْ الْحَقَّ الْحَقِيقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى يُجَانِبُوا الشَّيْعَةَ الرَّوَافِضَ الْمَلَاعِينَ فِي سَبِّهِمْ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَفِي تَكْفِيرِهِمْ لَهُمْ، وَفِي رَمِيهِمْ بِالْخِيَانَةِ لِلدِّينِ، وَارْتِدَادِهِمْ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ؛ حَتَّى لَا يَنْجُمَ فِي بَيْتِكَ مَنْ يَقُولُ: هُوَ لَاءِ إِخْوَانِنَا وَهُوَ لَاءِ نَتَقَارَبُ مَعَهُمْ!!

عَلَّمُوهُمْ.. عَلَّمُوهُمْ الْحَقَّ الْحَقِيقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ حَتَّى لَا يَخْدَعَهُمْ خَادِعٌ وَلَا مُخَادِعٌ، فَيَزْعُمَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَوْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ - شَيْءٌ قَلِيلٌ -؛ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ!!

وَمَنْ قَالَ: بَأَنَّهُ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ - شَيْءٌ قَلِيلٌ -؛ فَهُوَ أَخُونَا!! وَمِنْ أَهْلِ قِبَلَتِنَا!! نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ!! وَنُؤَافِقُهُ وَنُؤَالِيهِ!!

عَلَّمُوهُمْ أَلَّا يَنْظُرُوا إِلَى كِتَابِ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا نَظْرَةَ السُّوءِ؛ فَيَرَوْهُ مُفَكَّكًا لَا يَتِمَّاسُكَ كَمَا يَزْعُمُ الْعُلَمَائِيُّونَ وَالْمُسْتَشْرِقُونَ، وَكَمَا يَزْعُمُ الْمُكْفَرُونَ الْمُنْصَرُّونَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَكَثِيرًا!!

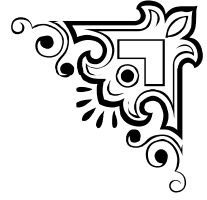
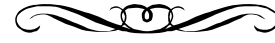
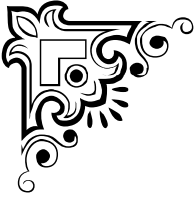
عَلَّمُوهُمْ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَّفُوهُمْ بِهِ! وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا؛ فَسَتَكُونُونَ وَقُودَهَا، يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ!! ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ عَلَيْهَا مَلَكُةٌ غَلَاطٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.*

طَهَّرُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَدْرَانِهَا، نَظَّفُوهَا مِنْ أَوْسَاحِهَا؛ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبِدْعَةِ،
مِنَ النِّفَاقِ وَالسُّمْعَةِ، مِنْ كُلِّ مَا يَشِينُ، مِنَ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَةِ فِي
الدِّينِ، مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْمُلْهِيَّاتِ، وَإِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ فِي غَيْرِ مَا يُرْضِي رَبَّ
الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ.

اتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي أَهْلِيكُمْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ أَمَانَةٌ!
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُصْلِحُنِي وَيُصْلِحُكُمْ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.





وَقَايَةُ الْأَبْنَاءِ مِنْ مَكْرِ أَصْحَابِ الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ

﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

وَلَنْ تَقِيَ الْأَهْلَ نَارًا وَأَنْتَ لَا تَدْرِي وَلَدُكَ مَنْ يُصَاحِبُ، وَمِنْ أَيِّ مَعِينٍ
يَنْهَلُ؛ فَلَعَلَّهُ قَدْ قِيضَ لَهُ مُبْتَدِعٌ يُضِلُّهُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْتَ فِي غَفْلَةٍ
غَفْلَاءَ، وَفِي لَيْلٍ بِهِيمٍ، لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ بَعْدُ!!

وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ؛ فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَقُولُ: «لَأَنْ
يُصَحَّبَ ابْنِي شَاطِرًا فَاسِقًا سُنِّيًّا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَحَّبَ زَاهِدًا مُتَبَتِّلًا بِدْعِيًّا؛
لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ خُطُورَةَ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ.

لَا تَدْعُ وَلَدَكَ تَتَلَقَّفُهُ الْجَمَاعَاتُ الضَّالَّةُ، وَالْفِرْقُ الْمُنْحَرِفَةُ؛ فَمَا وَقَيْتَهُ
النَّارَ، أَسَأْتَ، وَتَعَدَّيْتَ، وَظَلَمْتَ! وَلَمْ تَرَ عَ فِيهِ أَمَانَةَ اللَّهِ!

عَلَّمَهُ دِينَ اللَّهِ، وَدِينَ اللَّهِ لَا فُرْقَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ قِيَامٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، الَّذِي
جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ!

كَيْفَ يَكُونُ مُؤَدِّيًّا الْأَمَانَةَ الَّتِي حُمِّلَهَا مَنْ يَرَى وَلَدَهُ يَضِلُّ الضَّلَالِ كُلَّهُ!!

هُجِرَاهُ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ يَخْدَعُونَهُ بِمَا يَدْعُونَهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ! وَهُوَ لَا يَذْهَبُ
أَنْتَهُمْ يَحْرِفُونَهُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ!!

تَأَمَّلُوا فِي أَحْوَالِ أَبْنَائِكُمْ، وَفِي أَحْوَالِ بَنَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحِزْبِيَّةِ الدِّينِيَّةِ
الْبَغِيضَةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْفُرْقَةِ وَالتَّفَرُّقِ لَيَتَسَلَّلُونَ إِلَى الْبُيُوتِ عَنْ طَرِيقِ
الْبَنَاتِ!!

يَحْرِفُونَهُنَّ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ، فِي الْمُدُنِ الْجَامِعِيَّةِ، وَفِي الْكَلِّيَّاتِ، وَفِي غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْمُتَنَدِّيَّاتِ، حَتَّى تَصِيرَ حِزْبِيَّةً بَدْعِيَّةً؛ لَا تَعْرِفُ الْكِتَابَ وَلَا السُّنَّةَ، وَلَا
تَعْرِفُ حَقًّا، وَلَا تُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهَا وَأُشْرِبَتْ!!

وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ الضَّائِعَةِ، وَالتَّكَالُبِ عَلَى الْحُطَامِ!!

أَلَا إِنَّ خَيْرًا لَبِيتٍ أَنْ يَحْيَا فِي كَفَافٍ وَعَلَى الْكَفَافِ -يَجِدُ كِسْرَةً تَسُدُّ
الْجُوعَةَ وَتَرُدُّهَا، وَخِرْقَةً تَوَارِي الْعُورَةَ وَتَسْتُرُهَا بِلَا زِيَادَةٍ- لَخَيْرٌ لَبِيتٍ أَنْ يَكُونَ
كَذَلِكَ مُسْتَقِيمًا عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ سُنِّيًّا لَا يَنْحَرِفُ، لَا بَدْعَةً فِيهِ، وَلَا انْتِمَاءً لِأَهْلِ
الضَّلَالِ يَحْتَوِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا بَيْنَ فِي وَحْيِهِ الْمَعْصُومِ
كِتَابًا وَسُنَّةً بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، خَيْرٌ لَبِيتٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ
مُتَقَلِّلاً مُتَزَهِّدًا.

وَلَيْسَ بَيْتُكَ بِخَيْرٍ مِنْ آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!

فِيمَا تَتَنَافَسُونَ!!؟

وَعَلَامَ تَقْبَلُونَ؟!!

وَمَاذَا تَصْنَعُونَ؟!!

وَيَحْكُمُ؟! أَيْنَ تَذْهَبُونَ؟!!

«لَقَدْ كَانَ يَمُرُّ الْهَلَالُ فِي إِثْرِ الْهَلَالِ فِي إِثْرِ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةُ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ لَا يُوقَدُ فِي أَبْيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ نَارٌ».

يَقُولُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمَا كَانَ يُقَيِّتُكُمْ يَا خَالَه؟!».

قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ؛ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ»^(١).

بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ كَثِيرًا مَا كَانَ يَكُونُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، تِسْعَةُ أَبْيَاتٍ، يَأْتِي الضَّيْفُ، فَيُرْسِلُ رَسُولُهُ ﷺ إِلَى أَبْيَاتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَسْعَى سَائِلًا: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».

«لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ - مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ -؟!».

فِي تِسْعَةِ أَبْيَاتٍ يَتَّحِدُ الْجَوَابُ، حَتَّى يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُضَيِّفُ ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٩٨/٥)، رقم (٢٥٦٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤/٢٢٨٣، رقم (٢٩٧٢)، من حديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١١٨/٧)، رقم (٣٧٩٨)، ومسلم في «الصحيح»:

(٣/١٦٢٤، رقم (٢٠٥٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

يَحُطُّ هَذَا مِنَ الْمِقْدَارِ؟!!

بَلْ يُعْلِيهِ.

يُؤَثِّرُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ مُرُوءَةِ النَّفْسِ أَوْ كَرَمِهَا؟!!

لَا وَاللَّهِ، بَلْ إِنَّهُ لِيُعْلِي مِنَ قَدْرِ النَّفْسِ وَيَهْدُبُّهَا، وَيَرْفَعُ قَدْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، ثُمَّ عِنْدَ النَّاسِ.

لَأنَّ يَكُونُ بَيْنَكَ مُتَقَلِّلاً زَاهِداً - وَلَنْ يَكُونَ، فَقَدْ بَسَطَ اللَّهُ لِلْخَلْقِ الرِّزْقَ، حَتَّى إِنْ كَثِيراً مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ لَيَتَعَجَّبُونَ أَيْنَ يَضَعُونَ صَدَقَاتِهِمْ؟ لِأَنَّ اللَّهَ أَغْنَى النَّاسَ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْنَعُوا بِمَا آتَاهُمْ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْعَطَاءِ!!

وَلَكِنْ لِأَنَّ يَكُونُ بَيْنَكَ سُنيّاً، لَا بَدْعِيّاً، وَلَا حَزْبِيّاً يَتِمَّى انْتِمَاءَاتِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ؛ لِأَنَّ يَكُونُ بَيْنَكَ مُسْتَقِيماً عَلَى الْجَادَّةِ، مُتَقَشِّفاً

=

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَبِّي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوْمِي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوَمْتُ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانِهِ أَنَّهَمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِسَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجَبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنُ نَفْسِهِ فَاوْلَتْكَ هُمْ الْمَقْلُحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

زَاهِدًا غَيْرَ وَاحِدٍ؛ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَصْرًا مَشِيدًا، وَأَنْ يَكُونَ بِنَاءً مُنِيفًا،
وَأَنْ يَكُونَ رَوْضَةً غَنَاءً، وَالْبُدْعَةُ تَنْخَرُ فِي قَوَاعِدِهِ!!

وَالْحَزْبِيَّةُ بَانْتِمَاءَاتِهَا لِلْفِرْقِ الضَّالَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ تَعْمَلُ فِيهَا
عَمَلَهَا؛ تَفْرِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَحُبُودًا عَنْ مِنْهَاجِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعَنْ مِنْهَاجِ
النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

اتَّقُوا اللَّهَ!

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾!

تَعَلَّمُوا وَعَلَّمُوا عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَهِيَ طَوْقُ النِّجَاةِ، وَهِيَ سَفِينَةُ نُوحٍ، مَنْ
رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

أَحْسِنُوا فِيمَا هُوَ آتٍ، أَحْسِنُوا فِيمَا بَقِيَ؛ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ مَا مَضَى، وَإِنْ لَمْ
تَفْعَلُوا؛ أُخِذْتُمْ بِمَا بَقِيَ وَمَا مَضَى عَلَى السَّوَاءِ.

عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ نَصَحَّحَ الْإِعْتِقَادَ، وَأَنْ نَصَحَّحَ الْمِنْهَاجَ، وَأَنْ نَسِيرَ
عَلَى الصِّرَاطِ، وَأَنْ نَتَفَقَّدَ الْأَحْوَالَ حَوْلَنَا، وَأَنْ نَبْدَأَ بِمَنْ نَعُولُ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمُوا
عَلَى أَمْرِ اللَّهِ.

وَلْيَكُنْ دَائِمًا مِنْكَ عَلَى ذِكْرِ قَوْلِ ذَلِكَ الَّذِي سَلَفَ عَلَى الْقَلْبِ قَدْ
مَضَى، وَإِلَى الرُّشْدِ اهْتَدَى: «لَأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا - لَا مِنْ
أَهْلِ الْبُدْعَةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْإِنْتِمَاءَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ - سُنِّيًّا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَصْحَبَ زَاهِدًا مُتَبَتِّلًا بِدُعِيًّا».

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِيهِمْ، عَلِّمُوهُمْ قَوَاعِدَ الْإِعْتِقَادِ، وَدَعُواكُمْ مِمَّنْ يَشْغَبُ، فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ فَسَدَتْ قُلُوبُهُمْ، وَفَسَدَتْ عُقُولُهُمْ عَلَى السَّوَاءِ؛ قُلُوبٌ مَرِيضَةٌ فِيهَا حَقْدٌ وَحَسَدٌ، وَغِلٌّ وَبَغْضَاءٌ، وَنُفُورٌ وَشَحْنَاءٌ.

دَعُواكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ، اجْعَلُوهُمْ دَبْرَ الْأَذَانِ، لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِمْ، وَلَا تَخَاصِمُوهُمْ وَلَا تَجَادِلُوهُمْ!

بَيْنُوا الْحَقَّ وَامْضُوا، وَلَا تَلْتَفِتُوا، فَسَيُشْغَبُ عَلَيْكُمْ الشَّاغِبُونَ، قُلُوبُهُمْ مَرِيضَةٌ وَفَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

هَكَذَا بَوْضُوحٌ.. مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَخْلَاءِ وَالْأَوْدَاءِ فِي غُرْفَةٍ مُعْلَقَةٍ هُوَ الَّذِي يُقَالُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى الْعَلَنِ بَغَيْرِ مَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَأَهْلُ دَسٍّ وَمَكْرٍ، وَمُؤَامَرَاتٍ بَلِيلٍ، وَتَحْزِيبٍ لِأَهْلِ الْهَوَىٰ وَشَيَاطِينِ الْإِنْسِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ -عَامِلَهُمُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ-، فَقَدْ أَفْسَدُوا الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ.

اتَّقُوا اللَّهَ، وَتَمَسَّكُوا بِدِينِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَعَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَبِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَأَوْمِنُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

(١) ذكره ابن قدامة في «ذم التأويل»: (ص ١١ و ٤٣-٤٤)، وابن تيمية في «الرسالة المدنية

في الحقيقة والمجاز» ضمن مجموع الفتاوى: (٦/ ٣٥٤).

فَأَوْمِنُ بِاللَّهِ، وَبِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَأَوْمِنُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ عَلَى مُرَادِهِ، لَا عَلَى مُرَادِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، لَا نَتَقَمَّمُ أَفْكَارَ الْخَلْقِ، مَا لَنَا وَلِهَذَا؟!!!

لَقَدْ أَمَرَنَا نَبِيُّنا ﷺ أَنْ نَعُودَ إِلَى النَّبْعِ الْأَصِيلِ، قَالَ لِعُمَرَ -وَقَدْ أَتَى بِصَحَائِفَ مِنَ التَّوْرَةِ وَافَقَتْ بَعْضَ مَا عِنْدَنَا، فَسَرَّهُ، فَاتَى بِهَا، وَأَخَذَ يَقْرَأُ مِنْهَا، وَوَجْهَ النَّبِيِّ يَتَغَيَّرُ وَيَتَمَعَّرُ، وَعُمَرُ لَا يَتَبَهُ، فَنَبَهُهُ مَنْ نَبَهَهُ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ! أَلَا تَرَى مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ؟!!!

فَكَفَّ مُسْتَعْفِرًا، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ مُحَذِّرًا وَقَالَ: «أَمْتَهُوْكُمْ فِيهَا -أَيَ: أَمْتَحِيرُونَ فِيهَا- يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ حَيًّا فِيكُمْ مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي -صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى مُوسَى وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ-»^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٦/ ١١٢-١١٣، رقم ١٠١٦٣)، ومن طريقه

اليهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ١٧١، رقم ٤٨٣٧)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مرسلاً:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ كِتَابًا سَمِعَهُ سَاعَةً، فَاسْتَحْسَنَهُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَتَكْتُبُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاشْتَرَى أَدِيمًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَسَخَّه، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَوَّنُ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَدِهِ الْكِتَابَ، وَقَالَ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرَى إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ الْيَوْمِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ؟

لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَّقَمَّ أَفْكَارَ النَّاسِ، وَلَا اجْتِهَادَاتِ الصَّائِعِينَ الْخَائِبِينَ الْجَاهِلِينَ
الْفَاشِلِينَ، يَجْتَهِدُونَ وَهُمْ لَا يُحْسِنُونَ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا وَلَا قَلِيلًا!!
يَتَسَنَّمُونَ ذِرْوَةَ الْاجْتِهَادِ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِيمَا يَعْلَقُ وَيَتَعَلَّقُ لِلْأُمَّةِ مِنَ النَّوَازِلِ،
وَأِنَّمَا يُرَدُّ ذَلِكَ لِلَّذِينَ يُحْسِنُونَ اسْتِنْبَاطَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!!

عُكِسَتْ الْأُمُورُ وَانْقَلَبَتْ عَلَى أَهْلِهَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!!
فَإِذْنُ؛ مِمَّا يَنْبَغِي عَلَيْنَا وَيَتَوَجَّبُ أَنْ نَعُودَ إِلَى النَّبْعِ الْأَصِيلِ، وَهُوَ وَصْفُ
الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ فَاتِحًا وَخَاتِمًا، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
وَفَوَاتِحَهُ، وَاخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا، فَلَا يُهْلِكَنَّكُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ».

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ
أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ، وَقَالَ: «أَمْتَهُوْكُمْ فِيهَا يَا
ابْنَ الْخَطَّابِ...» الْحَدِيثُ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٤٧/٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣/٣٣٧
و٣٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ»: (٤٠٣/١)، رَقْمُ (٤٤٩)، وَابْنُ بَرَكَةَ فِي «الزَّوَائِدِ»:
(١/٧٨-٧٩، رَقْمُ ١٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ»: (١/٢٧، رَقْمُ ٥٠).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٦/٣٤، رَقْمُ ١٥٨٩).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥/٢٦، رَقْمُ ٢٦٤١)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
قَالَ:

هَلْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيدَةِ!!؟

هَلْ تَوَقَّفُوا عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ!!؟

هَلْ تَخَلَّفُوا عَنِ الْإِتْبَاعِ!!؟

هَلْ كَانُوا مُتَنَاجِرِينَ مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَاتٍ جَمَاعَاتٍ، وَفِرْقًا فِرْقًا يَتَنَازَعُونَ،
يُبَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَعْتَدِي
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَتَأَمَّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ!!؟

«مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

عُودُوا إِلَيْهِ، وَلَا تَصْدِفُوا عَنْهُ، فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، وَلَا تَعْجَبَنَّ لِمَنْ يَعْشُو
عَنْهُ، بَلْ يَعْمَى؛ فَإِنَّ الْهُدَى وَالضَّلَالَ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُهُمَا، وَحَدَهُ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ.

=

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ،
حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ
تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ
إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

والحديث حسنه غيره الألباني في «صحيح الجامع»: (٢ / ٩٤٣-٩٤٤، رقم ٥٣٤٣)،
وحديث الافتراق روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وانظر: «السلسلة الصحيحة»:

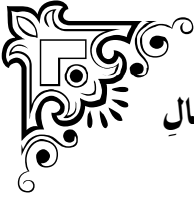
(١ / ٤٠٢ - ٤١٤، رقم ٢٠٣ و٢٠٤).

فَاحْمَدُ اللَّهِ عَلَى السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَاسْأَلْ رَبَّكَ الْمَزِيدَ مِنْهُمَا، وَقُلْ إِذَا رَأَيْتَ مُبْتَدِعًا حَزْبِيًّا مُتَمِيمًا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَى بِهِ غَيْرِي، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»، فَقَدْ ابْتَلَى بِطَاعُونَ الْقَلْبِ وَجُذَامِهِ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا مِمَّا ابْتَلَى بِهِ غَيْرَنَا، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا!!» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ / ٤-٩-٢٠٠٩م.



نَصَائِحُ قُرْآنِيَّةٌ وَنَبَوِيَّةٌ جَامِعَةٌ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ



هَذِهِ نَصَائِحُ وَوَصَايَا جَامِعَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ؛ فَالْوَصَايَا الَّتِي وَصَّى بِهَا لُقْمَانُ لِابْنِهِ، تَجْمَعُ أَمَّهَاتِ الْحِكَمِ، وَتَسْتَلْزِمُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنْهَا، وَكُلُّ وَصِيَّةٍ يُقَرَّنُ بِهَا مَا يَدْعُو إِلَى فِعْلِهَا، إِنْ كَانَتْ أَمْرًا، وَإِلَى تَرْكِهَا إِنْ كَانَتْ نَهْيًا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَأَنَّهَا الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ، وَحُكْمُهَا وَمُنَاسَبَاتُهَا، فَأَمْرُهُ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَنَهَاهُ عَنِ الشِّرْكِ، وَبَيَّنَّ لَهُ الْمَوْجِبَ لِتَرْكِهِ.

وَأَمْرُهُ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَبَيَّنَّ لَهُ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِبِرِّهِمَا، وَأَمْرُهُ بِشُكْرِهِ وَشُكْرِهِمَا، ثُمَّ اخْتَرَزَ بِأَنَّ مَحَلَّ بِرِّهِمَا وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِمَا، مَا لَمْ يَأْمُرَا بِمَعْصِيَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَعْقُبُهُمَا، بَلْ يُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمَا إِذَا جَاهَدَاهُ عَلَى الشِّرْكِ.

وَأَمْرُهُ بِمُرَاقَبَةِ اللَّهِ، وَخَوْفِهِ الْقُدُومَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِلَّا أَتَى بِهَا.

وَنَهَاهُ عَنِ التَّكْبَرِ، وَأَمْرُهُ بِالتَّوَاضُّعِ، وَنَهَاهُ عَنِ الْبَطْرِ وَالْأَشْرِ، وَالْمَرْحِ، وَأَمْرُهُ بِالسُّكُونِ فِي الْحَرَكَاتِ وَالْأَصْوَاتِ، وَنَهَاهُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ.

وَأَمْرُهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَبِالصَّبْرِ
الَّذِينَ يَسْهَلُ بِهِمَا كُلُّ أَمْرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
[البقرة: ٤٥].

فَحَقِيقُ بَمَنْ أَوْصَى بِهِذِهِ الْوَصَايَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْحِكْمَةِ،
مَشْهُورًا بِهَا.

وَلِهَذَا مِنْ مِنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ عِبَادِهِ، أَنْ قَصَّ عَلَيْهِمْ مِنْ حِكْمَتِهِ، مَا
يَكُونُ لَهُمْ بِهِ أُسُوءَ حَسَنَةٍ.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا
يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢].

وَنُقْسِمُ مُؤَكِّدِينَ لَكُمْ أَنَّنَا آتَيْنَا لُقْمَانَ الْعِلْمَ، وَالْعَمَلَ، وَالْإِصَابَةَ فِي الْأُمُورِ.
وَقُلْنَا لَهُ: اشْكُرْ لِلَّهِ، وَمَنْ يَشْكُرِ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَالْحَمْدِ وَالطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ
بِمَرَاضِيهِ؛ فَإِنَّمَا يَعُودُ نَفْعُ شُكْرِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَجْزِيهِ عَلَى شُكْرِهِ ثَوَابًا عَظِيمًا.

وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَالْحَمْدِ وَالطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ بِمَرَاضِيهِ؛ يَعُودُ عَلَيْهِ
وَبِالْكَفْرِ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ بِذَاتِهِ، غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى شُكْرِ الشَّاكِرِينَ، مَحْمُودٌ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ.

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ۖ وَهُوَ يَعِظُهُ ۖ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ
عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ - ضَعْ نَصِيحَةَ لُقْمَانَ ابْنِهِ وَهُوَ يَنْصَحُهُ نُصْحًا مَقْرُونًا بِمَا يُثِيرُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ، يَا بُنَيَّ الْقَرِيبَ مِنْ قَلْبِي، الْحَبِيبَ لِي، لَا تَجْعَلْ لِلَّهِ فِي اعْتِقَادِكَ أَوْ عَمَلِكَ شَرِيكًا لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ لِكَوْنِهِ أَوْ فِي إِلَهِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ؛ بِوَضْعِ الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان: ١٤].

وَنَصَحْنَا الْإِنْسَانَ نُصْحًا مُؤَكَّدًا بِعَهْدٍ، نَصَحْنَاهُ هَذَا النَّصْحَ أَنْ يَبْرَّ وَالِدَيْهِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمَا، وَيُطِيعَ أَمْرَهُمَا فِي الْمَعْرُوفِ، وَيَجْعَلَ أُمَّهُ أَوْفَرَ نَصِيًّا.

حَمَلَتْهُ أُمُّهُ حَمْلَ ضَعْفٍ فِي حَالَتِهَا النَّفْسِيَّةِ عَلَى ضَعْفٍ فِي قُوَاهَا الْجَسَدِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ آلامِ الْوَضْعِ وَمَتَاعِبِ النَّفَاسِ تُعَانِي الْأُمُّ مِنْ مَتَاعِبِ الْإِرْضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ.

وَيَكُونُ فِطَامُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فِي مُدَّةٍ سَتَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ الْفُضْلَى.

وَقُلْنَا لَهُ: اشْكُرْ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى؛ بِعِبَادَتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَرَاضِيهِ.

وَاشْكُرْ لَوَالِدَيْكَ عَلَى مَا تَحْمَلَا وَمَا قَدَّمَا فِي تَنْشِئَتِهِمَا وَتَرْبِيَتِهِمَا مِنْ عَطَاءَاتٍ كَثِيرَةٍ.

إِلَيَّ وَحْدِي الْمَرْجِعُ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، فَأُثِيبُ عَلَى الشُّكْرِ، وَأُعَاقَبُ عَلَى الْجُحُودِ وَالْكَفْرِ.

﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَإِنْ اشْتَدَّ عَلَيْكَ بِالطَّلَبِ - أَيُّهَا الْإِبْنُ الْمُؤْمِنُ - مُكْرِهَيْنِ لَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي شِرْكًَا مَا، لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ؛ فَلَا تَسْتَجِبْ لَهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَوَافَقَهُمَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مُصَاحَبَةً حَسَنَةً، وَقَدَّمَ لَهُمَا مَعْرُوفًا؛ كَمَالٍ، وَتَكْرِيمٍ، وَخِدْمَةٍ.

وَاتَّبِعْ فِي مَسِيرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ رَجَعُوا إِلَيَّ بِالْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِلَيَّ بَعْدَ رِحْلَةِ الْإِمْتِحَانِ فِي الدُّنْيَا، وَبَعْدَ مَوْتِكُمْ - إِلَيَّ رُجُوعُكُمْ، وَمَكَانُ رُجُوعِكُمْ، وَزَمَانُهُ، فَأُخْبِرُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ لِأُجَازِيَكُمْ عَلَيْهِ.

﴿يَبْنِيْ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦].

يَا بُنَيَّ الْقَرِيبَ مِنْ قَلْبِي، وَالْحَبِيبَ لِي! إِنْ الْغَائِبَةَ عِنْدَ الْخَلَائِقِ إِنْ كَانَتْ فِي الصَّغَرِ قَدَرُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، فَتَكُنْ هَذِهِ الْغَائِبَةُ الْخَفِيَّةُ مَعَ صِغَرِهَا فِي بَاطِنِ

صَخْرَةً، أَوْ فِي مَكَانٍ مِّنَ السَّمَوَاتِ، أَوْ فِي مَكَانٍ مَّا مِّنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ؛ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ مِنْ مَّكَانٍهَا الَّتِي هِيَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهَا، قَادِرٌ عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا.

إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ يُجْرِي تَدَابِيرَهُ وَأَفْعَالَهُ بِرَفْقٍ تَامٍّ، يَنْفُذُ بِصِفَاتِهِ إِلَى أَعْمَاقِ كُلِّ مَوْجُودٍ خَلْقًا وَإِمْدَادًا، وَعِلْمًا وَتَصَارِيفَ، عَلِيمٌ عِلْمًا كَامِلًا شَامِلًا بِكُلِّ ظَوَاهِرِ الْأَشْيَاءِ وَبَوَاطِنِهَا عِلْمٌ حُضُورٍ وَشُهُودٍ وَتَدْبِيرٍ.

﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

يَا بُنَيَّ الْقَرِيبَ مِنْ قَلْبِي، وَالْحَبِيبَ لِي! إِنِّي أَوْصِيكَ بِهَذِهِ الْوَصَايَا الثَّمَانِيَةِ بَعْدَ أَنْ أَوْصَيْتَكَ بِعَهْدٍ مُّوَكَّدٍ مُّشَدَّدٍ أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ:

* الْوَصِيَّةُ الْأُولَى: أَدِّ الصَّلَاةَ تَامَّةً بِأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا.

* الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ.

* الْوَصِيَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُنْكَرُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ.

* الْوَصِيَّةُ الرَّابِعَةُ: وَسَيُصِيبُكَ أَذًى مِّنَ الَّذِينَ تَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، إِنَّ ذَلِكَ الصَّبْرَ عَلَى مَا يُصِيبُ الْقَائِمَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَحْتَاجُ إِرَادَةً قَوِيَّةً رَفِيعَةً هِيَ مِنْ مُّسْتَوَى الْعَزْمِ الَّذِي يَدْفَعُ أَصْحَابَهُ إِلَى تَنْفِيزِ مَا يُرِيدُونَ مِمَّا يُرْضِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا؛ وَلَوْ اقْتَرَنَ بِهِ تَحَمُّلُ أَشَدِّ الصُّعُوبَاتِ، وَتَحَمُّلُ أَعْظَمِ الْأَلَامِ.

﴿وَلَا تَصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾

[لقمان: ١٨].

* الْوَصِيَّةُ الْخَامِسَةُ: وَلَا تَتَكَبَّرْ؛ فَتَحْقِرَ النَّاسَ، وَتُعْرِضَ بِوَجْهِكَ عَنْهُمْ إِذَا كَلَّمُوكَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِبَرِ.

* الْوَصِيَّةُ السَّادِسَةُ: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُخْتَالًا مُتَبَخِّرًا فِي مِشْيَتِكَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فِي مَشْيِهِ، مُسْتَكْبِرٍ عَلَى النَّاسِ بِإِعْرَاضِهِ عَنْهُمْ، مُبَالِغٍ فِي الْفَخْرِ عَلَى النَّاسِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ قُوَّةٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ ذَكَاءٍ، أَوْ جَمَالٍ وَجْهِهِ وَحُسْنِ طَلْعَةٍ.

وَمَنْ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُعْرِضُ نَفْسَهُ لِعِقَابِهِ.

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان:

١٩].

* الْوَصِيَّةُ السَّابِعَةُ: وَلْتَكُنْ فِي مِشْيَتِكَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالتَّأَنِّي فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

* الْوَصِيَّةُ الثَّامِنَةُ: وَاخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ بِقَدْرِ حَاجَةِ الْمُسْتَمْعِينَ، إِنْ رَفَعَ الصَّوْتِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى رَفْعِهِ مِنْ صِفَاتِ الْحَمِيرِ، فَلَا تَكُنْ يَا بُنَيَّ مُتَّصِفًا بِصِفَةِ هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَمِيرِ الَّتِي تَنْهَقُ فَتَرْفَعُ أَصْوَاتَهَا الْمُنْكَرَةَ، إِنْ أَقْبَحَ الْأَصْوَاتِ وَأَكْثَرَهَا تَنْفِيرًا لِلْأَسْمَاعِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ.

يَا بُنَيَّ! إِنَّ السَّيِّئَةَ أَوْ الْحَسَنَةَ مَهْمَا كَانَتْ صَغِيرَةً مِثْلَ وَزْنِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَكَانَتْ فِي بَطْنِ صَخْرَةٍ لَا يَطَّلُعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، أَوْ كَانَتْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجَازِي الْعَبْدَ عَلَيْهَا.

إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، خَبِيرٌ بِهِمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِهِمْ شَيْءٌ.

يَا بُنَيَّ! أَقِمِ الصَّلَاةَ بِأَدَائِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا نَالَكَ مِنْ مَكْرُوهِ فِي ذَلِكَ، إِنَّ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا عَزَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ؛ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِيهِ.

وَلَا تُعْرِضْ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ تَكْبَرًا، وَلَا تَمْشِ فَوْقَ الْأَرْضِ مُخْتَالًا مُتَكَبِّرًا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فِي مَشْيَيْهِ، فَخُورٍ بِمَا أُوتِيَ مِنْ نِعَمٍ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا، بَلْ يُبْغِضُهُ.

وَتَوَسَّطْ فِي مَشْيِكَ بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالِدَّيْبِ، مَشْيًا يُظْهِرُ الْوَقَارَ.

وَاخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، لَا تَرْفَعُهُ رَفْعًا يُؤْذِي، إِنَّ أَقْبَحَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ فِي ارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَاتِ: وَجُوبُ تَعَاهُدِ الْأَبْنَاءِ بِالتَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالنَّصِيحَةِ وَالتَّوَجُّهِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [لقمان: ١٢ -

* وَصَايَا وَأُصُولُ نَبَوِيَّةٍ جَامِعَةٍ فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ:

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ» بِضَمِّ النَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ؛ أَيَّ أَمَامَكَ كَمَا فِي رِوَايَةٍ «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ». «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»، أَيَّ تَحَبَّبَ إِلَيْهِ بِلُزُومِ طَاعَتِهِ، وَاجْتَنَابِ مُخَالَفَتِهِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ.

«وَأَعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»، أَخْرَجَ هَذَا بِنَحْوِهِ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٣٠٢)

(٢) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي «الْمُتَّخَبِ» (ص ٢١٤)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٠٧/١)، =

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ وَصَايَا عَظِيمَةً، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّةً مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَدْهَشَنِي، وَكِدْتُ أَطِيشُ؛ فَوَا أَسْفَا مِنْ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقِلَّةِ التَّفَهُّمِ لِمَعْنَاهُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «احْفَظِ اللَّهَ» يَعْنِي: احْفَظْ حُدُودَهُ، وَحُقُوقَهُ، وَأَوَامِرَهُ، وَنَوَاهِيَهُ.

وَحِفْظُ ذَلِكَ: هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْأَوَامِرِ بِالْإِمْتِثَالِ، وَعِنْدَ النَّوَاهِي بِالِاجْتِنَابِ، وَعِنْدَ حُدُودِهِ فَلَا يَتَجَاوَزُ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِ اللَّهِ.

وَمِنْ أَعْظَمَ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ: الصَّلَاةُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَمَدَحَ الْمُحَافِظِينَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»^(١) وَغَيْرِهِ.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٦٨٠٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥ / ٣١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُلُّهُمْ بِلَفْظٍ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمُسْكَاةِ» (٥٧٠) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٢٤٣).

وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(١) وَغَيْرِهِ.

وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ الْأَيْمَانُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فَإِنَّ الْأَيْمَانَ يَقَعُ الْإِنْسَانُ فِيهَا كَثِيرًا، وَيُهْمَلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهَا فَلَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَلْتَزِمُهُ.

وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ الرَّأْسُ وَالْبَطْنُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَرْفُوعِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: «الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقُّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى»^(٢).

فَلَا بُدَّ مِنْ حِفْظِ الرَّأْسِ حَتَّى لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْكَارِ الْخَابِئَةِ الَّتِي تُصَادِمُ الدِّينَ أَوْ تُشَكِّكُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَحْفَظُ مَا فِيهِ مِنْ نَظَرِهِ وَسَمْعِهِ وَفَمِهِ وَلِسَانِهِ.

وَكَذَلِكَ يَحْفَظُ الْبَطْنَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَنَبَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «فَلَا يَتَّبِعُ فِيهِ إِلَّا حَلَالًا صَرَفًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٨٢/٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٢٩٢) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٨٧/١)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٣٥)، وَقَالَ: «حَسَنٌ لَغَيْرِهِ» فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١٧٢٤).

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ مِنْ نَوَاهِي اللَّهِ ﷻ اللِّسَانُ وَالْفَرْجُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(١).

وَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ وَمَدَحَ الْحَافِظِينَ لَهَا؛ فَقَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وَقَالَ: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَحْفَظُكَ» يَعْنِي أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللَّهِ وَرَاعَى حُقُوقَهُ حَفِظَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. وَحِفْظُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ يَدْخُلُ فِيهِ نَوَعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حِفْظُهُ لَهُ فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُ، كَحِفْظِهِ فِي بَدَنِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ فِي صَبَاهُ وَقُوَّتِهِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ، وَضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَعَقْلِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الْحِفْظِ وَهُوَ أَشْرَفُ النُّوعَيْنِ: حِفْظُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَإِيمَانِهِ، فَيَحْفَظُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْمُضِلَّةِ، وَمِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرِّمَةِ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ دِينَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ فَيَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِيمَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤ / ٣٩٧) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ»

(٢ / ٣٧): «فَمَثَلُهُ يَسْتَشْهَدُ بِهِ».

فَاللَّهُ ﷻ يَحْفَظُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَافِظِ لِحُدُودِهِ دِينَهُ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِفْظِ وَقَدْ لَا يَشْعُرُ الْعَبْدُ بِبَعْضِهَا، وَقَدْ يَكُونُ كَارَهَا لَهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَى اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، قَالَ: «يَحُولُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تَجُرُّهُ إِلَى النَّارِ».

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ»؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَامَكَ» مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللَّهِ وَرَاعَى حُقُوقَهُ، وَجَدَ اللَّهَ مَعَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ، يَحُوطُهُ وَيَنْصُرُهُ، وَيَحْفَظُهُ وَيُوقِّقُهُ وَيُسَدِّدُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]. وَقَالَ مُوسَى: ﴿إِن مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُمَا فِي الْغَارِ: «مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؛ لَا تَحْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»؛ يَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ وَحَفِظَ حُدُودَهُ وَرَاعَى حُقُوقَهُ فِي حَالِ رَخَائِهِ؛ فَقَدْ تَعَرَّفَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ؛ فَعَرَفَهُ رَبُّهُ فِي الشَّدَّةِ وَرَعَى لَهُ تَعَرُّفَهُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ؛ فَجَنَّاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ فَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَإِجَابَتِهِ لِدَعَائِهِ.

فَمَنْ عَامَلَ اللَّهَ بِالتَّقْوَى وَالطَّاعَةِ فِي حَالِ رَخَائِهِ؛ عَامَلَهُ اللَّهُ بِاللُّطْفِ وَالْإِعَانَةِ فِي حَالِ شِدَّتِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(١).

قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: «اذْكُرُوا اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ يَذْكُرْكُمْ فِي الشَّدَّةِ، وَإِنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فَلَمَّا وَقَعَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ ^(١٤٣) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿[الصافات: ١٤٣-١٤٤].

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِسُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ:

«إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ»، وَهَذَا مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَإِنَّ السُّؤَالَ لِلَّهِ هُوَ دُعَاؤُهُ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ؛ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ يَسْأَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَسْأَلُ غَيْرَهُ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ بِاللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥٩٣) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٢٩٠).

وَأَمَّا السُّؤَالُ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النساء: ٣٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا -: «مَنْ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ»،
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»^(١)
وَحَسَنَهُ ثَمَّةَ.

وَفِي النَّهْيِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ بَايَعَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، وَ«شَيْئًا»: نَكْرَةً فِي سِيَاقِ
النَّهْيِ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَثَوْبَانُ، وَكَانَ
أَحَدُهُمْ يَسْقُطُ سَوْطُهُ أَوْ خِطَامُ نَاقَتِهِ؛ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاولَهُ إِيَّاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَلَا يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ الضَّرِّ وَجَلْبِ النِّفَعِ سِوَاهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس:

١٠٧].

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٤٢ / ٢)،
وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٢٩)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ»
(٢٦٥٤).

(٢) (١٠٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَيُرْغَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، وَيُلَحَّ فِي سُؤَالِهِ وَدُعَائِهِ، وَيَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُهُ. وَالْمَخْلُوقُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ، يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ، وَيُحِبُّ أَلَّا يُسْأَلَ لِعَجْزِهِ وَفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ.

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

وَالْإِنْسَانُ فِي حَاجَةٍ لِلِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

فَأَمَّا الْإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ جَمِيعِ الْخَلْقِ؛ فَلِأَنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهِ وَدَفْعِ مَضَارِّهِ، وَلَا مُعِينَ لَهُ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ فَهُوَ الْمَعَانُ، وَمَنْ خَذَلَهُ فَهُوَ الْمَخْذُولُ، هَذَا تَحْقِيقُ مَعْنَى قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى: لَا تَحْوُلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: «كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»^(١) كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَمَعْنَاهَا: لَا تَحْوُلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّحْوُلِ إِلَّا بِاللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَمَنْ تَرَكَ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ، وَاسْتَعَانَ بغيرِهِ؛ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ؛ فَصَارَ مَخْذُولًا.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ؛ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تَقَدُّمِ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ كُلِّهَا وَالْفَرَاغِ مِنْهَا مِنْ أَمَدٍ بَعِيدٍ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَايَاتِ وَأَبْلَغُهَا.

وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) -: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟

قَالَ: «لَا؛ بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ».

قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَعْفَ الْخَلْقِ وَعَجْزَهُمْ.

(١) (٢٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) (٢٦٤٨) وَاللَّفْظَةُ الْأَخِيرَةُ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا: مِنْ حَدِيثِ

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٩) وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧).

فَقَالَ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ».

فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْكَ.

وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ مِمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ فَكُلُّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَلَوْ اجْتَهِدَ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كُتِبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَدَارَ جَمِيعِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَيْهِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَنَفْعٍ وَضَرٍّ، وَأَنَّ اجْتَهِادَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ عَلَى خِلَافِ الْمَقْدُورِ غَيْرُ مُفِيدٍ أَبْتَةً؛ عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُعْطِي الْمَانِعُ.

فَأَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ إِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالسُّؤَالِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالِدُّعَاءِ وَتَقْدِيمِ طَاعَتِهِ عَلَى طَاعَةِ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَأَنَّ يَتَّقِيَ سُخْطَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ سُخْطُ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَيَقْنَضِي ذَلِكَ إِفْرَادَهُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالسُّؤَالِ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي حَالِ الرَّخَاءِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا»^(١)
يَعْنِي أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ الْمُؤَلِّمَةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا
كَانَ لَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَحُصُولُ الْيَقِينِ لِلْقَلْبِ بِالْقَضَاءِ السَّابِقِ
وَالْتَقْدِيرِ الْمَاضِي يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى أَنْ تَرْضَى نَفْسُهُ بِمَا أَصَابَهُ.

دَرَجَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فِي الْمَصَائِبِ، إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَرْضَى بِذَلِكَ
وَهَذِهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ رَفِيعَةٌ جَدًّا.

وَأَمَّا الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ وَقُوعِ الْمَصَائِبِ فَهُوَ الصَّبْرُ هَذَا وَاجِبٌ
أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَهِيَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهَذِهِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ؛
فَالرِّضَا فَضْلٌ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتْمًا.

* وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّضَا وَالصَّبْرِ:

أَنَّ الصَّبْرَ: كَفُّ النَّفْسِ وَحَبْسُهَا عَنِ التَّسَخُّطِ مَعَ وُجُودِ الْأَلَمِ، هَذَا هُوَ
الصَّبْرُ مَعَ تَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ، وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْجَزَعِ.

وَأَمَّا الرِّضَا: فَاَنْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَسَعَتُهُ بِالْقَضَاءِ، وَتَرْكُ تَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ
الْمُؤْلِمِ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ، لَكِنَّ الرِّضَا يُخَفِّفُهُ لِمَا يُبَاشِرُ الْقَلْبَ مِنْ
رُوحِ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ.

وَإِذَا قَوِيَ الرِّضَا فَقَدْ يُزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا فِي حَالِ إِحْدَى
الْعَابِدَاتِ لَمَّا جُرِحَتْ إِبْصَعُهَا فَضَحِكَتْ، فَقِيلَ لَهَا: تَضْحَكِينَ مَعَ هَذَا الْجُرْحِ؟

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨ / ٥).

فَقَالَتْ: حَلَاوَةٌ أَجْرَهَا أَنْسَتْنِي مَرَارَةَ أَلَمِهَا.

فَالرَّضَا مَقَامٌ عَالٍ جَدًّا لَا يَصِلُهُ إِلَّا الْأَفْذَاذُ.

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ جَدًّا، كَسَائِرِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَمَّا تَأَمَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ كَادَ عَقْلُهُ
يَطِيشُ مِمَّا حَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمَعَانِي، وَتَأَسَّفَ تَأَسُّفًا عَظِيمًا عَلَى غَفْلَةِ
النَّاسِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَتَأَمَّلْهُ عَسَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يَفْتَحَ لَكَ فِيهِ فَهْمًا، وَأَنْ يَجْعَلَ لَكَ فِيهِ مَخْرَجًا مِنْ
كَثِيرٍ مِمَّا يُلِمُّ بِالْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَا دَامَ حَيًّا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ كَرْبٍ
يُصِيبُهُ، وَأَلَمٍ يُحِيطُ بِهِ، وَهَمٍّ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَغَمٍّ يَنْزِلُ بِسَاحَتِهِ، دَارُ الْكَرْبِ، دَارُ
الْأَلَامِ، دَارُ الشُّرُورِ، دَارُ الِثُّمُومِ، وَدَارُ الْغُرُورِ، لَيْسَ فِيهَا رَاحَةٌ.

الرَّاحَةُ الَّتِي فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ رَاحَتَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا
رَاحَةَ لَهُ، وَإِنَّ فِي الدُّنْيَا لَجَنَّةً مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَمْ يَدْخُلْ جَنَّةَ الْآخِرَةِ، وَهِيَ جَنَّةُ
اللُّجَا إِلَى اللَّهِ، وَالْإِنْطِرَاحَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ مَعَ انْكِسَارِ الْقَلْبِ.

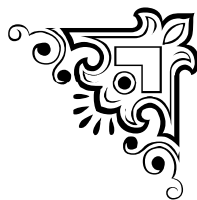
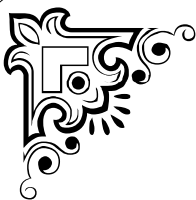
فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النَّظَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِيهِ تَأَمُّلاً
صَحِيحاً آتَاهُ اللَّهُ خَيْراً كَثِيراً. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» - الْحَدِيثُ الثَّاسِعَ عَشَرَ - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ

الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ / ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

ثَمَرَاتُ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ
عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ



ثَمَرَاتُ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ عَلَى مِنْهَاجِ التُّبُّوَّةِ

إِنَّ لِتَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ عَلَى مِنْهَاجِ التُّبُّوَّةِ - عَلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَى - ثَمَرَاتٌ عَظِيمَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْمُجْتَمَعِ، وَالْأُمَّةِ، وَعَلَى الْأَوْلَادِ أَنْفُسِهِمْ.

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَرْحَمُ الْوَالِدَيْنِ بِحُسْنِ تَرْبِيَتِهِمَا لِأَبْنَائِهِمَا، وَيَرْحَمَتُهُمَا إِيَّاهُمْ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَعْطَتْهَا عَائِشَةُ ثَلَاثَ ثَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ صَبِيٍّ لَهَا ثَمْرَةً، وَأَمْسَكَتْ لِنَفْسِهَا ثَمْرَةً، فَأَكَلَ الصَّبِيَّانِ الثَّمَرَتَيْنِ، وَنَظَرَا إِلَى أُمِّهِمَا، فَعَمَدَتِ إِلَى الثَّمَرَةِ فَشَقَّتْهَا، فَأَعْطَتْ كُلَّ صَبِيٍّ نِصْفَ ثَمْرَةٍ.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ: «وَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَحِمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهَا صَبِيَّيْهَا»^(١). هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره، وَنَحْوُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٣٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢/ ٢٣٠)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٥٧٩)، مِنْ طَرِيقِ: بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٦٦).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْحَمُ إِلَّا عِبَادَهُ الرَّحَمَاءَ؛ «لَقَدْ رَحِمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهَا صَبِيئَهَا».

وَفِيهِ: بَيَانُ شَفَقَةِ الْأُمِّ عَلَى أَبْنَائِهَا ذُكُورًا وَإِنَاثًا بِدَلِيلِ الْإِثَارِ؛ أَيُّ: إِثَارِ الْأُمِّ وَلَدَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَسَهَّرَ الْأُمُّ لِيَنَامَ الْإِبْنُ، وَقَدْ تَجَوَّعَ لِيَشَبَعَ الْإِبْنُ.

وَقَدْ يُصِيبُهَا الْقَلَقُ وَالْخَوْفُ وَهُوَ آمِنٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِثَارِ الْأُمِّ لَوْلَدِهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَتَوَدُّ أَنْ تَمْرُضَ وَلَا يَمْرُضَ، وَهَذِهِ غَرِيزَةٌ فِي قُلُوبِ الْأُمَّهَاتِ، وَكَذَلِكَ الْأَبَاءُ، وَلَكِنَّ الْأُمَّهَاتِ أَكْثَرُ.

جَاءَ الشَّرْعُ بِتَأْيِيدِ هَذِهِ الْغَرِيزَةِ وَتَشْيِئَتِهَا، وَكَمْ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ تُوَفِّيَ لَهَا ابْنَانِ كَانَا حِجَابًا لَهَا مِنَ النَّارِ وَسِتْرًا.

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا لَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلِمَا فِي قَلْبِهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْإِثَارِ لَوْلَدِهَا عَلَى نَفْسِهَا. (*)

وَيَجْنِي الْوَالِدَانِ ثَمَرَاتِ تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِمْ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعُ تَجَرِّي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بُئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٩- بَابُ: الْوَالِدَاتُ رَحِيمَاتٌ) (ص: ٥٣٠- ٥٣٣) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(١). رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِيُغَيِّرَهُ.

فَتَأْمَلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ، وَلَمْ تُوصِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ»^(٢). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «الْمَاءُ».

(١) أخرجه البزار في «المسند»: (٤٨٣/١٣)، رقم ٧٢٨٩، وابن أبي داود في «المصاحف»: (ص ٦٦٣، رقم ٨١٥)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢٤٧/٢) ترجمة مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣/٣٤٣-٣٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/١٢٢-١٢٣)، رقم ٣١٧٥.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٦٦)، رقم ٩٥٩.

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»: (٣/٩٧-٩٨، رقم ١٨٢٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٨/٩١، رقم ٨٠٦١)، والضياء المقدسي في «المختارة»: (٦/٧٣)، رقم ٢٠٥٦.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٦٦)، رقم ٩٦١.

فَحَفَرَ بَنِيَّ، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. (*)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ - مِنْهَا: - أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ»^(٢).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ بِالِدُعَاءِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا هُوَ اسْتِمْرَارُ لِحَيَاتِهِ هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. (* / ٢).

وَمِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: صَلَاحُ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَتَمَاسُكُهُ، وَكَثْرَةُ الْخَيْرِ فِيهِ؛ فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَرْسَلَ الْمُرْسَلِينَ مُصْلِحِينَ فِي الْأَرْضِ، فَأَصْلَحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِمُ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَتَوَجَّهَتْ دَعْوَتُهُمْ إِلَى الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَبَعًا لِمَا أَضَلَّتْهُمْ بِهِ الْمَدَنِيَّةُ الْوُثْنِيَّةُ الْغَرِبِيَّةُ يَنْظُرُونَ إِلَى الْمُجْتَمَعَاتِ فِي شُمُولِهَا، وَيَحْسَبُونَ أَنَّ إِصْلَاحَ الْمَجْمُوعِ يَصْلُحُ بِهِ الْفَرْدُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٢/ ١٣٠، رَقْم ١٦٨١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَابِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٦/ ٢٥٤-٢٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: (٢/ ١٢١٤، رَقْم ٣٦٨٤).
وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١/ ٥٦٧، رَقْم ٩٦٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ / ٣-٨-٢٠١٢م.

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الرَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

فَالْمُجْتَمَعُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصَلَاحِ أَفْرَادِهِ، وَالْفَرْدُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصَلَاحِ عَقِيدَتِهِ. (*)

وَكُلَّمَا اسْتَقَامَ الْعَبْدُ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ؛ اسْتَقَامَتْ لَهُ الدُّنْيَا عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ؛ فَضَلًّا عَنِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كُلَّ عَسِيرٍ، وَخَدَمَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَكَثُرَتْ فِي مُجْتَمَعِهِ الْخَيْرَاتُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وَقَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦] (*) (٢/).

وَمِنَ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ عَلَى مِنْهَاجِ التُّبُّوَّةِ: عِزَّةُ الْأُمَّةِ وَنَصْرُهَا، وَرِيَادَتُهَا لِلْعَالَمِ بِالْعِلْمِ وَالْهُدَى، وَالْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ وَالرَّحْمَةُ؛ فَجِيلُ النَّصْرِ الَّذِي يُقِيمُ الشَّرِيعَةَ لَا بُدَّ أَنْ يُحَقِّقَ أَسْبَابَ التَّمَكِينِ وَيُحَصِّلَ مُقَوِّمَاتِهِ. (*) (٣/).

الَّذِي يَتَأَمَّلُ فِي كِتَابِ رَبِّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ يَجِدُ أَنَّ سَبَبَ التَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، إِنَّمَا هُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَقْطَعٌ: «إِصْلَاحُ الْفَرْدِ يَصْلُحُ بِهِ الْمَجْمُوعُ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ انْهِيَارِ الدُّوَلِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٨هـ / ٢٣-٦-٢٠١٧م.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٣هـ الْمُوَافِقُ ٢٢-

٦-٢٠١٢م.

جَلَّوَعَلَا مِنْ شَوْبِ الشِّرْكِ وَالْإِبْتِدَاعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِتَوْحِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْحِيدِ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَوْحِيدِ الْمُتَابَعَةِ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا فَلَا تَمَكِّينَ فِي الْأَرْضِ.

مَتَى مَا حَقَّقْتَ الْأُمَّةُ رُكْنِي الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، وَأَتَتْ بِأَصْلِيهِ مَكَّنَ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا لَهَا، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

فَمَنْ الَّذِي يُنْصَرُّ؟!!

صَاحِبُ الْإِيمَانِ، صَاحِبُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَصَاحِبُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.
دَعْوَةٌ لِلتَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يُمَكِّنُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْأَرْضِ. (*)

* وَالْجِيلُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قُدْوَةً لِلْأَجْيَالِ الْيَوْمَ جِيلٌ تَرَبَّى عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؛ فَحَمَلُوا أَمَانَةَ الدِّينِ، وَنَشَرُوهُ، وَفَتَحُوا بِهِ الْبِلَادَ، وَهَدَى اللَّهُ بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْعِبَادَ، فَجِيلُ التَّاسِيْسِ الَّذِي يَحْمِلُ الرِّسَالَةَ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَنْطَلِقُ بِهَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٣ هـ الْمَوْافِقُ ٢٢-٦ -

شَامِحًا عَالِيًا قَدْ جَعَلَ الدُّنْيَا لَا شَيْءَ، قَدْ جَعَلَ الدُّنْيَا مَعْدُومَةً فِي نَظَرِهِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَلَا يَتَأَمَّلُ فِيهَا.

مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَهُوَ أَوَّلُ سَفِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ كُلَّ حَسَنَاتٍ أَتَى بِهَا مَنْ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعِيَةَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ كَانَ دَاعِيَةَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِرِ الَّذِي تَنَزَّلَتِ الْمَلَائِكَةُ لِقِلاَوَتِهِ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَهَذَا الصَّحَابِيُّ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقُرْآنِ الشَّرِيفِ وَحْدَهُ، وَكَانَ يُسَمَّى الْمُقَرَّرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْفَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا زَالَ شَابًّا بَعْدُ؛ لِكَيْ يَكُونَ سَفِيرَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْشُرَ الْإِسْلَامَ فِي يَثْرَبَ حَتَّى سُمِّيَتْ مَدِينَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

مُصْعَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، نَعَمْ! لِأَنَّهُ صَاحِبُ رِسَالَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَنَمِّ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْفَانِي السَّاقِطِ الَّذِي لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُعَوِّلُ عَلَى طَرِيقِهِ لَا يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً.

هَذَا هُوَ الْجِيلُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَحْمِلُ الرِّسَالَةَ عَالِيَةً شَامِحَةً فِي أَجْوَازِ الْفَضَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْجِيلُ الَّذِي فَاخَرَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مَنْ جَاءَ بَعْدُ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى هَذَا الْجِيلِ الْمُبَارَكِ الشَّرِيفِ.

هَذَا الْجِيلُ هُوَ الْجِيلُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَائِمًا بِحَقٍّ، وَهَذَا مُصْعَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَعْطَرَ فَتًى فِي قُرَيْشٍ، وَكَانَ أَنَهَدَ فَتًى فِي قُرَيْشٍ، وَكَانَ أَجْمَلَ فَتًى فِي قُرَيْشٍ، وَكَانَ عِطْرُهُ يُؤْتَى بِهِ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا.

وَكَانَتْ أُمُّهُ عَظِيمَةً الْيَسَارِ، كَثِيرَةَ الْمَالِ، وَكَانَتْ لَا تَبْخُلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِيهِ لَمَّا رَأَهُ: رَأَيْتُ هَذَا بَيْنَ أَبَوَيْهِ يَغْذُوَانِهِ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ بِمَكَّةَ، فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا أَسْلَمَ لِلَّهِ وَجْهُهُ وَقَلْبُهُ وَقَالَبُهُ، وَأَلْقَى الْمَقَادَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ ﷺ، أَتَى بِأَطْمَارٍ بِالْيَاتِ لَمْ يُحْصَلْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ مَرَّةً وَمَرَّةً، ثُمَّ عَادَ إِلَى جَوَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُرِّمَ مِنْ مُدُودِ الْيَسَارِ وَوَارِفِ الثَّرْوَةِ.

حَرَمَهُ أَبَوَاهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ صَبَاً بَزَعِمَهُمَا، وَتَبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ وَمَا زَالَ شَابًّا بَعْدَ قَدْ بَاعَ وَانْتَهَى الْأَمْرُ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اشْتَرَى وَوَقَعَ الْبَيْعُ رَابِحًا.

وَإِذْنُ؛ فَلَا يَلْتَفِتُ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ نَبِيَّهُ ﷺ، عَقْلٌ رَاجِحٌ بِحَقٍّ، وَعَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ تَقُومُ الْأُمَمُ، لِأَنَّهُمْ هُمْ الْأُسُسُ الْمَكِينَةُ الرَّكِينَةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الصُّرُوحُ وَعَلَى مِثْلِهَا تُؤَسَّسُ، عَلَى مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَمَا زَالَ شَابًّا بَعْدُ!!

وَتَتَأَمَّلُ فِي حِكْمَتِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذْ أَلْقَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْأَمَانَةَ عَلَى عَاتِقِيهِ، وَأَوْفَدَ الرَّسُولُ ﷺ مُقَرَّنًا هَؤُلَاءِ كِتَابَ اللَّهِ فِي يَثْرَبَ -كَانَتْ كَذَلِكَ تَسْمَى إِلَى ذَلِكَ الْحِينِ حَتَّى هِجْرَةِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ-، وَهُوَ يَأْخُذُ بِزِمَامِ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ (رضي الله عنه): «أَلَا جَلَسْتَ حَتَّى تَسْمَعَ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا قَبْلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَبْغُوضًا لَدَيْكَ مَكْرُوهًا عِنْدَكَ؛ كَفَفْنَا عَنْكَ مَا يَسْوُوكَ».

فَرَكَّزَ الرَّجُلُ حَرْبَتَهُ، وَقَالَ: «أَنْصَفْتُ».

فَجَلَسَ فَاسْتَمَعَ دَعَايَةَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَتَلَّى عَلَيْهِ مُصْعَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِهِ، فَتَفَجَّرَ النُّورُ فِي أَطْوَاءِ صَدْرِهِ وَحَنَائِيَاهُ، ثُمَّ مَا زَالَ يُشْرِقُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى عَمَّ وَجْهَهُ وَأَرْكَانَ جَوَارِحِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا عَادَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدُ، وَإِنَّمَا أَوْفَدَهُ إِلَى مُصْعَبٍ؛ لِكَيْ يَكْفَهُ عَنْ إِغْوَاءِ السُّفَهَاءِ وَالزُّعَفَاءِ وَتَبَعَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمَّا رَأَاهُ مُقْبِلًا، قَالَ: «أُقْسِمُ لَقَدْ جَاءَكُمْ أَسِيدٌ بَغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ».

لَا جَرَمَ إِنَّ لِلْإِيمَانِ نُورًا يَكْسُو الْوَجْهَ إِذَا كَانَ إِيْمَانًا صَادِقًا وَصَحِيحًا، ثُمَّ جَاءَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ مَا كَانَ مِنَ الدَّعْوَةِ بِالْحِكْمَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَمْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ شَدِيدًا عَنِيفًا، وَلَمْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ مُنْفَرًّا، لَمْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ مُحَذِّرًا بَغَيْرِ تَبَشِيرٍ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ وَالْأَمَانَةُ - وَهُوَ شَابٌّ بَعْدُ - عَلَى عَاتِقِيهِ فَحَمَلَهَا وَكَانَ كَفُؤًا لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ عَادَ بَعْدَ عَامٍ وَاحِدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يَبْقَ فِي يَثْرَبَ بَيْتٌ وَاحِدٌ إِلَّا فِيهِ ذِكْرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهُ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبَعِ ذَلِكَ الشَّاعِرِ الَّذِي حَجَزَ قَوْمَهُ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَتَبَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ، فَكَانَ شَوْمًا عَلَيْهِمْ؛ تَأْخِيرًا لِلْهِدَايَةِ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِمْ بِأَسْبَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا ابْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا عَادَ مِنْ عِنْدِ مُصْعَبٍ قَالَ الْقَوْمُ: «نَشْهَدُ إِنَّهُ لَقَدْ عَادَ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ».

فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ أَنَا فِيكُمْ؟»

قَالُوا: «سَيِّدَنَا وَمُقَدِّمَنَا وَصَاحِبُ الرَّأْيِ فِينَا».

فَقَالَ: «أَمَّا إِنْ كَلَامَ نِسَائِكُمْ وَرِجَالِكُمْ وَأَطْفَالِكُمْ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُسَلِّمُوا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

فَلَمْ يُنْسُوا فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ إِلَّا وَقَدْ أَسْلَمُوا الزَّمَامَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا الرَّجُلُ الْمُتَجَرِّدُ وَمَا زَالَ شَابًّا بَعْدُ، خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يُحْصَلْ شَيْئًا، وَعَلَى مِثْلِهَا فَقَسْ.

إِنَّ حِيلَ تَأْسِيسِ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ دُنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ أَمَّا وَقْصِدًا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالُ هِيَ الْغَالِبَةُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

هَذَا الْأَمْرُ لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى التَّجَرُّدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَكَ بِكُلِّكَ، فَلَا يَقْبَلُ فِيكَ تَشْرِيكًا وَلَا تَبْعِيضًا، فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ بِكُلِّكَ رَدَّكَ وَمَا أَشْرَكَتَ مَعَهُ.

عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ عَلَى رَأْسِ طَرِيقِنَا مُتَمَلِّينَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَخْتَارَ إِمَّا الدُّنْيَا وَإِمَّا الْآخِرَةَ، وَالْجِيلُ الَّذِي يَحْمِلُ حِمْلًا صَادِقًا أَمِينًا يُؤَدِّيهِا إِلَى الْأَجْيَالِ مِنْ بَعْدُ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جِيلًا أَمِينًا بِحَقِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، مُتَقَلِّلًا مِنَ الدُّنْيَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَلَا يُعَوِّلُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، وَالْمَالُ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ بِالْفِتَنِ يُحْصِلُونَهُ مَا يُحْصِلُونَهُ مِنْ حَلَالٍ وَمِنْ حَرَامٍ، وَلَكِنْ جِيلُ التَّاسِيسِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاعِيًا، الْجِيلُ الَّذِي يَعْرِضُ الْإِسْلَامَ عَلَى حَقِيقَتِهِ مُنِيرًا مُشْرِقًا. (*)

وَمِنْ ثَمَرَاتِ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ عَلَى مِنْهَاجِ التُّبُّوَّةِ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ: الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَزَاءُ الْحَسَنُ فِي الْآخِرَةِ؛ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ مُؤْمِنٌ إِيْمَانًا صَحِيحًا صَادِقًا؛ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ فِي الدُّنْيَا حَيَاةً طَيِّبَةً بِالْقَنَاعَةِ، وَحَلَاوَةِ الطَّاعَةِ، وَالرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَالرِّضَا بِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ لَهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِيلُ التَّاسِيسِ».

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَمَلٍ
صَالِحٍ؛ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَالْمُبَاحَاتِ الْمَقْرُونَاتِ بِنِّيَّاتٍ صَالِحَاتٍ، أَمَّا
الْمُبَاحَاتُ بِدُونِ نِيَّاتٍ صَالِحَاتٍ وَالْخَطَايَا فَلَا يُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا.
وَيَعْفُو اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَمَّا يَشَاءُ الْعَفْوُ عَنْهُ مِنْهَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النحل: ٩٧].

نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ لِلْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ

إِنَّ قُلُوبَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَمْتَلِئُ سُرُورًا إِذَا كَانَتْ ذُرِّيَّاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَيَكُونُوا قُرَّةَ أَعْيُنٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. (*)

إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْمَرْءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ. (* / ٢).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَوْلَادِهِ.

اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ!

وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي نَفْسِكَ!

وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِيمَنْ تَحْتَ يَدِكَ؛ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكَ.

فَإِذَا سَأَلَكَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَجَهِّزْ لِلسُّؤَالِ جَوَابًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الفرقان: ٧٤].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نِعْمَةُ الزَّوْاجِ».

إِذَا قَالَ لَكَ: لِمَ لَمْ تَفْعَلْ؟ فَأَحْضِرْ لِهَذَا السُّؤَالَ جَوَابًا صَوَابًا.

اتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِيمَنْ تَعُولُ، وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي أَهْلِكَ، خُذْهُمْ
بِالشَّدَّةِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ حَالُهُمْ، وَحَتَّى تَنْضَبَطَ خُطُوتُهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ. (*)

إِنَّ الْبُيُوتَ الْمُلتَزِمَةَ فِي الْأَرْضِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ كَانَتْهَا مِنْ رَوْضَاتِ
الْجَنَّاتِ.

وَأَمَّا الْبُيُوتُ الَّتِي تَخْطِئُ حُدُودَ الشَّرْعِ وَلَا تَلْتَزِمُ بِأَحْكَامِهِ، وَلَا تَتَّبِعُ سُنَنَ
رَسُولِهِ ﷺ، فَهَذِهِ مَبَاءَاتُ الشَّيْطَانِ تَكْثُرُ فِيهَا النِّزَاعَاتُ، وَتَدْبُ فِيهَا الْخِلَافَاتُ.
وَالَّذِي يَعِصُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ هُوَ طَاعَةُ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ
ﷺ. (* / ٢).

تَعَلَّمُوا الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ!

وَتَحَقَّقُوا بِالِاتِّبَاعِ الْمَتِينِ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ﷺ!

يَا أُمَّتِي!

يَا أُمَّتِي الْمَرْحُومَةَ!

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «النَّصِيحَةُ» - ٦ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٣ هـ / ٢٤-٨-٢٠١٢ م.

(*) / ٢ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْخُطْبَةِ وَكَلِمَةُ عَنِ الْعِفَّةِ».

يَا لِمَكَانِكَ بَيْنَ نُجُومِ السَّمَاءِ عَالِيًا فَوْقَ الذُّرَى!

لَوْ عَرَفْتَ مَكَانَكَ، لَوْ حَقَّقْتَ وُجُودَكَ، لَوْ تَمَسَّكَتْ بِمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

تَعَلَّمُوا الْعَقِيدَةَ وَعَلِّمُوهَا؛ يُحْمَى الْمُجْتَمَعُ مِنَ الْأَفْكَارِ الشَّاذَّةِ، وَالنَّحْلِ الْبَاطِلَةِ، وَالِدِّيَّاتِ الْوَافِدَةِ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَكَ، وَيُرِيدُونَ أَبْنَاءَكَ، وَيُرِيدُونَ حَفَدَتَكَ، وَيُرِيدُونَ إِخْوَانَكَ، وَيُرِيدُونَ جِيرَانَكَ.

يُرِيدُونَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَأَخَاكَ وَأُخْتَكَ، وَعَمَّتَكَ وَعَمَّكَ، وَخَالَتَكَ وَخَالَكَ، يُرِيدُونَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا مُسْلِمًا وَلَا كَافِرًا وَإِنَّمَا تَائِبًا وَحَيْثُ يُكُونُ لِكُلِّ ضَالٍّ فِي الْأُمَّةِ نَصِيبٌ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْزُو الشَّبَابَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ

الفهرس

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	الْأَطْفَالُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَفُرَّةٌ عَيْنٍ لِلْأَبَوَيْنِ
١٢	الْأَوْلَادُ زِينَةٌ وَابْتِلَاءٌ وَاخْتِبَارٌ!!
١٦	ثَمَرَاتُ كَثْرَةِ الْأُمَّةِ، وَحُكْمُ تَنْظِيمِ النَّسْلِ وَتَحْدِيدِهِ
١٩	حُقُوقُ الْأَطْفَالِ فِي الْإِسْلَامِ
٢١	تَمْهِيدٌ
٢٢	مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: اخْتِبَارُ أُمِّ صَالِحَةٍ لَهُ
٢٥	مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ: حَقُّهُ فِي الْحَيَاةِ
٢٨	مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: الْإِلْتِزَامُ بِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ وَلَادَتِهِ
٣٨	مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: الرِّضَاعَةُ
٤٠	مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: رِعَايَتُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ
٤٥	مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: رِعَايَتُهُ صِحِّيًّا

- رِسَالَةُ أَبِي نَدَمٍ عَلَى قَسْوَتِهِ مَعَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ! ٥٧
- مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ: الرِّفْقُ وَالرَّحْمَةُ بِهِ ٦٢
- مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: الْعَدْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ ٧٢
- وَمِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: تَهْيِئَةُ بَيْئَةٍ طَيِّبَةٍ لَهُ ٧٨
- مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: تَأْدِيبُهُ وَتَهْذِيبُ خُلُقِهِ ٨٢
- مِنْ أَعْظَمِ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: تَرْبِيَّتُهُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ٨٧
- تَمْهِيدٌ ٨٩
- تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى التَّوْحِيدِ ٩٤
- تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى آدَاءِ الْعِبَادَاتِ ٩٩
- تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى حُبِّ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ١٠٨
- التَّرْبِيَةُ الرُّوحِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ لِلْأَطْفَالِ ١١٢
- تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ ١١٦
- تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ تَرْبِيَةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ صَحِيحَةٌ ١١٩
- تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى حَمْلِ أَمَانَةِ دِينِهِ وَأُمَّتِهِ ١٣٠
- تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى حُسْنِ اخْتِيَارِ الصَّدِيقِ ١٤١
- فَضَائِلُ رِعَايَةِ النَّبَاتِ ١٤٣

- ١٤٥ * فَضَائِلُ رِعَايَةِ الْبَنَاتِ
- ١٥٣ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا!
- ١٥٥ تَمْهِيدٌ
- ١٥٩ وَقَايَةُ أَوْلَادِنَا مِنَ النَّارِ بِتَطْهِيرِ الْبُيُوتِ مِنَ الْمَعَاصِي
- ١٦٢ جَنَّبُوا بُيُوتَكُمْ الْجِدَالَ وَالْخُصُومَاتِ!
- ١٦٤ وَقَايَةُ الْأَوْلَادِ مِنَ النَّارِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ
- ١٦٩ وَقَايَةُ الْأَبْنَاءِ مِنْ مَكْرِ أَصْحَابِ الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ
- ١٧٩ نَصَائِحُ قُرْآنِيَّةٌ وَنَبَوِيَّةٌ جَامِعَةٌ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ
- ١٩٩ ثَمَرَاتُ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
- ٢٠١ * ثَمَرَاتُ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
- ٢١٣ نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ لِلْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ
- ٢١٧ الْفِهْرُسُ

